

BOBST LIBRARY




3 1142 02809 4459



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





Khomeini, Ruhollah

/Zubdat al-hikām/

زُبْدَةُ الْحِكَمِ

احمدی

لِجَمِيعِ الْأَقْرَبِينَ لِلْأَمِيَّةِ فَقِيلَ لَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ سَلَامٌ عَلَيْهِ الْأَمَّاءُ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَ الْحَاجُ السَّيِّدُ

رَوْحُ اللَّهِ الْمُوْسَوِّفُ الْحَمِيْنِي

دام ظله الوارف

الطبعة الرابعة

سَنَنُ ١٤٠٢ هـ

مطبعة او قصیدت مهر

ایران - قم

BP

194

2

K5

1981

C.I.

Bitter Creek Park

Calgary

Wetland

spine

Reed

2007-01-01

30
MAY 30 1985

MAY 30 1985

سُبْرَ الرِّزْقِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ، ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين .

٥- مقدمة

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته - ولو في المستحبات والمباحات - أما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك الا القليل ، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي .

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمـاً للتكرار .

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستندـاً إلى فتوىـ الفقيـه نعم ما يكون مصحـحاً للعمل هو صدوره عن حجـة كفتـوىـ الفـقيـه وـان لم يـصـدقـ عـلـيـهـ عنـوانـ التـقـليـدـ .

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجـعـ للـتـقـليـدـ مجـتـهـداً عـادـلاً وـرـعـاـيـةـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ، بلـ غـيرـ مـكـبـ علىـ الدـنـيـاـ ، وـلـاحـرـيـصـاـ عـلـيـهاـ جـاهـاـ وـمـالـاـ عـلـىـ الـاحـوطـ .

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقلـيدـ منـ الحـىـ إـلـىـ الحـىـ المـساـوىـ ،

ويجب فيما اذا كان الثاني أعلم على الا هو ط .

(مسألة ٥) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الا هو ط ويجب الفحص عنه ، ومع التساوى يتخير ، و اذا كان احدهما اورع او اعدل فالاولى الا هو ط اختياره كما أنه يجوز مع التساوى التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحد هما وبعضها من الآخر .

(مسألة ٦) يجب على العامي أن يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم ، فان أفتى بجواز تقليد غير الاعلم يتخير بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم .

(مسألة ٧) اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة الى غيره مع رعاية الاعلم فالاعلم على الا هو ط .

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تتحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم ي عمل بها .

(مسألة ٩) اذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة .

(مسألة ١٠) اذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاماً للشرط وجب عليه الفحص ، واما اذا علم بعرض ما يوجب فقده للشرط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى المجتهد الجامع .

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشیاع المفید للعلم وبشهادة عدلين من أهل الخبرة ، وكذا الاعلمية . كما أنه يثبت فتوى المجتهد بالسماع منه ، وبنقل العدلين أو عدل واحد ، بل الظاهر فيأخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله ، وكذا الرجوع إلى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك والجهل وغيرهما مما هو محل الابلاء

غالباً الا اذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو علم اجمالاً أن عمله واحد لجميع ما يعتبر فيه صحيحاً .
 (مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بالتقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها الفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعلمه صحيح والايضى الاعمال السابقة بمقدار العلم بالاشغال وان كان الاخطاء قضاها بمقدار يحصل معه العلم بالبراءة .

(مسألة ١٤) يعتبر في المفتى والقاضي العدالة ، وثبتت بشهادة العدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشیاع المفید للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبه على الشرعيات والطاعات ، والظاهر أن حسن الظاهر كاشف تبعدي ولو لم يحصل منه الظن أو العلم .

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملامة راسخة باعثة على ملامة التقوى من ترك المحرمات واتيان الواجبات ، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الاخطاء ، وتعود بالتوبه مع بقاء الملامة المذكورة .

(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بني على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلة ، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته .

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلقاً في مقام الفتوى من غير سبق فنوى على خلافه او لحوظها كذلك لا يجوز تركه ، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير الاعلم فالاعلم نعم اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه - كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وان كان الاخطاء كذلك - أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه - كان يقول : الاخطاء كذلك وان الحكم كذلك او وان كان الاقسوى كذلك او يقول الاولى والاخطاء كذلك جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء اما مطلق او مضاد ، كالمعتسر من الاجسام كماء الرمان ، والممزوج بغیره مما يخرج عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح ، والمطلق على اقسام :
الجارى والنابع بغیر جريان والمطر والبئر والواقف ، وهو الراكد من الماء .

(مسألة ١) الماء المضاد ظاهر في نفسه وغير مظهر لامن الحديث ولا من الخبر .
ولو لاقى نجسًا يتتجس جميعه ولو كان ألف كر ، نعم اذا كان جاريًا من العالى
إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقي اسفله النجاسة تختص بموضع
الملقاء ومادونه .

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع اقسامه يتتجس فيما اذا تغير بسبب ملاقة النجاسة
احد اوصافه : اللون والطعم والرائحة ، وأما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريباً من
جيفة فلا يتتجس .

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس كما أن المناطقى
التغير هو مجرد التأثير بسبب النجاسة في أحد الاوصاف الثلاثة وان كان من غير سبب
النجس ، فلو اصفر مثلاباً بوقوع الدم تنجس .

(مسألة ٤) الماء الجاري وهو النابع السائل، لا ينجس بمقابلة النجس كثيراً كان أو قليلاً، ويتحقق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البشر على الأقوى نعم تنجس هذه المياه بالتغيير ، وماء الحمام سبيله سبيل الجاري ، وكذا كل ماء له مادة نحو مادة الحمام بشرط اتصاله بالمادة .

(مسألة ٥) الراكم المتصل بالجاري بحكمه ، ويظهر اذا تتجس بالتغيير بزوال تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم .

(مسألة ٦) الراكد بلا مادة ينجز بخلافة التجasse اذا كان دون الكر، ويظهر بالامتزاج بالماء المعتصم ، كالجاري والكر و ماء المطر ، والاقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج .

(مسألة ٧) الراكد اذا بلغ كرآ لاينجس بالملاقاة الا بالتغيير ، واذا تغير فان كان الباقى بمقدار كرآ يبقى غير المتغير على طهارته ، واذا كان الباقى دون الكر ينجس الجميع .

(مسألة ٨) للكرتديران : أحدهما بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتان طل عراقي
وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفيين - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة
وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالى ومنقادان
ونصف منقاد صيرفى ، وبحسب حقة اسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا
واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المّن الشاهى - وهو ألف ومائتان و
ثمانون مثقالاً - يصيير أربعة وستين مثقالاً الاعشرين مثقالاً ، وبحسب الكيلو المتعارف
٤١٩ / ٣٧٧ على الأقرب .

وَثَانِيَهُمَا بِحَسْبِ الْمَسَاحَةِ ، وَهُوَ مَا يُلْعِنُ ثَلَاثَةٌ وَارْبَاعُونَ شَبَرًا الْأَثْمَنْ شَبَرًا عَلَى الْأَحْوَطِ ، بَلْ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ .

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجز مالم يتغير، والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الارض الصلبة ، وان كان كفاية صدق المطر

عليه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٠) يظهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والارض والفرش والاواني ، والاقوى اعتبار الامتزاج في الاول ، ولا يحتاج في الفرش ونحوه الى التعدد والمعصر ، بل وفي الاواني أيضاً لاحاجة الى التعدد ، نعم اذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالاقوى لزوم التغير اولاً ثم يوضع تحت المطر ، فاذانزل عليه يظهر من دون حاجة الى التعدد .

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجسأفتذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وان كان الماء المتقداً ^١ على عين النجس الموجودة في السطح ، نعم لو انقطع المطر وعلم بأن المتقاطر من الماء على عين النجس أو على ماتنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً .

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهراً و مطهراً للحدث والخبث ، كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهراً و مطهراً للخبث ، بل الاقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً ، نعم ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الفائط طاهر اذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الفائط ، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم تصل اليه نجاسة من الخارج ، فلو خرج مع البول أو الفائط نجاسة أخرى مثل الدم ينبعس ماء الاستنجاء حينئذ .

(مسألة ١٤) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليدين وان كان أحوط .

أحكام التخلّى

(مسألة ١) يجب في حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجال كان أو امرأة حتى المجنون والطفل المميزين ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً ، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلى عورة الآخر ، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل همامع البيضتين فقط ، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الا هوط الاجتناب ناطراً ومنظوراً .

(مسألة ٢) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرأة والماء الصافي .

(مسألة ٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالاحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابل لها ان اندفع اضطرار بذلك ، والأفلابس .

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلّى استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان ، والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط ، كما أن الا هوط حرمتها حال الاستبراء ، بل على الأقوى لخرج معه القطرات .

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأثير إلى أن تتبّع القبلة يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له .

الاستنجداء

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الا هوط ، وان كان

الاستبراء

الاقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي ، ولا يجزى غير الماء .
ويتخير في مخرج الفائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر .
والغسل أفضل ، والظاهر كفاية المرة في المسع مع النقاء كالغسل وان كان الاخطء
الثلاث في المسع وان حصل النقاء بالاقل ، وان لم يحصل بالثلاث فالنقاء ، و
يعتبر فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية ، ويكتفى في المسع زوال
العين وان بقى الاثر .

(مسألة ٢) انما يكتفى بالمسح في الفائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق
عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المخرج نجاسة من الخارج .

(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الاخطء ،
ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً في الاخرين .

(مسألة ٤) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول الا اذا احتمل خروج المذى
معه على الاخطء .

الاستبراء

كيفية الاستبراء على الاخطء الاولى أن يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر
ثلاثأ يضع سبابته مثلث تحت الذكر وباباهمه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثاً ، ثم
يعصر رأسه ثلاثاً ، فاذارآى بعده رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم
بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضاً قبل خروجها ، بخلاف ما لو لم يستبرىء ،
فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها ، نعم لو شرك في خروج الرطوبة و عدمه بنى
على عدمه .

(مسألة ١) اذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا

لابيحكم عليه بالنجاسة والناقضية لأن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كما اذاشك في كونه مذياً أو مر كباً منه ومن البول وعدهمه .

(مسألة ٢) اذا بال تووضا ثم خرجم منه رطوبة مشتبهه بين البول والمنى فان كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وان لم يستبرء فالاقوى جواز الاكتفاء بالوضوء ، وأما اذا خرجم قبل ان يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصة .

فصل في الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، و مادرات عليه الابهام والوسطى - من مناسب الأعضاء - عرضاً ، وغيره يرجع اليه ، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحقيل اليقين ، والواجب من غسل اللحية هو مدخل منها في حد الوجه فقط .

(مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه ، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً .

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجه .

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ، كما أنه لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ما كان معدوداً

من الظاهر .

(مسألة ٥) يصبح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الاتساع حتى لا يتلزم المصح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليميني كي لا يتلزم المحذور .

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ولو شكل في وجود المانع لم يلتفت ، نعم لو شكل في شيء أنه حاجب وجب إزالته أو إصفال الماء تحته ، وما ينجم عن الجرح بعد البرء لا يجب رفعه ، وأما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك بسهولة .

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه ، والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض أصبع ، ولا فرق في ذلك بين المصح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم ، نعم اذا كان الشعر الذي نبت على مقدم الرأس طويلاً بحيث يتتجاوز بمده عن حده لا يجوز المصح على ذلك المقدار المتتجاوز .

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجهه لا ينتقل منه اجزاء الماء الى الماسح .

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع الى المفصل على الاحوط طولاً وان كان الأقوى كفافته الى الكعب وهو بقاء ظهر القدم ، ولا تقدير للعرض ، فيجزى ما يتحقق به اسم المصح ، وكذلك يجب أن يكون المصح بما يبقى في يده من نداوة الوضوء .

(مسألة ١٠) الاحوط المصح بباطن الكف ، وان تعذر بظاهرها ، وان تعذر فبدراجه ، وان كان الأقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع اختياراً لا يخلو من قوة .

(مسألة ١١) لابد في المسح من امداد الماسح على الممسوح فلو عكس

لم يجز .

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخفف والجورب وغيره عند الضرورة

من نقية أو برد أو سبع ونحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحال ، فيعتبر في المسح
على الحال كل ما يعتبر في مسح البشرة .

شرائط الوضوء

(مسألة ١) شرائط الوضوء أمور : منها طهارة الماء و اطلاقه و اباحتة ، و

طهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وعدم المانع من استعمال
الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه
التيام ، فلو توضاً والحال كذلك بطل .

(مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقه شرط واقعي يستوى فيه العالم والجاهل

بخلاف الإباحة ، فلو توضاً بما مخصوص مع الجهل بخصيبته أو نسيانها صحيحة
وضوؤه .

(مسألة ٣) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليقيرة مما جرت السيرة

عليه من الانهار الكبيرة وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل كان فيهم الصغار والمجانين ،
نعم مع النهي منهم أو من بعضهم بشكل الجواز .

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في آناء مخصوص لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه

مطلقاً ، وأما بالاعتراف منه فلا يصح مع الانحصار به ، ومثله القول في آنية الذهب
والفضة على الأحوط في الفرعين .

(مسألة ٥) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في

صورة الجهل بكيفية الوقف ، نعم اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكدين
فيهان غير منع منهم صحيحة .

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً وشك بعده في انه طهره قبل
الوضوء أملأ يحكم بصحته الامع علمه بعدم التفاته حال الوضوء ، لكن يبني علىبقاء
نجاسة المحل ، فيجب غسله للاعمال الآتية .

ومنها : المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جازيل وجوب الاستنابة ، وينوى
هو الوضوء ، وان كان الاحوط نية الغير أيضاً .

ومنها : الترتيب بين الاعضاء ، فيقدم الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى ،
وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، والاحوط تقديم اليمنى على اليسرى ،
بل وجوبه لا يخلو من قوة .

ومنها : الموالة بين الاعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث
يحصل بسيبه جفاف جميع ما نقدم ، والعبرة في صحة الوضوء بأحد الامرين : اما
بقاء البلل حسناً أو المتابعة عرفاً .

ومنها : النية ، وهي قصد الفعل ، ولا بد أن يكون بعنوان الامثال أو القرابة ،
كمأنه يعتبر الاخلاص ، ولو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرباء ، نعم غيره من
الضمائم الراجحة لا يضر اذا كان على وجه التبعية وكان امثال أمره هو المقصود
الاصلى ، والمعتبر في النية هو الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سئل
عن شغله وعمله يقول : أتوا ، ولا يعتبر الاخطار في القلب كالتلفظ ، ولا فرق في
اعتبار النية بين ابتداء العمل واستدامته الى الفراغ ، ولا يعتبر في النية غير القرابة
والاخلاص .

موجبات الموضوع

(مسألة ١) الاحداث الناقضة لل موضوع والموجبة له أمر :

- الاول والثانى : خروج البول وما فى حكمه ، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه .
- الثالث : خروج الريح عن الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أملا .

الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع والبصر .

الخامس : كل ما زال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها .

السادس : الاستحسنة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الاخطاء ، وان وجوب الغسل في الاخرين أيضا .

(مسألة ٢) المسلوس والمبطون ان كانت لهم فترة تسع الطهارة والصلة ولو

بالاختصار على أقل واجباتها انتظارها وأوقاعها الصلاة في تلك الفترة ، وان لم تكن لهم تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشغل بالصلاحة ويضع الماء قريبا منه فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وينبى على صلاته ، والاحوط للمسلوس عمل المبطون ، وان كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد ، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الموضوع والافلايجب عليهما التكرار في صلاة واحدة ، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد الا اذا يخرج منها بين الصلاتين شيء .

(مسألة ٣) يجب على المسلوس تحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن ونحوه ،

والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة ، ويجب التحفظ على المبطون أيضا بما يمكن عليه .

(مسألة ٤) الظاهر وجوب اعادة الصلاة عليهم ماذا حصل البرء في الوقت مع سنته للصلاحة مع الطهارة .

غایات الموضوع

غایات الموضوع ما كان وجوب الموضوع او استحبابه لاجله من جهة كونه شرطاً لصحته ، كالصلاحة عن النفس او الغير ، والطواف الذي هو جزء للحج او العمرة الواجبين ، والاحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً ، أو من جهة كون الموضوع شرطاً في جوازه وعدم حرمة ، كمس كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة ، وأما أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة ففي الحاقها تأمل ، والاحوط التجنب خصوصاً في الاوليين ، أو من جهة كونه شرطاً لكماله ؟ كقراءة القرآن ، او لرفع كراحته ، كالأكل حال الجنابة ، فإنها ترتفع بال موضوع .

أحكام الخلل في الموضوع

(مسألة ١) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن ب أنها طهارة ولو كان شكها في أثناء العمل ، فلو دخل في الصلاة وشك في أنها طهارة فإنه يقطعها ويتطهر ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة ، ولو كان شك بعد الفراغ بنى على صحته ، وتظهر للعمل اللاحق ، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى . هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، والافتراضي هو البناء على صدقها على تفصيل في بعض الصور .

(مسألة ٢) كثير الشك لاعتبر بشكه ، كما أنه لاعتبر بالشك بعد الفراغ .

(مسألة ٣) إذا كان متوضطاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين أجمالاً لاعتبر بهذا اليقين مطلقاً نعم إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلوة الثانية صحيحة ، كالصلوات الآتية ، ولا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضاً ، وإن كان الأحوط اعادتها .

وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فأن لم يمكن نزعها وجب إمانز عها أو إدخال الماء تحتها في الفسل ، وأما في المسح فالمعنى هو الأول ، وإن لم يمكن النزع فأن كان في موضع المسح مسح عليها ، وفي موضع الفسل يجب إيصال الماء تحتها إن لم يمكن ذلك والافمسح عليها .

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة على موضع الفسل والمسح حكم الفسل في الأول والمسح في الثاني قدرأ و كيفية .

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبارير يلحق بهافي الحكم ، وأما المقدار الزائد فأن لم يكن رفعه رفعه ويغسل محله ، ويمسح على الجبيرة ، وإن لم يمكن ذلك مسح على المجموع . ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً .

(مسألة ٤) الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ، والأحوط مع ذلك وضع خرقه عليه والمسح عليها .

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه ، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الفسل ، وأحوط من ذلك ضم التيمم إليه .

(مسألة ٦) وضوء ذى الجبيرة وغسله رافعان للحدث لامبيحان فقط ، وكذا
تيممه اذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم وكان على اعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح
عليها ، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لا يمكن ازالته .

(مسألة ٨) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه اعادة الصلوات التي
صلاها ، بل الظاهر جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه مالم ينتقض .

(مسألة ٩) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال
الذعر ، ومع عدمه فالاحوط التأخير .

فصل في الأغسال

غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران : أحدهما خروج المنى وما في حكمه من البطل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتي . والمعتبر خروجه إلى الخارج ، وكونه منه ، فلو خرج من المرأة من الرجل لا يوجب جنابتها الامع العلم باختلاطه بمنيتها . ثانيةما - الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقق بغيروبة الحشمة في القبل والدبر ، وحصول مسمى الدخول من مقطوع الحشمة لا يخلو من قوة ، وحيثند تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ويصبح الغسل من المميز ، ويرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله في اليقظة والنوم بالاحتلام لا يجب الغسل مالم يخرج ، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلاً لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه اذا كان على طهارة الا إذا تضرر به ومثله القول في اجتناب نفسه اختياراً باتيان اهله بالجماع طلباً لللذة .

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الأغسال غير غسل الاموات كما سيأتي . ولكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها :

الاول : الصلاة بأقسامها عداصلة الجنائز .

الثاني : الطواف الواجب ، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً .

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه اذا اصبح جنباً متعمداً اوناسياً للجنابة .

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس كتابة القرآن ومس أسماء الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به ، وكذلك أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط .

الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان بنحو الاجتناب .

الثالث : المكث في غير المساجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن مارأ . أو لأخذ شيء ، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط .

الرابع : وضع شيء في المساجد وان كان من الخارج .

الخامس : قراءة سور العزائم الاربع ولو بعض منها حتى البسملة بقصد احدهما .

وهي : « اقرأ » و « النجم » و « الم تنزل » و « حم السجدة » .

(مسألة ٥) يكره على الجنب أمور : الأكل والشرب وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره ، والنوم ، والخضاب ، والجماع لو كان جنباً بالاحتلام .

واجبات الغسل

(مسألة ١) واجبات الغسل امور :

الاول - النية ، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء .

الثاني - غسل ظاهر البشرة ، ولا يجزى غيره ، فيجب رفع المانع وإصال الماء تحت الشعر ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف وغيرهما ، نعم الا هو غسل ما شرك في أنه من الظاهر أو الباطن ، كما أن الا هو وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث - الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الارتماسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس ، ومنه العنق وبعض الجسد أيضاً مقدمة ، ثم تمام النصف الأيمن مدخلأً بعض الأيسر وبعض العنق مقدمة ، ثم تمام النصف الأيسر مدخلأً بعض الأيمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرقة في التنصيف المذكور ، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، ولترتيب في غسل العضو .

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً ، واللازم على الا هو أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد .

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم انغمسان جزء من بدنك وجبت إعادة الغسل في الارتماسي ، وأما في الترتيب فان كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة ، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة ٤) لا يجب الموالة في الترتيبى .

الرابع من الواجبات اطلاق الماء وطهارته واباحته ، بل الا هو اباحة المكان

والمحب والانية ، وان كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجہ .

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً .

(مسألة ٥) اذا كان قاصداً عدم اعطاء الاجرة للحمامى أو كان بناؤه على اعطائه من الحرام أو على النسبة من غير تحقق رضا الحمامى بطل غسله وان استرضاه بعدده .

(مسألة ٦) المجنوب بسبب الانزال لواحتسال ثم خرج منه ببل اشتبه بين المني والبول فان لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خاصة ، وان بال ولم يستبرئ بالخرفات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصة وان استبرأ بالبول والخرفات معاً فان احتمل غير البول والمني أيضاً ليس عليه شيء ، وان لم يحتمل غيرهما فان أوقع الامرين قبل الغسل وخرج البول بعده يجب الاحتياط بالجمع ، وان أوقعهما بعده ثم خرج البول يكفى الوضوء خاصة .

(مسألة ٧) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشتراط به .

(مسألة ٨) اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلقة فان نوى الجميع بغسل واحد صحيح ، وكفى عن الجميع مطلقاً ، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به ، والا وجب الوضوء قبل الغسل وبعدة ، وأمامع عدم نية الجميع ففي الكفاية اشكال ، فلا يترك الاحتياط نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الاغسال ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع .

فصل فى دم الحيض

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع وحرقة وحرارة ،

في دم الحيض

ودم الاستحاضة مقابلة في الأوصاف ، وهذه صفات غالبية لهما ، وكل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيف وان كان بصفاته ، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد ذلك ، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ، وإنما تيأس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها .

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الارضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولهن
أقواهما ذلك .

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس ابرة يترب أحکامه ، كما أنه يكفى في بقاء الحيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلا ، وأما اذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وافعال الطاهرة .

(مسألة ٣) ولو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار ، فإن خرج الدم من الجانب اليسير فحيض والا فمن القرحة .

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ، والاقوى اعتبار التوالى في الأيام الثلاثة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالسوظيفتين في غير المتنوالى ، كما اذا رأت يوما أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة مابه يتم الثلاثة .

(مسألة ٥) الحائض اما ذات العادة او غيرها ، والثانية اما مبتدئة - وهي التي لم ترحيضاً - فقط واما مضطربة - وهي التي لم يستقر لها عادة مع تكرر الحيض - واما ناسية - وهي التي نسيت عادتها - وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتبين متوازيين في الزمان أو العدد او فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقنية أو عدديه أو وقنية وعددية ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الاوليين .

(مسألة ٦) ذات العادة الوقنية لورأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو

رأت فيها وفي الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً او ان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائد استحاضة .

(مسألة ٧) ذات العادة اذا زادت ازيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها في كل شهر مرتبة فرأت في شهر مرتبين مع فصل أقل الطهر في بين فان كان أحدهما في العادة يجعله حيضاً ، وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض ، وان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع ، فان كانا معافى غير وقت العادة تجعلهما حيضاً مطلقاً .

(مسألة ٩) المبتدئة والمضرورة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بدخول قسطنة ونحوها ، فان خرجت نقية اغسلن وصلين ، وان خرجت متقطعة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضى عشرة أيام ، فان لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً .

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقط اختلط حيسها بظهورها . فان كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والمدّ يجعلها حيضاً والبقية استحاضة ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لاعدد ولا وقتاً لأن كانت مبتدأة أو مضرورة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون مابصفة الحيض أقل من ثلاثة ولازيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض ، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلاً بين هذا الدم وبين الدم الاول .

وان كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز ، فان لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالاحوط لولم يكن الاقوى أن يجعل سبعة من كل شهر حيضاً

و البقية استحاضة ، ومع وجود الأقارب و اتفاقهن في العادة ترجح المبتدأة
اليمن .

(مسألة ١١) الا هو ط لولم يكن الاقوى أن يجعل فاقدة التمييز تحيض في اول
رؤبة الدم ، فمح فقد الاقارب المذكورة في المسألة السابقة تحضرت سبعة .

أحكام الحيض

وهي امور : منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطهاف والاعتكاف لها.
و منها - حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها على التفصيل المتقدم
في الموضوع .

و منها - حرمة ما يحرم على الجنب على ما تقدم تفصيله .
و منها - حرمة الوطء بهافي القبل على الرجل وعليها ويجوز الاستئناف بغيره
من التقبيل ونحوه حتى الوطء في دبرها على الاقوى وان كره كراهة شديدة ، والا هو ط
اجتنابه ، ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهة ، بل وقبل غسل فرجها
وان كان الا هو ط اجتنابه قبله .

و منها - ترتيب الكفاراة على وطئها على الا هو ط ، وهي في وطء الزوجة دينار
في اول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، ولا كفاراة على المرأة وان
كانت مطاوعة والمراد بأول الحيض ثلثة الاول ، وبوسطه ثلثة الثاني ، وباقيه
ثلثة الاخير .

و منها - بطلان طلاقها ان كان مدخولا بها ولم تكن حاملا وكانت زوجها
حاضرأ او يحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته .

ومنها - لزوم الفسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر .

ومنها - وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية ، فإنها لا يجب قضاها .

(مسألة ١) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الاداء ، ومع تركها القضاء ، ومثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر او ثلاثة ركعات في السفر فانه يجب عليها الصلاتان ، هذافي الظهرين ، واما في العشرين فاذا كان الباقي اقل من اربع ركعات في الحضر او السفر يجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب .

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدلقطنة ، وتنوضأ وقت كل صلاة ، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً وذاكرة لله تعالى .

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كمامر ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وهي ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فلاولى : أن تلتلوثقطنة بالدم من دون أن يتبهها ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوبالوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلتلوث به ، والاحوط تبديلقطنة او تطهيرها .

والثانية أن ينقب الدمقطنة ويظهر من الجانب الآخر ولايسيل منها إلى الخرقة التي فوقيها ، وحكمها ، مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة .
بل لكل صلاة حدثت قبلها او في اثنائها على الأقوى .

والثالثة أن يسيل من القطنة إلى الخرقة ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكره والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان : للظهرين وللعشاءين ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط .

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لاعزيمة فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل ، نعم تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل ولو لم ينقطع الدم بعدهما ، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أي قسم من اقسام الاستحاضة .

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر ، فلو خرج الدم لتصير منها في ذلك أعادت الصلاة ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً .

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الأعلى من حينه ولو كان في أثناء الصلاة وان انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى .

(مسألة ٤) يصبح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً ، واما غيرها فيشتري طفيفاً صومها الاغسال النهارية على الأقوى ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الاغسال الليلية للليلة الماضية .

(مسألة ٥) الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد ودخولها في المسجدين بدون الاغسال وان كان الأحوط الاجتناب بدونه .

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها ولو كان سقطاً أو لم تلتج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لامن حين الشروع في الولادة ، ولا أحد

في غسل مس الميت

لائقه ، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة .

(مسألة ١) لورأى الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فان كانت ذات عادة عدديه في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها ، سواء كانت عشرة أو أقل ، وإن لم تكن ذات عادة يجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضنة وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة لا ينبغي تركه .

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الظهور وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر ، وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على الأقوى .

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الفصل للمحروط به كالمحائض .

(مسألة ٤) أحكام النساء كأحكام المحائض في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها . وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وغير ذلك مما تقدم .

فصل في غسل مس الميت

وسبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله ، ويتحقق بالفصل التيمم عند تعذره وإن كان الأحوط عدمه ، نعم لا يوجبه مس الشعر مساساً ومسوساً ، وأما القطعة المبادنة من الحى فهي بحكم الميت في وجوب الفصل بمسها إذا اشتملت على العظم ، والأحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه وإن كان الأقوى عدمه .

(مسألة ١) لو مس ميتاً وشك أنه قبل برد़ه أو بعده لابد من غسله ، بخلاف ما إذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فإنه حينئذ يجب الغسل .

(مسألة ٢) مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط ، بل لا يخلو من قوته .

(مسألة ٣) يجب غسل الميت لكافة مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوته ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن على الأحوط ، بل لا يخلو من قوته ، نعم يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم قبل الغسل فحال الميت حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها .

(مسألة ٤) تكرار الميت لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث .

فصل في أحكام الاموات

يجب كفایة على الأحوط بل لا يخلو من قوته في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ، والأحوط ذلك ما لم ينقل عن محل الاحتضار ، ولا يجب مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، والأحوط مراعاته أيضاً ، ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالاثنة عشر ، وكلمات الفرج وكذا يستحب تغميض عينيه ، وتطبيق فمه ، وشفافكيه ، ومديديه ورجليه ، وأعلام المؤمنين ، والتعجب في تجهيزه الامم اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته .

غسل الميت

يجب كفایة تفسيل كل مسلم ولو كان مخالفًا على الأحوط فيه ، ويجب تفسيل السقط أيضًا إذا تم له أربعة أشهر .

كيفية غسل الميت

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسلها ، بل تلف في خرقه وتدفن على الاحوط ، وان كان فيه عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللف في خرقه ، ويتحقق بها في الدفن ان كانت عظاماً مجدراً ، والاحوط الالحق في الغسل ايضاً وان كان عدمه لا يخلو من قوة ، وان كانت صدراً او كانت بعضه الذي محل القلب تغسل وتكون ويصلى عليها وتدفن.

(مسألة ٢) تغسل الميت كتكفينه والصلة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين ، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، نعم لو أراد الولي القيام به او عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته . بل قيام الغير به مشروط باذنه على الاقوى .

(مسألة ٣) المراد من الولي الذي لا يجوز مزاحمته او يجب الاستئذان منه كل من يرث الميت بحسب او سبب ، ويترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الارث ، نعم الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربهما .

(مسألة ٤) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والأنوثة والاطفال الذي لا يزيد عمره على ثلاثة سنين .

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الاسلام ، بل والإيمان في حال الاختيار .

(مسألة ٦) لولم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الاقوى .

(مسألة ٧) الاحوط اعتبار البلوغ في المغسل ، فلا يجزى تغسل الصبي ولو كان مميزاً .

كيفية غسل الميت

يجب اولاً ازالة النجاسة عن بدن الميت ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسله ، ويجب تغسله ثلاثة اغسال : او لهابماء السدر ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الحالص ، وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، ولا يكفى الارتماس في الاغسال

الثلاثة على الاحوط ، ويجوز في كل عضو من الاعضاء الثلاثة .

(مسألة ١) يعتبر في السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه ، ولو تذرع أحد الخلطيين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة فاصلأً به البذرية ، مراعياً للترتيب بالنسبة .

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يتيم ثلات تممات بدلا عن الأغسال على الترتيب ، والاحوط تميم آخر بدلا عن المجموع وان كان الأقوى عدم وجوبه ، وكذا يتميم فيما إذا خيف من تناثر جلده لو غسل ، كما إذا كان محروقاً أو مجدوراً .
(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتميم بيد الحى و بيد الميت مع الامكان وان لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت ان امكن .

(مسألة ٤) اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل . لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، الا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحجج .

(مسألة ٥) لودفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نشهه لتفسيله ان لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج وكذا اذا تبين بطلان غسله .

(مسألة ٦) لا يجوز اخذ الاجرة على تفسيل الميت الا اذا جعلت الاجرة في قبال بعض الامور غير الواجبة .

(مسألة ٧) يستحب في غسل الميت امور : منها : وضعه على ساجة او سرير ، ومنها : أن يكون تحت الظل ، ومنها : غسل يديه قبل تفسيله الى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر او المخطمي ، ومنها : مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا ان يكون امراة حاملا ، ومنها : تشيف بدنها بعد الفراغ ، وغير ذلك .

تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالغسيل ، والواجب منه ثلاثة أنواع : مثريستربين السرة والركبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لاقل على الأحوض ، وازار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن ، واما عرضه فمقدار يمكن أن يوضع احد جانبيه على الآخر ولو لم يمكن الاستمرارة وجب .

(مسألة ١) لا يجوز التكفين بالمحضوب ولو في حال الاضطرار ، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتة ، ولا بالنجس ، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلد أكان أو شعراً أو وبراً ، بيل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوض ، نعم يجوز الجميع - غير المحضوب - مع الاضطرار .

(مسألة ٢) لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت ازالته النجاسة عنه .

(مسألة ٣) يخرج الكفن عدا ما استثنى من أصل التركة مقدماً على الديون وغيره بما هو المعترض اللائق بشأن الميت ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم اهانته .

(مسألة ٤) كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهذا سقط عن الزوج ، ومع كون الزوج معسراً فكفنه الزوجة من تركتها .

في الحنوط

وهو واجب على الاصح ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم ، ويشرط أن يكون بعد الفسل أو التيمم ، والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وان كان الاول أولى .

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحب اضافة طرف

الأنف إليها ، بل هو الأحوط .

(مسألة ١) الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمى مما يصدق معه المسع
به ، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفة ، كما أنه يستحب خلط كافور
الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به الموضع المنافية لاحترامها
كالابهامين .

في الآداب والسنن

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت . والأفضل كونهما من
جريدة النخل ، وان لم يتيسر فمن السدر ، والاقمن الخلاف ، والاقمن الرمان ، والا
فمن كل شجر طب ، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع ، كما أن الأولى جعل
أحدهما في جانب اليمين من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده ، والآخر في
جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة .

ومنها : التشيع ، وفضله كثير ، ونوابه خطير ، ويستحب حمل الجنازة على
أكتافهم ، والمشي خلف الجنازة أو جانبها ، ويكره الفحشك واللعي واللهو ، و
تشيع النساء حتى للنساء على الأولى ، ولا يبعد كراحته للشابة .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا على الأصح ، ولا يجوز على
الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بکفره ومن انتهى الإسلام ، ومن وجد ميتاً في
بلاد المسلمين وكذا القبط دار الإسلام يلحق بال المسلمين .

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتكمين ، ولا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن .

(مسألة ٢) يعتبر في المصلى أن يكون مؤمناً ، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى ، لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين تأمل .

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالاحوط على الولي الاذن وعلى الوصي الاستئذان منه .

(مسألة ٤) يستحب فيها الجماعة ، والاحوط اجتماع شرائط الامامة من العدالة وغيرها ، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة وان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة الا فيما يعتبر في الصدق .

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاحة على النبي و آله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ويكتفى فيما ذكر مسماه ، ولكن الاولى قراءة ماورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور .

(مسألة ١) لوشك في التكبيرات بين الاقل والاكثر فالاحوط الاتيان بوظيفة الاقل والاكثر رجاء في الادعية .

(مسألة ٢) يجوز تذكر الضماير و تأنيتها ، فيسهل الامر فيما اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة .

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام واستقبال القبلة والقيام ، وأن يوضع الميت امامه مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٤) لا يعتبر فيها الطهارة من الحديث والخبر ولا سائر شروط الصلاة ولاترك موانعها الامثل الفقهية والتلكلم ، فان الاحتياط فيه لا يترك ، بل الا حوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

(مسألة ٥) لو دفن قبل الصلاة نسبياً او لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نسنه لاجل الصلاة ، بل يصلى على قبره الان يخرج عن صدق اسم الميت .

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه مما نقدم ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض ، فلا يجزى البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه ، ومثله الوضع في التابوت ، نعم لو تعدد الحفر اجزاء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة .

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر ا يصله الى البر لخوف فساده أو لمانع آخر او تعسره بفشل ويكتفى وبشكل ويحصل ويصلى عليه ويجعل في خاتمة ونحوها ويلقى فيه ، ومثله ما لو خيف على ميت من نيش العدو قبره والتمثيل به .

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الايمان بحيث يكون رأسه الى المغرب في البلاد الشمالية .

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان امكن تحصيل العلم او ما بحكمه بحيث لا يخالف على الميت ولا يضر بالمبashرين وجب والا فيعمل بالظن على الا حوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال ، وكذا يسقط الاستقبال فيما لومات في البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله ، فحيث لا يسد البشر ويجعل قبرا له مسع عدم لزوم محذور ، ككون البشر ملكاً للغير .

(مسألة ٤) لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً او منفعة ، ومنها الاراضى

الاغسال المندوبة

الموقوفة لغير الدفن ، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونه بغير اذن المترهين .

(مسألة ٥) الا حوط بل الاقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم الاضرار وعدم المزاحمة أيضاً .

(مسألة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دفنا نبشو .

(مسألة ٧) يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهة إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة فإن في النقل إليها فضل ورجحان ، نعم لو استلزم تغيير الميت وفساده وetc فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً وفيها على الا حوط وأما بعد الدفن فلا يجوز نبشه للنقل في غير المشاهد ، وفيها أيضاً اشكال ، وما يهدى بعض من توديع الميت للنقل إلى المشاهد غير جائز بل يجب الدفن .

(مسألة ٨) يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم باندراسه وصيرواته رمياً .

(مسألة ٩) يجوز النبش في موارد : منها فيما إذا دفن في مكان مخصوص عيناً أو منفعة ولو جهلاً أو نسياناً ، نعم الأولى بل الا حوط على المالك ابقاؤه ولو بالغرض .
و منها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط ، ومنها : إذا توقف ثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده ، ومنها : إذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة ، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار ، ومنها : لوحيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك .

الاغسال المندوبة

وهي على اقسام : منها زمانية ، كغسل الجمعة ، وأغسال ليالي شهر رمضان ،

وهي ليالي الافراد : الاولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام ليالي العشر الاخيرة ، وغسل يوم العيدين : القطر والاضحى ، وغسل يوم المبعث ، ويوم دحوا الارض ، الى غير ذلك .

ومنها : مكانية ، كالغسل للدخول الى حرم مكة ، وبلدها ، ومسجدها ، والكعبة ، وحرم المدينة ، وبلدها ، ومسجدها .

ومنها الفعلية ، كغسل الاحرام ، والطواف ، والزيارة ، وغيرها وكذا مثل الغسل لقتل الوزغ ، ولرؤبة المصلوب مع السعي لرؤيته متعمدا ، وللتفريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

فصل في التيمم

مسوغات التيمم

مسوغات التيمم امور : منها - عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلًا
كانت او وضوءاً ، ويجب الفحص عنه الى اليأس ، ويكتفى الطلب غلوة سهم في
الحزنة وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده في الجميع ،
نعم لو علم بوجوده فوق الحدين وجب تحصيله ، ويكتفى الاستنابة في الفحص اذا
حصل الاطمئنان من قول الغير .

(مسألة ١) لطلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب
او في رحله صحت صلاته ، ولاقضاء ولا إعادة .

(مسألة ٢) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف على نفسه او عرضه او ماله
المعتبده ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب .

(مسألة ٣) اذا لم يكن عنده الاماء واحد يكتفى الطهارة لا يجوز اراقته بعد
دخول الوقت ، بل عدم جواز الاراقه وكذا ابطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء
فيه لا يخلو من قوة .

ومنها - الخوف من الوصول الى الماء ، ومنها - خوف الضرر من استعماله

لمرض او جرح او نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجثة ، ومنها - الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ، ومنها - المحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ومنها - توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله ، ومنها - ضيق الوقت لتحصيله او عن استعماله ومنها - وجوب استعماله في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقاومه ولكن الا هو ط صرف الماء اولاً في الفسق ثم التيم .

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيم وايقاع ركعة مع الوضوء قدم الاول على القوى لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالمائة

(مسألة ٥) يجوز التيم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكّن من الماء .

فيما يتهم به

يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض تراباً كان أو رملأ او حجر أو مدرأ ، أو كان أرض الجحش والنورة قبل الاحتراق ، لكن الا هو ط التراب واما الجحش والنورة بعد احتراقهما ممّا لم يمكن من التراب ونحوه فالاحتياط عدم جواز التيم بهما ، واما الخزف والاجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيم بها .

(مسألة ١) لا يصح التيم بالصعيد النجس ولا بالمحضوب الا اذا أكره على المكث في الأرض المغضوبية أو كان جاهلاً بالموضوع .

(مسألة ٢) لوقف الصعيد تيم بغير ثوبه أو لبس سرجه او عرق دابته مما يكون على ظاهره الغبار ، هذا اذا لم يتمكن من نفذه وجمعه ثم التيم به ، والواجب ، ومع فقده تيم بالوحل .

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين والقوى سقوط الاداء عنه ، والا هو ثبوت القضاء .

كيفية التبم

كيفية التبم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الارض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبيدين بهما معاً مستوحاً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين، والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع باطن الكف البسرى ثم بالعكس كذلك .

(مسألة ١) لا يجزى الوضع دون مسمى الضرب على الاحوط ، وان كانت الكفاية لاتخلو من قوة .

(مسألة ٢) لو تذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ، و لا ينتقل من الباطن لو كان متوجساً بغير المتعدى و تذررت الازالة ، بل يضرب بهما و يمسح ، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط المجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر .

(مسألة ٣) يعتبر في التبم النية على نحو ما مر في الوضوء فاذا به البذرية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب و يعتبر أيضاً المباشرة والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ، والمسح من الاعلى الى الاسفل في الجبهة واليدين ، ورفع المانع وال حاجب عن الماسح والممسوح .

(مسألة ٤) يكفي ضرب واحدة للوجه ، واليدين ، في بدل الوضوء والغسل وان كان الافضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين .

(مسألة ٥) من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموجدة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الفيران أمكن .

(مسألة ٦) في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح ، فلا

يكفى جر الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر العركة البسيرة .

أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يصح التيمم على الاحواء للفريضة قبل دخول وقتها ، واما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار .

(مسألة ٢) لو تيمم لصلة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها الامع العلم بارتفاع العذر في آخره ، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك .

(مسألة ٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيم تيممين أحدهما عن الفسل والآخر عن الموضوع ، ويكتفى في الجنابة تيمم واحد ، ولا يكتفى تيمم واحد عن الاسباب المتعددة للغسل .

(مسألة ٤) المجنب لو أحدث بعد تيممه يكون كالمحنل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الموضوع أو التيمم بدلا عنه .

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعادتها بل تمت وصحت .

فصل في النجاسات

النجاسات احدى عشر : الاول والثانى : البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان .
الثالث المنى من كل حيوان ذى النفس حل أكله او حرم .

الرابع : ميّة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حيأً مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنها من الأجزاء الصغار كالبثور وقشور الجرب ونحوه .

(مسألة ١) ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحوم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيره ، و كذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ، وأما اذا علم سبق يد الكافر واحتمل أن المسلمين الذي اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيره فهو ايضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكورة على الا هو .

(مسألة ٢) لو اخذ لحمأ او شحوماً او جلداً من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذى النفس او غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة ، ولكن لا يجوز الصلاة فيه ، وما اخذ منهم ولم يعلم أنه من اجزاء الحيوان او غيره ظاهر ، بل يصح الصلاة ايضاً فيه ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما .

الخامس : دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك ونحوه ، والا هو الاجتناب من العلقة المستحبلة من المنى حتى العلقة في البيضة ، و ان كانت الطهارة فيما في البيضة لا يخلو من رجحان ، والاقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها وان كان الا هو الاجتناب عنه .

(مسألة ١) الدم المختلف في الذبيحة ان كان من الحيوان غير المأكول فالا هو الاجتناب عنه ، والاقوى طهارة بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم .

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الاسنان نجس لا يجوز بلعه ، نعم لو استهلك في الريق يظهر ويجوز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرييان عيناً ولعاباً وجميع اجزائهما

حتى مالاتحله الحياة كالشعر والمعظم ونحوهما .

الثامن : المسكر المائع بالاصل دون الجامد كذلك كالحشيش وان صار مائعاً ، واما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلاثة وان كان حراماً ، واما الزبادي فهو حلال ايضاً ، نعم لو غلياً بذاته وصارا مسكونين كما قيل فهما نجسان ومن الشك يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) لابأس باكل الزبيب والتمر اذا غليا في الدهن او جمرا في المحسني والطبيخ او في الامراق مطلقاً .

التاسع : الفقاع وهو شراب مخصوص متخد من الشعير غالباً .

العاشر : الكافر وهو من انتحل غير الاسلام ، او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة ، او تكذيب النبي (ص) ، او تنفيص شريعته المطهرة ، او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل .

واما النواصب والمخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان مطلقاً واما الغالي فان كان غلوه بحيث يستلزم انكار الربوبية او التوحيد او الرسالة فهو كافر والا فلا .

الحادي عشر : عرق الابل الجلالة ، والاقوى طهارة عرق ماعداها من الحيوانات الجلالة ، والاحوط الاجتناب عنه ، كما ان الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، والاحوط التجنب عنه في الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً .

أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبيهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدما استثنى ، ويشترط ايضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجدة دون الموضع الآخر مادامت غير سارية .

فيما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة ٢) يجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، ويلحق بها المشاهد المشرفة والفرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ونحوها .

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها ، كما أنه فوري مع القدرة .

(مسألة ٤) لفرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والمخروبة والمهجورة منها . بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه ، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً .

(مسألة ٥) الأحوط اجراء احكام النجس على ماتنجس به ، فيغسل الملاقي لملافي البول مرتين وهكذا ، نعم لو كثرت الوسائل فلا ينجس الملاقي للمنتجلس على الأقرب .

فيما يعفى عنه في الصلاة

ما يعفى عنه في الصلاة امور :

الاول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ ، والأحوط إزالته او تبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع او عليه ، وكون دم ال بواسير وكل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة .

الثاني : الدم في البدن واللباس ان كانت سعته أقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة ونجس العين والمينة على الأحوط في الاستحاضة والأخرين ، وان كان العفو في الآخرين لا يخلو من وجہ .

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلى غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن

وهو سعة عقد السباب ، ولا فرق فى ذلك بين المجتمع والمترافق ، فيدور المفو
مدار المقدار .

(مسألة ٢) المعفوانما هو الدم لامتنجس بالدم .

الثالث : كل ما لاتنم فيه الصلاة منفرداً كالثكك والجورب ونحوهما ، نعم
لإعفى ما كان متخدناً من النجس ، كجزء ميّنة أو شعر كلب ونحوه .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلدك والدم
النجس الذي ادخله تحت جلدك .

الخامس : ثوب المربيّة للطفل أمًاً كانت أو غيرها ، والمعفو منه إنما هو
المتنجس ببوله . والاحوط أن تغسل كل يوم لاول صلاة ابتلت بتجاهسة الثوب . بل
لايخلو من وجه ، ولا يتعدى من ذات التوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع
عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً ، والا كانت كذلك التوب الواحد .

فصل في المطهرات

وهي احدى عشر :

أولها : الماء ويظهر به كل متنجس حتى الماء على ما نقدم والاحوط فيما يقبل
العصر اعتباره او اعتبار ما يقام مقامه من الفرك ونحوه . والذى ينفذ فيه الماء ولا يمكن
عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر
والجارى ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه . بحيث يصدق أنه غسل به ، وتحقق ذلك
في غاية الاشكال ، ومع الشك في تحققه يحكم ببقاء التجاهسة ، نعم مع القطع بالنفوذ
وحصول الغسل به والشك في بقاء اطلاق الماء يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) في التطهير بالماء القليل ، فالمنتجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه
التعدد مرتين ، والاحوط كونهما غير غسلة الازالة ، والمنتجس بغير البول ان لم

يكن آنية يجزى فيه المرة بعد الازالة ، نعم يمكن استمرار اجراء الماء بعد الازالة ، ويعتبر في العصر على ماتقدم اذا امكن .

واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره غسلت ثلاثة اولادهن بالتراب : اي التغفير به ، والاحوط اعتبار الطهارة فيه ، كمان الاحوط في الغسل بالتراب ايضا مسحه بالتراب الخالص اولاً ، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ، ولا يسقط التغفير بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر . ولا يترك الاحتياط بالتعدد ايضا في غير المطر ، وينغسل من موت الجرذ وشرب الخنزير سبع مرات ، وسائل النجاسات ثلاثة مرات ، بل الاحوط بذلك في الكثير والجارى وان كان الاقوى كفاية المرة فيهما .

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لوصب عليه الماء ونفذه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء اطلاقه واحراج القسالة .
ثانيها : الأرض ، فانها تطهر ما يمسها من القدم بالمشى عليها او بالمسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة ان كانت ، وكذا ما يبقى به القدم كالتعل ، والاحوط اقل مسمى المسح او المشى فلا يكفى زوالها قبل ذلك ، كما أن الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشى على الارض النجسة .

ثالثها : الشمس ، فانها تطهر الأرض وكل ما لا ينفل من الآنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها ، والاقوى تطهير الحصر والبوارى بها .

رابعها - الاستحلالة الى جسم آخر ، فيطهر معها احالته النار رماداً او دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً او منتجساً ، وكذا المستحبيل بغيرها بخاراً او دخاناً او رماداً ، اماماً احتالته فحماً او خزفاً او آجراً او جحشاً او نورة فهو ينقى على النجاسة .

خامسها - ذهب الثلثين في المصير بالنار او بالشمس اذا غلى باحدهما ، فانه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد من ان الاقوى طهارته ، فلا يؤثر التثليث إلا

في حليته ، واما اذا غلى بنفسه فان احرز انه يصبر مسکراً بذلك فهو نجس ولا يطهر بالثلث ، بل لا بد من انقلابه خلا ، ومع الشك محكوم بالطهارة .
سادسها - الانتقال ، فانه موجب لطهارة المتنقل اذا اضيف الى المتنقل اليه وعد جزءاً منه كانتقال دمذى النفس الى غير ذى النفس .

سابعها - الاسلام ، فانه مظہر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا تاب فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحة ونحو ذلك .

ثامنها - التبعية ، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان اوجداً او أمّا ، واما تبعية الطفل للسابي المسلم ان لم يكن معه احد آبائه فمحل اشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوة .

تاسعها - زوال عين التجasse بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواسطه الانسان .

عاشرها - الغيبة ، فانها مظہرة للانسان و ثيابه وفرشه و اوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه عاملة الطهارة ، الامع العلم ببقاء التجasse .

حادي عشرها - استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلال ، فانه مظہر لبوله وخرثه ، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الابل اربعين يوماً، والبقرعشرين ، والغنم عشرة ايام ، والبطه خمسة ، والدجاجة ثلاثة ايام ، بل لا يخلو كل ذلك من قوة ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

في الاواني

(مسألة ١) يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وسائر الاستعمالات ، نعم لو اكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً

بالحرام وان ارتكب الحرام ويدخل في استعمالها المحرّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وان كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب ، والاولى الاحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها ايضاً .

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالاواني ما يستعمل في الاكل والشرب وما شابهما ، مثل الكأس والكوز والاقداح والفنجان ، بل وكوز القليان ، بل والملعقة على الاحوط ، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصناديق وما يصنع للتعويذ وقاب الساعة .

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المخصوصة ببطل ان كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الافتراض مع الانحسار ، ومع عدمه يصح .

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض وغيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة ومتعددة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمسة ، و منها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، و صلاة الآيات ، والطواف الواجب ، وما التزم المكلف بنذر او اجحارة او غيرهما ، وفي عد الاخيرة في الواجب مسامحة .

واما المندوبة فكثيرة ، منها : الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعشرين ، واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوليرة ، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان لفجر قبل الفريضة ، ووقتها الفجر الاول ، ويمتد الى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة وإحدى عشر ركعة نافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفع ، ثم ركعة الوتر ، ووقت صلاة الليل نصفها الى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت الباقي .

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الأقوى وليس من

الرواتب ، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى ، و كيفيته معروفة .

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزداد على عددهما أربع ركعات ، فتصير عشرين ركعة .

أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهورين من الزوال إلى المغرب ، ويختص الظهور بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما .

(مسألة ٢) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما مشترك .

(مسألة ٣) الاحتياط لمن أخرّهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عدم الاتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة .

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

(مسألة ٥) وقت الفضيلة للظهور من الزوال إلى طلوع الظل الحادث من الشاحن مثله كما أن فضيلة العصر من طلوع الظل أربعة أيام الشاحن إلى المثلين ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو الحمراء المغربية ، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمراء المشرقية .

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه مطلقاً ، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صحة ما قدمه ويأتي بالاولى بعده ، وإن تذكر في الائتاء عدل بينته إلى السابقة الا إذا لم يرق محل العدول ، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة ، والاحتياط حينئذ الاتمام ثم الاتيان بالمغرب

ثم العشاء ، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر او المغرب فتبين في الاثناء أنه صلاها لا يجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس ، فإنه يعدل من اللاحقة الى الاولى ان بقى محل العدول .

(مسألة ٨) الاقوى جواز النطوع في وقت الفريضة مالم يتضيق ، وكذا من عليه قضاوها .

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلي او عول على امسارة معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت .

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس ، ولا يكفي الاذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الا هو واما ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه يجوز التغويل على الظن به واما العذر الخاص كالعمى ونحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت .

في القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض ، يومية كانت او غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة ايضاً اذا اتى بها على الارض حال الاستقرار ، واما حال المشى والركوب فلا يعتبر فيها .

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة وتقوم البينة مقامه على الاقوى ان كان استنادها الى المبادئ الحسية ومع تعذرها يبذل تمام جهده ويعمل

على ظنه ، ومع تساوى الجهات صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والافقدر ماوسع .

(مسألة ٣) من صلى الى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ، وان تجاوز انحرافه عما بينهما اعاد في الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والاحوط فيه القضاء .

في الستروالساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية ، و قضاء الاجزاء المنسية على الاقوى و سجدة السهو على الاحوط ، ولا يترك الاحتياط في الطواف .

(مسألة ٢) لو بدت العورة لملة غير اختياري او كانت منكشفة من اول الصلاة وهو لا يعلم فالصلاحة صحيحة ، لكن يبادر الى الستر ان علم في الاناء ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف ، وكذلك الونسى الستر في الصورتين .

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى قبتها وتحت ذقنها ماعدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزنددين والقدمين الى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من اطراف المستثنيات مقدمة .

(مسألة ٤) لا يجب التستر من جهة التحت ، نعم لو قام على شباك مثلاً يتوقع وجود ناظر تحتها بحيث ترى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الاقوى التستر من جهة ايضاً وان لم يكن ناظر فعلاً .

(مسألة ٥) لا يكفى في التستر المعتبر في الصلاة مثل الولوج في الماء او التستر بالطين . ولا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل الورق والخشيش .

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور : الاول : الطهارة إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، كما تقدم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المقصوب مع العلم بالغصبية .

الثالث : أن يكون مذكى من مأكل اللحم ، واما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكرى ، من غير فرق بين ماتحله الحياة أو غيره ، نعم استثنى مما لا يؤكل ، الخز وكذا السنحاب على الأقوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة ، بل مطلقاً ، نعم في مثل الثناء بما كان ظاهراً وقدر به التزيين لا يخلو من اشكال ، فالاحوط الاجتناب ، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها .

الخامس : أن لا يكون حرير أمحضاً للرجال ، ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً ، نعم لا بأس بمثل القبطان والعصابة التي يشد بها القرود والجروح ولو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير ، واما الصبى فلا بأس بلبسه الحرير ، بل ولا يبعد صحة صلاته فيه أيضاً .

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلى ساتراً حتى الحشيش والورق يصلى عرياناً قائماً على الأقوى ان كان يأمن من ناظر محترم ، وان لم يأمن منه صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمّى للركوع والسجود ، ويجعل ايماءه للسجود أخفض ، فان صلى قائماً يستر قبله بيديه وان صلى جالساً يستره بفخذيه .

في المكان

(مسألة ١) كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المخصوص عيناً او منفعة ، و في حكمه ما تعلق به حق الغير ، ومنه ما لو سبق شخص الى مكان من المسجد او غيره للصلاحة مثلا ولم يعرض عنه على الاحوط .

(مسألة ٢) العاجل بالفصيحة والمضرر والمحبوس صلاتهم صحيحة ، وكذا الناسى لها الا الفاصل نفسه ، ذات الاحوط بطلان صلاته .

(مسألة ٣) لو اشتري داراً بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا اذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى كالصالحة مع المجتهد .

(مسألة ٤) يجوز الصلاة فى الاراضى المتعددة كالصحراء والمزارع والبساتين التى لم يبن عليها الحيطان مالم يتبين من أصحابها المنع .

(مسألة ٥) المراد من المكان الذى تبطل الصلاة بفضيحته هو ما استقر عليه المصلى ولو بواسطه - على اشكال فيه - وما شغله من الفضاء فى قيامه وركوعه وسجوده ونحوها .

(مسألة ٦) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة او تقدم المرأة ، لكن على كراهة بالنسبة اليهما متعاقباهما فى الشروع ، وبالنسبة الى المتأخر مع اختلافهما ، لكن الاحوط ترك ذلك ، وترتفع الكراهة بوجود العائل ، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد .

(مسألة ٧) الاقوى جواز الصلاة مساوياً لغير المخصوص عليه السلام ، بل ومقدماً عليه ، ولكن من سوء الادب ، والاحوط الاحتراز منها .

(مسألة ٨) لا يعتبر الطهارة في مكان المصلى الامع تعدى النجاسة غير المغفو عنها إلى الثوب والبدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كمامر .

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه ارض أو بناً أو قرطاساً ، والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة ، وتنور إلى الأرضين السبع على ما في الحديث .

(مسألة ١٠) الأقوى جواز السجود على الخزف والاجر والنورة والجص ولو بعد الطبيخ ، وكذا الفحم وطين الارمني وحجر الرحي وجميع أصناف المرمر إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها .

(مسألة ١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، ولا بأس بقشر نوى الآثار إذا انفصل عن اللب المأكول ، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، ولا يمنع شرب النبيذ من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الأرض والرمان بعد الانفصال .

(مسألة ١٢) الأحوط ترك السجود على القنب ، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المستخدم من غير النبات كالمتعدد من الحرير والإبريم ، وإن كان الأقوى جواز مطلقاً .

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك .

(مسألة ١٤) إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر ، يصلح قائماً مؤمياً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى .

(مسألة ١٥) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعدم تقية ونحوها سجد على الثوب القطن أو الكتان ، ومع فقد سجدة على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقد سجدة على ظهر كفه ، وإن لم يتمكن

فعلى المعادن .

(مسألة ١٦) لو فقد ما يصبح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ،
وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقى .

(مسألة ١٧) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب ،
فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة وشبها صحت صلاته مع التحفظ على سائر
الشروط ، هذامع الاختيار ، واما مع الاضطرار فيصلى ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة
غير المستقرة ونحوها مراعياً للاستقبال بما يمكنه ، فينحرف إلى القبلة كلما انحرف
المركوب مع الامكان .

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر ،
خصوصاً لجوار المسجد ، وافضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ،
ثم مسجد الكوفة والاقصى ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبيلة ، ثم مسجد السوق
والافضل للنساء الصلاة في بيتهن ، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الائمة
عليهم السلام ، خصوصاً مشهد امير المؤمنين وحائز ابى عبد الله الحسين عليهمما السلام .

(مسألة ١٩) و من المستحبات الاكيدة بناء المسجد ، وفيه اجر عظيم و
ثواب جسيم .

(مسألة ٢٠) الاقوى كفاية البناء يقصد كونه مسجداً مع قصد القربة و صلاة
شخص واحد فيه باذن الباني فتصير مسجداً .

في الاذان والاقامة

(مسألة ١) لاشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس ، اداءً وقضاءً ،
حضرأ و سفراً ، للرجال والنساء في كل حال حتى قال بعض بوجوبهما ، والاقوى
استحبابهما مطلقاً .

(مسألة ٢) يسقط الاذان في العصر والعشاء اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً .

(مسألة ٣) يسقط الاذان والإقامة في موضع : منها الداخل في الجماعة ، التي ، اذنوا واقاموا بها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما ، ومنها من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرق والاحوط في ذلك تركهما في المسجد وغيره .

احضار القلب

ينبغي للمصلى احضار قلبه في تمام الصلاة ، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما قبل عليه ، ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها ، والتوجيه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله ، واستشعار عظمته ، وتفریغ قلبه عماده ، ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو توابه ، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إياك نعبد وإياك نستعين» لا يقول هذا القول وهو عابد لهواء ومستعين بغير مولا .

فصل في أفعال الصلاة

القول في النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامثال أمره ، ولا يجب فيها التلفظ ، لأنها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الاحظار والحضور بالبال ، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل الامثال ونحوه .

(مسألة ٢) يعتبر الاخلاص في النية ، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الريا ، نعم لو كانت الضمامات غير الريا مقصودة تبعاؤ كأن الغرض الأصلي الامثال فلاشكال والاحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضمية فضلاً عن كونهما مستقلين .

(مسألة ٣) لورفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان اصل الاتيان به مابقصد الامثال ، وكذا إذا اوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة .

(مسألة ٤) يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو اجمالاً ، كما إذا نوع ما اشتغلت به ذمته أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان

متعددًا .

(مسألة ٥) لا يجب قصد الاداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصرف بهما ، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء ايضاً لابد من تعيين ما ياتي به ، وأنه فرض لذلك اليوم او غيره .

(مسألة ٦) لا يجب نية القصر والاتمام مع تعيينهما ، بل ولا في امكان التخيير ، فلو شرع في الصلاة متربداً وباينًا على أنه بعد الشهد الاول إما يسلم قصراً أو يلحقه الاخيرتين صحت، بل لو عين احدهما لم يلتزم به على الظاهر ، وكان له العدول الى الآخر .

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفي قصد القرابة المطلقة ، والاحوط قصدهما .

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة الى اخرى في موارد . منها في الصلاتين المرتبتين اذا دخل في الثانية قبل الاولى سهوأ او نسياناً ، فيجب العدول ، ومنها : اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فانه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل الا اذا خاف فوت وقت فضيلة ما يبيده ، فان في استحبابه تأمل ، بل عدمه لا يخلو من قوة ، ومنها : العدول من الفريضة الى النافلة ، وذلك في موضعين : احدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة وقرأ الاخرى وبلغ النصف او تجاوز ، وثانيهما فيما اذا كان متشاغلا بالصلاحة واقيمت الجمعة وخفف السبق .

تكبيرة الاحرام

(مسألة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً او سهوأ ، وكذا بزدياتها وصورتها « الله اكبر » ولا يجزى غيرها ولا مرادفها ، ويجب في حالها القيام منتصراً .

القيام

(مسألة ٢) الا هو ط ترك وصلها بعدها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» .

(مسألة ٣) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها او بعدها او

بالتوزيع ، والاحوط الاول ، والافضل أن يأتي معها ماورد من الدعاء .

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى الاذنين او الى حبال

وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومتنهياً بانتهائه ، وال الاولى أن يضم اصابع الكفين

ويستقبل بياطئهما القبلة .

القيام

(مسألة ١) القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ،

وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع .

(مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصار بحسب

حال المصلى .

(مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج

عن صدق القيام ، بل وعدم التفريح غير المتعارف ، وإن صدق عليه القيام على

الاقوى .

(مسألة ٤) ان لم يقدر على القيام اصلاً ولو مستندأ او منحنيناً او متفرجاً او غيره

صلى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصار والاستقلال ، ومع تعذر الجلوس رأساً صلي

مضطجعاً على الجانب الايمن و ان تعذر فعل الايسر مستقبلاً ، فان تعذر فمستلقياً

كالمحتضر .

(مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز ،

فيجلس ثم اذا قدر قام وهكذا .

القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب في الركعة الأولى والثانية من القراءة قراءة الحمد وسورة كاملة عقبها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب في ضيق الوقت ونحوه .

(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في التوافل أيضاً بمعنى كونها شرطاً في صحتها ، وأما السورة فلاتجب في شيء منها ، وإن وجبت بالعارض ينذر ونحوه ، نعم التوافل التي وردت في كيفيتها سورة خاصة يعتبر في تحققتها تلك السورة .

(مسألة ٣) لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالاحوط أن يومي إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة .

(مسألة ٤) البسملة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة ، وسورتا الفيل والإيلاف وكذا والضحى والم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعه في بين ، ولا تجزى واحدة منها .

(مسألة ٥) يجب الاحفاظ بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغارب والعشاء ، وبعذر الناسي بل مطلق غير العايد .

(مسألة ٦) مناط الجهر والاحفاظ ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسمع من بجانبه وعدمه ، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح كما أنه لا يجوز الاحفاظ بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلانى دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الاعرابية

والبنائية على وفق ما يضبطه علماء العربية .

(مسألة ٨) الا هو عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع ، كما أن الا هو عدم التخلف عما في المصاحف الكريمة بين يدي المسلمين وإن لا يبعد جواز القراءة بأحد القراءات .

(مسألة ٩) يتخير فيما عدا الركوعتين الاوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة ، ولا يبعد أن يكون الافضل للام القراءة وللمأمور الذكر ، وهو الممنفرد سواء ، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ويجزى مرتين واحدة ، والا هو الافضل التكرار ثلاثة .

الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من القرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركع تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ إلا في الجماعة للمناجاة ، ولا بد في الركوع من الانحناء بحيث تصل يده إلى ركبته ، والا هو عدم وصول الراحة إليها .

(مسألة ٢) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض مثلًا لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له .

(مسألة ٣) لونسي الركوع فهو إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع ، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالا هو عدم إلى الركوع كمامر ، واتمام الصلاة ثم اعادتها .

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع ، والأقوى الاجتناء بمطلقه ، والا هو كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى .

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت

صلاته بخلافه سهواً ، وان كان الاحوط معه الاستئناف ايضاً .

(مسألة ٦) لولم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع .

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم ترکه .

السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعه سجدةان ، وهما معاً ركن فلو اخل بواحدة زيادة او نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على الأرض على وجه يتحقق به مسماه كراس أئمه ، والاحوط أن يكون المسجد بقدر درهم ، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى وال الحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضًا .

(مسألة ٢) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة ، فلا يجزى مجرد المماسة ، ولا يجب مساواتها فيه .

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع ، كما أنه يجب الطمأنينة حالته .

(مسألة ٤) لا يbas بتغيير المحل في الموضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر ، فلو قال : سبحان الله ثم رفع يده لحاجة او غيرها ووضعها واتى بالبقية لا يضر .

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان .

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس مطمئناً معتدلاً ، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما

على الآخر لاتصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة او اربع اصابع كذلك مضمومات .

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جره عنه إلى ما يجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه ، ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالاحوط اتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس .

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى ، فيحسب سجدة واحدة .

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فسان امكنته تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محاافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط ، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه ، وإن لم يتمكن فالعينين ، والاحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن مع وضع الجبهة عليه .

(مسألة ١٠) الاحوط لزوماً عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم .

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأ بالقعود له ، والتضمم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متلافية ، والتربع في جلوسها مطلقاً .

في التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائيّة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرتين ، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير كن .

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويستحب الابتداء :

بقوله : «الحمد لله» او «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» .

(مسألة ٣) يجب في التشهد للفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجوب عليه تعلمه .

(مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأى كيفية كان ، ويكره الانقاض ، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، والاحوط تركه ، ويستحب فيه التورك .

في التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ظاهراً وله صيغتان .

الأولى : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .

والثانية : «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الاحوط وإن كان الأقوى استحيابه ، والصيغة الثانية على تقدير الآتيان بالأولى جزء مستحب ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر ، واما «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهو جزء التشهد ، والاحوط المحافظة عليه وإن كان الأقوى استحيابه كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للأولى .

الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب في افعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام - على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا .

(مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطل الصلاة ، اما لو قدم ركتاً على ما ليس

في القنوت

بر كن سهواً فلا بأس ، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فسلا بأس ، كتقديم غير ركن على غير ركن سهواً ، لكن مع إمكان التدارك يعودالي ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته .

الموالة

(مسألة ١) يجب الموالة في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تتمهي صورتها بحيث يصبح سلب الاسم عنها ، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

(مسألة ٢) الموالة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الاخطاء ، نعم لأنبطل الصلاة بتتركها سهواً .

(مسألة ٣) كما تجب الموالة في افعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتکبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والمحروف ، وإن ترك الموالة فيما ذكر سهواً لا بأس به ، فيعود لتحقیصها إلا إذا استلزم فوات الموالة في الصلاة بالمعنى المتقدم ، فإنه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو .

في القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية ، بل الاخطاء عدم تركها ، ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القراءة ، ولو نسى أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى ، والأولى إتيانه فيه رجاء ، ويستحب أكيداً في الوتر .

- (مسألة ٢) لا يعتبر في الفنون قول مخصوص ، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء ، والاحسن ماورد من الادعية عن المعصومين عليهم السلام.
- (مسألة ٣) لا يعتبر رفع اليدين في الفنون على اشكال فالاحوط عدم تركه .

التعليق

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وفي الفريضة أكد ، خصوصاً في الغداة ، والمراد منه الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك متصلًا بالفراغ من الصلاة ، والافضل قراءة ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الادعية والاخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها ، وكيفيته على الاحوط أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلث وثلاثون تحميده ثم ثلث وثلاثون تسبيحة .

فصل في مبطلات الصلاة

وهي امور : احدها - الحدث الاصغر والاكبر ، فانه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاقوى ، عمداً او سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضنة على ما مر .

ثانيها - التكبير ، وهو وضع احدى اليدين على الآخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطل عمداً على الاقوى ، ولا يأس به حال التقبة .

ثالثها - الالتفات بكل البدن الى الخلف او اليمين او الشمال بل وما ينهماعلي وجه يخرج عن الاستقبال ، فان تعمد ذلك كله مبطل لها .

رابعها - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين ، واللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا يقصد الحكاية و كان حرفأ واحداً لا يبطل على الاقوى نعم لا يأس برد السلام التحية ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتعل بالقراءة و نحوه لا يبطل الصلاة ، فضلاً عن السكتون بمقدار رده ، لكن عليه إنتم ترك الواجب خاصة ، كما أنه يجب إسماع رد السلام فإذا كان المسلم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز رده في الصلاة .

خامسها - القهقةة و تو اضطراراً ، نعم لا يأس بالسهوية ، ولا يأس بالتبسم ولو عمداً .

سادسها - تعمد البكاء عالياً لفوات امر دنيوي ، دون ما كان منه على امر

آخرها او طلب امر دينوى من الله تعالى ، ومن غلب عليه البكاء المبطل فهراً فالاحوط الاستئناف ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

سابعها - كل فعل ماح لها على وجهه يصبح سبب اسما الصلاة عنها فانه مبطل لها عمداً وسهوأ .

ثامنها - الاكل والشرب وان كانوا قليلين على الا حوط إلا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ان خشى مفاجأة الفجر .

تاسعها - تعمد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة الامع التقبة ، فلا بأس به كالساهي .

عاشرها - الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض ، والاوليين منها على ما يأتي انشاء الله .

حادي عشرها - زيادة جزء او نقصانه في الركن مطلقاً ، وفي غيره عمداً ، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الأقوى جوازه .

فصل في صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر ولو بعضها ، والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء غير المعتادة وغير ذلك ، او أرضية على الا حوط كالخسف و نحوه .

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى الشروع في الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الاخذ في الانجلاء ، ولو آخر عنده أتي بها لابنية الاداء والقضاء ، بل بنية القرابة المطلقة ، وأما في الزلزلة و

نحوها فتجب حال الآية ، فإن عصى بعدها طول العمر ، والكل اداء .

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعد معه كالمكان الواحد .

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يحرق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجوب القضاء .

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة ، و تفضيله أن يحرم مع النية كما في الفريضة ثم يقرأ الفاتحة و سورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد و سورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانية كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم ، ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلابما قرأ منها والا ، وهكذا الى الركوع الخامس حتى تتم السورة وبعد ما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الاولى .

(مسألة ٦) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة الامرة واحدة في القيام الاول الا اذا اكمل السورة في القيام الثاني او الثالث مثلما فانه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة او بعضها .

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفه وتعرفه من واجب وندب .

(مسألة ٨) يستحب فيها في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات ، ويجوز الاكتفاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، لكن يأتي بالاول رجاءً ، ويجوز الاقتصار على الاخير كما أنه

يُستحب فيها الجمعة ، وقراءة السور الطوال .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من المثبت ، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط ، وأماماً إذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت ، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعيناً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها .

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله ، فإن كان ركتاً بطلت صلاته ، والاصح ، وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله ، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدتين ولا يقضى غيرها ، ولو ذكره في محله تداركه ، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته .

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس .

القول في الشك

(مسألة ١) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أملا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الآتيان بها ، وإن كان قبله اتى بها ، والظن بالآتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٢) إنما يعنى بالشك في الصلاة بعد الوقت وبينى على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده ، فاذاشك فيها في أثناء الوقت ونسى الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاوتها وان يبقى شكه إلى ما بعد الوقت و كان شاكاً فعلاً في الآستان .

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاوة و عدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، واما الوسواس فالظاهر أنه لا يعنى بالشك وان كان في الوقت .

(مسألة ٤) من شك في شيء من افعال الصلاة ، فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وجب الاتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه او في الحمد قبل الدخول في السورة ، و ان كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت ، وبنى على الاتيان به ، سواء كان الغير من الاجزاء المستقلة كما تقدم ، او غيرها كما اذاشك في الاتيان باول السورة وهو في آخرها ، وان كان الا هو طلاق الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة .

(مسألة ٥) لو شك في صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وان كان في المحل ، وان كان الاحتياط في هذه الصورة بالاعادة بقصد القرية ، والاحتياط في الركن باتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب .

(مسألة ٦) لو شك في التسلیم لم يلتفت ان كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقب ونحوه او في بعض المنافيات .

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لاحكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله ، واما لو استقر ، يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاوليين من الرابعة وغير مفسد في صور :

الصورة الاولى : الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ، وبعد اتمام صلاته يحتاط برکعة من قيام او رکعتين من جلوس ، والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم رکعة القيام ثم الاستئناف .

الثانية : الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان ، فيبني على الاربع وحكمه كالسابق الا في تقديم الرکمة .

الثالثة : الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين فيبني على الاربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط برکعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين ، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس ، والاحوط بل الاقوى تقديم الرکعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس ولو صورتان : احدهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، فيبني على الاربع وبتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة

ال فهو ، وثانيهما حال القيام ، وهذه من درجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ، فيبني على الأربع ، ويجب عليه هدم القيام ، والتشهد والتسليم و صلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع ، فيهدم القيام ويعلم عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام وهو راجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيهدم القيام ويعلم عمله .

الثامنة : الشك بين الخامس والست حال القيام وهو راجع إلى الصورة الخامسة ، والاحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة ٢) الشك في الركعات ماعدا الصور المزبورة موجب للبطلان .

(مسألة ٣) لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجع من المحتملات لو كان ، واحدها لولم يكن ، ويتم صلاته ويعيدها احتياطاً مع سعة الوقت . نعم لو تبين بذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بهافي الوقت ، وإن اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وإن جازله اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعليم ، فإن كان موافقاً أكتفى به والأعاده وإن كان الأحوط الأعادة مطلقاً .

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بتعيين جلوسية ، والمجلسية بتعيين تبقى على حالها ، وفي مورد التخيير تعيين الجلوسية .

(مسألة ٥) لا يجوز في الشك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على وظيفة الشك .

(مسألة ٦) لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلى نية المدول ،

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بحكم الشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة .

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في موضع : منها - الشك بعد تجاوز الم محل ، ومنها - الشك بعد الوقت ،
ومنها - الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طريق الشك الصحة ،
ومنها - شك كثير الشك ، والمرجع في صدقه العرف ، ولا يبعد تحققته فيما إذا لم
تخل منه ثلاثة صلوات متواالية .

ومنها - شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع
الشك منهما إلى الآخر ، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً يخلو من وجه ،
اما إذا عرض الشك لكل منهما فأن اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك ،
وان اختلف ولم يكن بينهما رابطة ينفرد المأموم وي العمل كل عمل شكه واما إذا كان
بينهما رابطة و قدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك والاحوط مع ذلك إعادة
الصلاحة .

ومنها - الشك في ركعات التوافل ، فيتخير بين البناء على الأقل او الاكثر ،
والاول افضل ، نعم لو كان الاكثر مفسداً يبني على الأقل .

في الظن

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كالتيقين مطلقاً ، حتى في الثنائية والثلاثية
والرکعتين الاولتين من الرباعية ، لكن الاحوط في غير الرکعتين الخبرتين من -
الرباعية العمل بالظن ثم الاعادة .

(مسألة ٢) في اعتبار الغلن في الاعمال اشكال لابد من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك ، كمال الغلن بالآتيان وهو في المحل ، فيأتي بمثل القراءة بنية القرابة ، وفي مثل الركوع باعادة الصلاة بعد الآتيان به .

ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الاصل ، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي ، فإن فعل ذلك فالاحوط الآتيان بها و إعادة الصلاة ، نعم لو بذل الاستغفار عنها قبل الشروع فيها لا يجب الآتيان بها .

(مسألة ٢) لابد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة ، والاحوط الاسرار بها وبالبسملة أيضاً والركوع والسجود والتشهد والسلام ، ولا فنوت فيها ، كما أنه لا سوره فيها .

(مسألة ٣) لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ، وان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بني على عدم الآتيان ، ومع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الآتيان بها وجه ، ولكن الاحوط الآتيان بها من اعادة الصلاة .

(مسألة ٤) لو شك في فعل من افعالها أتى به لو كان في المحل ، وبني على الآتيان لسوتجاؤز ، ولو شك في ركماتها فالاقوى وجوب البناء على الاكثر إلا أن يكون مبطلاً ، فيبني على الاقل ، لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة .

(مسألة ٥) لو نسيها ودخل في صلاة أخرى من نافلة او فريضة قطعها وأتى بها ، خصوصاً اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى ، والاحوط مع ذلك الاعادة ، هذا اذا

كان ذلك غير مخل بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة ، والاحوط اعادتها بعد ذلك أيضاً ، ومع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويبعد .

الاجزاء المنسية

(مسألة ١) لا يقضى من الاجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد على الاحوط في الثاني ، فينوى أنهما قضاء المنسى والأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي وآلها .

(مسألة ٢) لا يجب التسليم في التشهد القضائي ، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية ، نعم لو كان المنسى التشهد الاخير فالاحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط إتيان سجدة السهو .

(مسألة ٣) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالاحوط وجوب القضاء ، وان كان الأقوى عدمه .

سجود السهو

(مسألة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة ان فات محل تداركهها ، والسلام في غير محله ، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الاحوط فيما ، والشك بين الاربع والخمس ، والاحوط

إتيانه لكل زيادة ونقبيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر .

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاءاً وأجزاء منسية وركعات احتياطية آخر السجود عنهم ، والاحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء ، بل وجوبه لا يخلو من رجحان .

(مسألة ٣) تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصى بالتأخير وإن صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته .

(مسألة ٤) تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه ، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد ، ولا يجب فيه التكبير وإن كان احوط ، والاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وإن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة ، كما أن الاحوط فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدتين :

« بسم الله وبالله و صلى الله على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله وبالله أللهم صل على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله وبالله السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته »

والاحوط اختيار الأخير ، لكن عدم وجوب الذكر سبباً المخصوص منه لا يخلو من قوة ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم .

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لاجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا ما وقع منها باطلأً

ولايجب قضاء ماتر كه الصبي في زمان صيام ، والمحنون في حال جنونه ، والمغمى عليه اذا لم يكن بفعله ، والافيقى على الا هوط ، والكافر الاصلى ماتر كه حال كفارة دون المرتد ، ويصبح منه بعد توبته وان كان عن فطرة على الاصح ، ولا على الحال من النساء من استيعاب الوقت .

(مسألة ١) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه او أتى على وجه مخالف مذهبـه .

(مسألة ٢) اذا زالت الاسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجب الاداء وان لم يدرك الاركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية .

(مسألة ٣) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء على الاقوى ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالاداء أيضاً .

(مسألة ٤) لو فاتت الصلاة في اماكن التخيير فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً اذا قضيـها في تلك الاماكن ، وتعين القصر على الا هوط لوقضاها في غيرها .

(مسألة ٥) يستحب قضاء النوافل الرواتب ، ومن عجز عن قضائـها استحب له التصدق بقدر طولـه ، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمدّ ، وان لم يتمكن فعل كل اربع ركعات بمدّ ، وان لم يتسكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار .

(مسألة ٦) اذا تعدد الفواثـت فالاحوط تقديم قضاء السابق في الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقدم والتأخير وما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرـين والعشاءـين من يوم واحد فيجب في قضاها الترتيب على الاقوى ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً الا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) اذا علم بفوـات صلاة معينة - كالصـبح مثلاً - مرات ولم يعلم عددهـا يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، لكن الا هوط التكرار حتى يغلـب على ظنهـ الفراغ ، وكذلك الحال فيما اذا فاتـت منه صلوـات ايام لا يعلم عددهـا .

(مسألة ٨) لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر لولم ينجر إلى المسامحة في إداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٩) لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم .

(مسألة ١٠) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة ١١) يجب على الولي وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعدم نوم أو نسيان ونحوهما والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره ، بل الأحوط قضاء ما تركه طبعاً على المولى ، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً ، وأذمات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من أخيه ، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالفأ عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل .

(مسألة ١٢) لو كان للميت ولدان متساوين في السن يقتضي القضاء عليهم ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية .

(مسألة ١٣) لا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والاجير ينوي النيابة عن الميت لاعن الولي ، وإذا باشر الولي أو غيره براعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد .

صلوة الاستيحرار

(مسألة ١) يجوز الاستيحرار للنيابة ، عن الاموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات ، وبقصد النائب النيابة والبدلة ، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لاقرب نفسه ، كما أنه يجب تعين الميت المنوب عنه في بيته ولو بالاجمال كصاحب المال

ونحوه .

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الابصاء باستيجاره الامن له ولی يجب عليه القضاء عنه ويطمئن باتيائه .

(مسألة ٣) يشترط في الاجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافاتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولا يشترط عدالة الاجير ، بل يكفي كونه أميناً .

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما يجهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة ، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته ، ولا يجب تعين الوقت عليهم ، ويجوز لهم الاتيان في وقت واحد .

(مسألة ٥) لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل بلا ذنب من المستأجر .

(مسألة ٦) لولم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع و نحو ذلك .

صلوة العيدين

الفطر والاضحى ، وهى واجبة مع حضور الامام عليه السلام ويسطع عليه واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة في زمان الغيبة والاحوط ابيانها فرادى في هذا المصر ، ولا يأس بالجماعة رجاءً ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، وهي ركعتان في كل منها يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، او في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الشمس ، وبعد السورة في الاولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات واربع قنوتات ويجزى في القنوت كل ذكر ودعاء ، ولو أتى بما هو المعروف

رجاء الثواب لابأس به و كان حسناً ، ولو صلى جماعة لا يتحمل الامام فيها ماعدا القراءة كسائر الجماعات .

صلوة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا يصرفيها ، ويشرط في التقصير للمسافر امور : أحدها - المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً او ملتفة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الاربعة .

(مسألة ١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع البيد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، فإن نقصت عن ذلك ولو قليلاً بقى على التمام .

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لا سور له آخر البيوت ، هذا في غير البلدان الكبار ، وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون محلات كالقرى المتقاربة ، ولا فيه إشكال كالمتصل المحال ، فالاحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها اذال وحظ منزله ، وإن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد .

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة ، وأما لو شهد العدل الواحد فالاحوط الجمع ، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنه على الاحتياط ما لم يستلزم الترجح لوشك في بلوغها .

ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد مادونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها ، و هكذا ينم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة ، وكذا لو لم يكن له مقصد معين ولا يدرى أى مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلاً .

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام ،

مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كمالو قطع في كل يوم مقداراً يسيرأ جداللتنزه ونحوه لامن جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع .

ثالثها - استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ماصلاه قصراً ، ولا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقى على التنصير وان لم يرجع ليومه اذا كان عازماً على العود قبل عشرة ايام .

رابعها - ان لاينوى قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثناء المسافة ، او بالمرور على وطنه كذلك ، كما لوعزم على قطع اربعة فراسخ فاصداً للاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقصد المرور عليه ، فانه يتم حينئذ .

خامسها - ان يكون السفر جائزاً ، فلو كان معصية لم يقتصر سواء كان بنفسه معصية كالفار من الزحف ونحوه ، او غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ، نعم ليس منه ماوقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية لسفره ، بل ليس منه مالو ركب دابة مخصوصة على الاقوى ، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك واجب وان كان تعين الاتمام فيه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) الراجح من سفر المعصية ان كان بعد التوبة وبعد عروض ما يخرج المود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية اخرى مستقلة لا الرجوع الى وطنه يقتصر والا فلا يبعد وجوب التمام عليه ، والاحوط الجمع .

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا ، كما يستعمله ابناء الدنيا ، واما ان كان للقوت يقتصر ، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة الى الصوم واما بالنسبة الى الصلاة فيه اشكال ، والاحوط الجمع ، ولا يلحق بالسفر بقصد مجرد التنزه ،

فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها - ان لا يكون من الذين بيتهم معهم ، كبعض اهل البوادي الذين يدورون في البراري ، وينزلون في محل الماء والعشب والكلام ، ولم يتخذوا مقرأً معيناً ، ومن هذا القبيل الملاحون واصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، نعم لوسائلهم لقصد آخر من حجج او زيارة او نحوه مما قصروا كغيرهم .

سابعها - ان لا يتخذ السفر عملاً كالملحاري والساخن واصحاب السيارات ونحوهم ، نعم يقترون في سفر ليس هو عملاً لهم ، ولمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغالاً ، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتمداً به ، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين او مرات ، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الاول مع صدق العناوين ايضاً وان كان الا هو جمع فيه وفي السفر الثاني ، ويعين التمام في الثالث .

ثامنها - وصوله الى محل الترخيص ، فلا يقتصر قبله ، والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الاذان او يتوارى عنه فيه الجدران وشكالها لاشباحها ، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً ، ويعتبر ان يكون المخفاء والتواري المذكوران لاجل بعد لاعوارض اخر ، وكذا عند المود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخيص ، فيجب عليه التمام ، والاحوط مراعاة رفع الاماراتين .
 (مسألة ٧) الاقوى ان الميزان في خفاء الاذان هو خفاوه بحيث لا يتميز بين كونه اذاناً او غيره ، وينبغي الاحتياط فيما اذا تميز كونه اذاناً لكن لا يتميز بين فصوله وفيما اذا لم يصل الى حد خفاء الصوت رأساً ، واذا لم يكن هناك بيوت او لم يكن جدران يعتبر التقدير .

قواطع السفر

وهي امور: احدها - الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في الفصل
بعده الى قصد مسافة جديدة ، سواء كان وطنه الاصلى و مسقط رأسه او المستجد ،
وهو المكان الذى اتخذه مسكنأً و مقرأً له دائمأً ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا
اقامة ستة اشهر نعم يعتبر فى المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفاً انه وطنه ومسكنه ،
بل قد يصدق بطول الاقامة اذا اقام فى بلد لابنية الاقامة دائمأً ولا بنية تركها .

(مسألة ١) لو اعرض عن وطنه الاصلى او المستجد فالاقوى زوال حكم الوطن
عنه مطلقاً وان كان له فيه ملك سكن فيه ستة اشهر واكثر ، والا حوط الجمع فى
الفرض .

(مسألة ٢) يمكن ان يكون للانسان وطنان فعلىان فى زمان واحد ، بان جعل
بلدين مسكنأً له دائمأً ، فيقيم فى كل منهما ستة اشهر فى كل سنة ، واما الزائد عليهما
فمحل اشكال لابد من مراعاة الاحتياط .

ثانيها - العزم على اقامة عشرة ايام متواليات او العلم بيقائه كذلك وان كان
لاعن اختياره ، و الليالي المتوسطة داخلة فى العشرة دون الليلة الاولى والأخيرة ،
ويعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً .

(مسألة ٣) لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطوة سور البلد ،
بل لقصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم
بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل الى مادون الاربعة ايضاً لا يضر اذا
كان من قصده الرجوع قريباً بان كان مكنته بمقدار ساعة او ساعتين مثلما بحث لا-
يخرج به عن صدق اقامة عشرة ايام فى ذلك البلد عرفاً ، واما الزائد عن ذلك ففيه

اشكال خصوصاً اذا كان من قصده المبيت .

(مسألة ٤) لوعزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلی مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصل او صلی صلاة ليس فيها تقصير كالصحيح يرجع بعد العدول الى القصر ، والتردد مثل العدول في حكم القصر .

(مسألة ٥) لوقصد الاقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الاقامة من حيث انه ممكان اقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال في بقائه على التمام ، وان لم يكن من نيته ذلك فالاقوى ايضاً البقاء على التمام مطلقاً ، خصوصاً اذا كان المقصد في طريق بلده ، والاحوط الجمع خصوصاً في الاباب ومحل الاقامة وبالخصوص فيما اذا كان محل الاقامة في طريق بلده ولو خرج الى مادون المسافة وكان متربداً في العود الى محل الاقامة وعدهمه او ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه ، وان كان الاقوى البقاء على التمام مالم ينشئ سفراً جديداً .

ثالثها - البقاء ثلاثة يوماً في مكان متربداً ، ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعده ولم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثة يوماً بل يلحق به ايضاً اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثة يوماً ثم يتم ، وان لم يبق الا مقدار صلاة واحدة واما خرج الى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج اليه بعد العزم على الاقامة ، وقد مر حكمه .

أحكام المسافر

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبيقى سائر النوافل ، والاحوط الآتيان بالوتيرة رجاءً .

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضع بطلت صلاته ، واعادها في الوقت وخارجها ، وان كان جاهلاً بأصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما القصر في مكان النمام فموجب للبطلان مطلقاً .

(مسألة ٢) لو تذكر الناسي للسفر في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركمة الثالثة اتم الصلاة قصراً واجتنزاً بها ، و ان تذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو باذر الكركعة .

(مسألة ٣) لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل ان يصلى حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باق قصراً ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام ايضاً ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلى والوقت باق اتم والاحوط القصر ايضاً .

(مسألة ٤) يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة ، وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والاتمام افضل ، وفي الحال بلدى مكة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر ، والاقوى دخول

تمام الروضة الشريفة في الحائر .

(مسألة ٥) التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراراً فيجوز العدول من نية الفصر إلى التمام أو بالعكس في أثناء الصلاة ما لم يتجاوز محل العدول .

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» .

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور .

فصل في صلاة الجمعة

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم ، وليس واجبة الا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا شرط في شيء من التوافل ، نعم لا يأس بالجمعة في صلاة العيدين رجاءً والاحوط فرادي .

(مسألة ١) أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعيدان إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى .

(مسألة ٢) لا يعتبر في انعقاد الجمعة في غير الجمعة والعيدان وبعض فروع المعاادة بناءً على المشروعيّة نية الإمام الجمعة والأمامه وإن توفر حصول الثواب في حقه عليها ، وأما المأموم فلا يزيد له من نية الاقتداء ، فلو لم ينوي لم تتعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال ، ويجب وحدة الإمام ، وكذا يجب تعبيمه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية كأن ينوي بهذا الحاضر ، ولو نوى بأحد هذين لم تتعقد .

(مسألة ٣) لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبأن أنه عمروفان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركتاً بتواهم الاقتداء ، والافتضحتها لاتخلو

من قوة ، والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، وان كان عادلاً فالاقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد ، والاحوط الاتمام والاعادة في الصورة الاولى ان خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتمام في الائمه على الأحوط .

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الاتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وان كان من نيته ذلك في أول الصلاة ، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولودنيوية خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ٦) لو ادرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدر كمه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع حازله الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهي ما يدرك به الركعة في ابتداء الجمعة .

(مسألة ٧) لو رکع بتخيل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شرك في ادراكه وعدمه لا تبعد صحة صلاته فرادى ، والاحوط الاتمام والاعادة .

شرائط الجمعة

يعتبر في الجمعة مضافاً إلى ما مرّ أمور : الأول - أن لا يكون بين المأموم والمأموم بعض المأمورين مع بعض آخر من يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة ، هذا إذا كان المأموم رجلاً ، وأما المرأة فان اقتدت بالرجل فلا يأس بالحائل بينها وبينها وبين الرجال المأمورين ، وأما بينها وبين النساء فمن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها وبين الامم اذا كان امرأة على فرض المشروعية ف محل اشكال .

الثاني - أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمورين الا بسيراً ،

والاحوط الاقتصار على المقدار الذى لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا يأس بعلو المأمور على الإمام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لا كالابنية العالية في هذا العصر على الاحوط .

الثالث - أن لا يتبع المأمور عن الإمام او عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والاحوط أن لا يكرون بين مسجد المأمور و موقف الإمام او بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، و احوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع - أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف . والاحوط تأخره عنه ولو بسيراً .

(مسألة ١) لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفات الصنوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بجانب الباب وبالباقي في جانبيه فالاحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصفات الأول من كان بينهم وبين الإمام أو الصفات المتقدم حائل ، بل البطلان ، لا يخلو من قوة ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، نعم تصبح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصفات المتقدم بشكل بقاء اقتداء المتأخر و ان عادوا إلى الجماعة بلا فصل ، فلا يترک الاحتياط بالعدول إلى الانفراد .

(مسألة ٣) يجوز لأهل الصفات المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا فائعين متھيئين للحرام تهيئاً مشرقاً على العمل .

أحكام الجماعة

الاقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الاولتين من الاختفاف ، وكذا في الاولتين من الجهرة لوسمع صوت الإمام ولو همهمته ، والاجاز بل استحب

ل القراءة .

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فالاحوط ترك القراءة
مطلوباً .

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الاولين اذا اتى به
فيهما ، ولو لم يدركهما وجب عليه القراءة فيها ، وان لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر
على الحمد ، وترك السورة ، ولحق به في الركوع ، وان لم يمهله لاتمامه أيضاً
فالاقوى جواز اتمام القراءة واللحوق في السجود ، و لعله أحوط و ان كان قصد
الانفراد جائزاً .

(مسألة ٣) يجب على المأمور متابعة الامام في الاعمال بمعنى أن لا ينفرد فيها
عليه ولا يتأنر عنه تأخراً فاحشاً ، واما في الاقوال فالاقوى عدم وجودها عدات كبيرة
الاحرام ، فان الواجب فيها عدم التقدم والتقارن ، والاحوط عدم الشروع فيها قبل
تمامية تكبير الامام .

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم
رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركع حينئذ ، وان لم يعد
اثم وصحت صلاته ان كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما ، والا فالاحوط بطلان .

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة
فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، والا حسوط
الاتمام ثم الاعادة .

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها
الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي احتسابها ثانية اشكال لا يترك
الاحتياط بالاتمام والاعادة ، ولو تخيل أنها الثانية فسجد اخري بقصدها فبان انها
الاولى حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد والاتمام ، ولا يبعد جواز المتابعة في

السجدة الثانية .

(مسألة ٧) لو كان مشغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وحاف عدم ادراكها استحب قطعها ، ولو كان مشغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول الى النافلة و اتمامها ركعتين .

شروط امام الجماعة

ويشترط فيه امور : الایمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأمور بالغاً ، بل اماماً غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب ، والذكورة اذا كان المأمور ذكرآ بل مطلقاً على الاخطاء ، والعدالة ، فسلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال ، والعدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر ، بل الصغار على الاقوى فضلاً عن الاصرار عليها الذى عدد من الكبائر ، وعن ارتكاب اعمال دالة عرفاً على عدم مبالغة فاعلها بالدين ، والاحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة ، و ان كان الاقوى عدم اعتباره .

(مسألة ١) الاقوى جواز تصدى الامامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأومين عدالتها وان كان الاخطاء الترك .

(مسألة ٢) ثبت العدالة باليقنة والشیاع الموجب للاطمئنان بل يكفى الوثوق من اي وجه حصل ، كما انه يكفى حسن الظاهر .

(مسألة ٣) جواز الاقتداء بنوى الاعدام مشكل لا يترك الاحتياط بتركه و ان كان امامته لمثله او لمن هو متاخر عنه رتبة القاعد للمضطجع لا يخلو من وجده ، نعم لا يأس بامامة القاعد لمثله ، والمتيتم وذى الجبيرة لغيرهما .

(مسألة ٤) لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة اجتهاداً او تقليداً صح الاقتداء به وإن لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأمور صحة صلاة الإمام ، ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً او تقليداً بطلان صلاته ، ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً او محدثاً صحيحاً ماصلى معه جماعة ، ويغتفر فيه مايغتفر في الجماعة .

فصل في صلاة الجمعة

وهي ركعتان ، وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويستحب فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة سورة الجمعة في الأولى والمتافقين في الثانية ، وفيها قنوتان أحد هما قبل ركوع الركعة الأولى وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية .

مسألة : تجب صلاة الجمعة مخيراً بينها وبين صلاة الظهر والجمعة أفضل ، والظهر أحوط ، وأحوط منه الجمع بينهما .

في شرائطها

وهي أمور : الأول - العدد ، أقله خمسة أحدهم الإمام فلا تتعقد بأقل منها .

الثاني - الخطبتان ، وهما واجبتان ، ولا تتعقد الجمعة بدونهما .

الثالث - الجماعة ، فلا تصح فرادى .

الرابع - أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال وإذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعاً ، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز إقامته

جماعات رأس كل ثلاثة أميال .

(مسألة ١) يجب في كل من الخطيبين التحميد ، والاحוט ان يعقبه بالثناء عليه تعالى ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه على الاحوط في الخطبة الاولى ، وعلى الاقوى في الثانية ، ثم الاصمام بتقوى الله تعالى في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط ، ثم قراءة سورة صغيرة في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط الاولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص) ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والاولى اختيار بعض الخطيب المأمورة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٢) ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهـم ، ويخبرـهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرـها من الأمور المرتبطة بهـم في دينـهم ودنيـاهـم كالـأمورـ السـياسـيةـ والـاقـتصـاديـةـ مماـ هيـ دـخـيـلةـ فيـ استـقلـالـهـمـ وكـيفـيـةـ معـاملـهـمـ معـ سـائـرـ المـلـلـ ، والتـحـذـيرـ عنـ تـدـخـلـ الدـوـلـ الـاجـنبـيـةـ المستـعـمـرةـ فيـ اـمـوـرـهـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ مـصـالـحـهـمـ .

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطيبين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغـ منها زالت ، والاحوط ايقاعـهما عندـ الزـوالـ .

(مسألة ٤) يجب ايقاعـهما قبلـ الصـلاةـ ، فـلوـ بـدـأـ بالـصـلاةـ تـبـطـلـ ، فـتـجـبـ الصـلاةـ بـعـدـهـماـ ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ وجـوبـ اـعادـتـهـماـ انـ اـنـتـ بـهـماـ جـهـلاـ اوـ سـهـواـ ، بلـ لاـ يـعـدـ عـدـمـ وجـوبـ اـعادـةـ الصـلاـةـ ايـضاـ اـذاـ كانـ التـقـديـمـ منـ غـيـرـ عـمـدـوـعـلـمـ .

(مسألة ٥) يجب ان يكون الخطيب قائماً حين القاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والامام .

(مسألة ٦) الاحوط لولـمـ يـكـنـ الاـقـوىـ وجـوبـ رـفـعـ الصـوـتـ بالـخـطـبـةـ بـحـيثـ يـسـمـعـ العـدـدـ ، بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ الاـخـفـاتـ بـهـاـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـفعـ صـوـتـهـ بـحـيثـ

يسمع الحضّار ، بل هو أحوط ولو كثُرت الجماعة ينبغي أن يخطب بالمكّرات لاسمع الوعظ والتبلیغ خصوصاً في المسائل المهمّ بها .

(مسألة ٧) الأحوط بـلـ الـأوـجـه وجـبـ الـاصـغـاءـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ بـلـ الـأـحـوـطـ الـانـصـاتـ وـتـرـكـ الـكـلـامـ بـيـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـقـوـىـ كـرـاهـتـهـ وـلـوـ كـانـ التـكـلمـ مـوـجـبـ الـفـوـاتـ فـائـدـةـ الـخـطـبـةـ وـتـرـكـ الـاسـتـمـاعـ يـجـبـ تـرـكـهـ .

فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط في وجوبها التكليف والذكرة والحرمة والحضور والسلامة من العمى والمرض ، وإن لا يكون شيئاً كبيراً وإن لا يكون بينه وبين محل اقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، فهو لاملا يجب عليهم السعي إلى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعبيني .

(مسألة ٢) إذا انفق من هؤلاء الحضور أو تكلفوه صحت منهم وأجزاء عن الظهر ، وكذلك كل من رخص له تركها لمانع من مطر أو برد شديد و نحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لاتصح من المجنون ، وصحت من الصبي ، واما اكمال العدد به فلا يجوز ، كما لا تتعقد بالصبيان فقط .

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها ، وصحت وأجزاء عن الظهر ، ولكن لا تتعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين ولا يجوز أن يكون المسافر مكملا للعدد ، كما يجوز للمرأة الدخول فيها ، وتجزئها عن الظهر إن كملت عدد الجمعة من الرجال .

في وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس ، فإذا فرغ الإمام عن الخطيبين عند الزوال جاز الشروع فيها ، وآخر وقتها يمتد إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس على الأقرب .

(مسألة ٢) لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركمة ففي الوقت صحت ، والا بطلت ، ولا يترك الاحتياط باختيار الظاهر في الفرض على القول بالتخbir ، كما هو الأقوى .

(مسألة ٣) لوفات وقت الجمعة تجب الظهر ، وليس لها قضاء .

فروع

الاول - يعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجمعة من عدم الحال والعدم على موقف الإمام وعدم التباعد ونحوها وكذا يعتبر في امام الجمعة الشرائط المعتبرة في امام الجمعة من العقل والايمان والعدالة وغيرها . نعم لا تصح في الجمعة امامه الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

الثاني - الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة محمرة ، وهو الاذان الذي يأتي غيرنا بعد الاذان الموظف ، وقد يطلق عليه الاذان الثالث .

الثالث - لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الاذان في اعصارنا مما لا تجب الجمعة فيها تعينا .

كتاب الصوم

فصل في النية

(مسألة ١) يشرط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ، ولا يعتبر في الصيحة العلم بالمفطرات تفصيلاً ، ويعتبر أيضاً تعين الصوم الذي قصد اطاعة أمره في النية، ويكتفى التعين الاجمالي ، كما اذا كان ما واجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته ، والاظهر عدم اعتبار التعين في المتذوب المطلق ، بل وكذا المتذوب المعين ايضاً ان كان تعينه بالزمان الخاص ، نعم في احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة .

(مسألة ٣) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندبأ ، سواء كان مكلفاً بصومه او لا كالمسافر ونحوه ، بل مع الجهل بكونه رمضان ونسائه .

(مسألة ٤) الاقوى انه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين ، بل المعيار

حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم ونحوه ، سواء تقدم على طلوع الفجر او قارنه فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم الى آخر النهار صح على الاصح .

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان او غفلة او جهل فزال عذرها قبل الزوال يمتدوتها شرعاً الى الزوال لو لم يتناول المفترط ، فإذا زالت الشمس فات محلها ، نعم في جريان الحكم في مطلق الاعذار اشكال ، بل في المرض لا يخلو من اشكال وان لا يخلو من قرب ، وفي المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة ٦) يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على انه من شعبان ، وأجزأاه عن رمضان لو بان انه منه ، ولو صامه على أنه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً لا يبعد الصحة .

(مسألة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه ، ولو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأقوى وان عاد الى نية الصوم قبل الزوال ، واما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه ، واما نية فعل القاطع فلا يليست بمفترطة على الأقوى .

فيما يجب الامساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الامساك من أمور : الاول والثاني - الاكل و الشرب المعتادان كالخبز والماء ، او غيره كالمحصنة وعصارة الاشجار ولو كانوا قليلين

جداً ، والمدار صدق الاكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الانف مثلاً .

الثالث - الجماع ذكرأً كان الموطوء او انشى ، انساناً كان او حيواناً قبل اوانه او براً ، حياً كان او ميتاً ، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل ، و امامع النسيان والقهر السالب للاختيار فلا يبطل ، دون الاكراء فإنه مبطل ايضاً . ويتحقق الجماع بغيوبه الحشمة او مقدارها ، بل لا يبعد البطلان بمسمى الدخول في المقطوع .

الرابع - انزال المنى باستمناء او ملامسة او قبلة او نحو ذلك مما يقصد به حصوله ، بل لولم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك ، نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً ، ومثله ما يخرج بعد الاحتلام بالاستبراء او البول قبل الفسل .

الخامس - تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في شهر رمضان وقضاءه ، بل الاقوى في الثاني البطلان بالاصباح جنباً و ان لم يكن عن عمد ، كما أن الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام .

(مسألة ١) فقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض او النفاس ، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به .

(مسألة ٢) من اجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه او الانتباهتين ، بل وازيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانياً على عدم الاغتسال لواستيقظ او متراجداً فيه او غير ناوٍ لهوان لم يكن متراجداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متحمد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفارة ، وان كان بانياً على

الاغتسال لاشيء عليه .

السادس - تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله (ص) والائمة (ع) على الأقوى وكذا باقي الأنبياء والوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة والكتابة .

السابع - رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضار بالمطلق ، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

الثامن - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، بل وغير الغليظ على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه ، وفيما يعسر التحرز عنه تأمل ، والأقوى عدم لحقون البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه ، كما أن الأقوى عدم لحقون الدخان به أيضاً : نعم يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط .

التاسع - الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوى كالشياf ، وأما ادخال نحو الترياك للتغذى والاستئناس ففيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل ما يحصل به للتغذى من هذا المجرى بل وغيره كتلبيح ما يتغذى به ، ولا بأس بغير ما يتغذى به .

العاشر - تعمد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان بلا عمد ، والمدار صدق مسماه ، ولو خرج بالتجشّع شيء ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل .

(مسألة ١) كل ما مرّ من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر التفصيل فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسينان ، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجهال به مقصراً على الأقوى أو قاصراً على الأحوط .

فيما يترتب على الافطار

(مسألة ١) الآتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ، على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وفى الارتماس والحقنة ، وعلى الأقوى فى البقية ، بل فى الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة نعم القىء لا يوجبه على الأقوى .

(مسألة ٢) كفارة افطار شهر رمضان امور ثلاثة : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وإن كان الأحوط الترتيب مع الامكان ، والاحوط الجمع بين الخصال إذا افطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك ، نعم لا يتكرر الكفارة بتكرار المفتر لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجمع .

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في اطعام الفقراء إما باشبعهم وإما بالتسليم إلى كل واحد منهم مداءً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من اقسام الطعام والاحوط مدان ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجمع لكل واحد مداءً مع الثقة بأنه يطعمهم أو يعطيهم ، والمد ربع الصاع ، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(مسألة ٤) يكفي في حصول التابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً .

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : أحدها - فيما إذا نام المجنوب في الليل ثانيةً بعد انتباهه من النوم ، واستمر نومه إلى طلوع الفجر ، بل الأقوى ذلك

في النوم الثالث بعد انتباhtين ، وان كان الا هو ط شديد فيه وجوب الكفاره ايضاً ،
والنوم الذى احتمل فيه ، لا يعد من النومة الاولى .

ثانيها - اذا بطل صومه لمجرد عدم النية او بالرياء او نية القطع مع عدم الاتيان
بشيء من المفتراء .

ثالثها - اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام .

رابعها - اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادرًا
على المراعاة بل او عاجزًا على الا هو ط والاقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن
بعد المراعاة . بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوته أيضًا .

خامسها - الاكل تعويلاً على اخبار من اخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر .

سادسها - الاكل تعويلاً على اخبار مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية
المخبر .

سابعها - الافطار تعويلاً على من اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر
من جاز التعويل على اخباره ، والاقل اقوى وجوب الكفاره ايضاً .

ثامنها - الافطار لظلمة قطع منها بدخول الليل ولم يدخل مع عدم وجود علة
في السماء ، واما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب
عليه القضاء .

تاسعها - ادخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة او غيرها فدخل الحلق ، واما
لو نسي فابتليه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تم مضمض للوضوء فدخل الحلق .

شوابط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم امور : الاسلام والايمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، وكذا من المجنون والسكران والمغمى عليه ، ويشترط ايضاً عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المنه ، سواء حصل اليقين بذلك او الاحتمال الموجب للخوف ، ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً ، نعم لو كان مملاً لا يتحمل عادة او خاف منه حدوث المرض والضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائي جاز له الافطار ، بل يجب في الصورة الاخيرة ، ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يجب قصر الصلاة ، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى .

(مسألة ٢) استثنى من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع : احدها - صوم ثلاثة أيام بدل الهوى ، ثانيةها - صوم بدل البدنة من أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهو ثمانية عشر يوماً ، ثالثها - صوم النذر المشترط ايقاعه في خصوص السفر او المتصريح بان يوقع سفر او حضرأ دون النذر المطلقاً .

(مسألة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مسافاً إلى مamer أن لا يكون عليه

قضاء صوم واجب ، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها ، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان ، ومن شرائط الوجوب أيضاً البالوغ ، فلا يجب على الصبي .

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج إلى السفر فأن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح ، ولو كان مسافراً أو حضر بلده أو بلد آخر عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فأن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفترضاً وجب عليه الصوم ، والافتار يجب عليه ولا يصح .

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر إلى حد الترخص ، فكذا هو المدار في الصوم ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه ، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط .

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة ٨) يجوز الإفطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة إذا تعسر عليهم الصيام ، ومن به داء العطاش ، والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما أبواب لدهما ، ويجب على كل واحد منهم التكبير بدلاً كل يوم بعد من الطعام ، والأحوط مدان عدا الشيخين وذى العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم على وجه لا يخلو من قوة ، بل في وجوبه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما أبواب لدهما تأمل .

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤيا وان تفرد به اثنى ، وبالتواتر والشیاع المفیدین للعلم ، وبمضي ثلاثة يوماً من الشهر السابق وبالبينة الشرعية ، وهى شهادة عدلين بالرؤيا ، وحكم الحاكم اذا لم يعلم خطاؤه ولا خطأ مستنده .

(مسألة ١) يعتبر في ترتيب الاثر على البينة توافقهما في الاوصاف الا اذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما اذا لم يكن فاحشاً .

(مسألة ٢) لاتختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة حتى على حاكم آخر بالشرط المتقدم .

(مسألة ٣) ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة الى اهالي البلد الآخر الا اذا كانوا متقاربين أو علم توافقهما في الافق .

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبي قضاء ما أفترى زمان صباح ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفترى في حال العذر ولا على الكافر الاصلى قضاء ما أفترى في حال كفره ، ويجب على غيرهم مطلقاً .

(مسألة ٢) المخالف اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهب او مذهب الحق اذا تحقق منه قصد القرية .

(مسألة ٣) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحتط ، واذا اخر

يكون موسعاً بذلك ، ولا يجُب الترتيب في القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين ولم يسع الوقت لهما الى رمضان الاتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الاحتياط .

(مسألة ٤) لوفاته صوم شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاوه وكفر عن كل يوم بعده ، ولا يجزئ القضاء عن التكبير ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط ، وكذا ان كان سبب الغوث هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد خصوصاً اذا كان العذر هو السفر .

(مسألة ٥) لوفاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكبير بدل كل يوم بعده ، ففي الافطار الممدى تكون عليه كفارتان .

(مسألة ٦) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقر واحد .

(مسألة ٧) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق ، واما بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفارة ، والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مساكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام ، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

(مسألة ٨) الصوم كالصلة فـى أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه مطلقاً حتى لو تركه على وجه الطفيان على الاحتياط الذى لا يترك . وان كان عدم الوجوب فيه غير بعيد .

خاتمة في الاعتكاف

ويشترط في صحته أمور : الاول - العقل ، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني - النية ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القرابة والاخلاص ، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، والاحوط ادخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها .

الثالث - الصوم ، ويكتفى صوم غيره واجبأ كان أو مستحبأ .

الرابع - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بليليها المتوسطة ، وأما الأزيد فلا يأس به . ولا حد لا كثره وإن وجب الثالث لكل اثنين ، على الأقوى في السادس ، وعلى الاحتياط في التاسع وما فوقه .

الخامس - أن يكون في أحد المساجد الاربعة : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة ، وفي غيرها محل اشكال ، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة باتيانه رجاء واحتمال المطلوبية .

السادس - اذن من يعتبر اذنه كالمستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص اذا وقعت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وكالزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه على اشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط ، والوالدين بالنسبة الى ولدهما ان كان مستلزمأ لايذائهم .

السابع - استدامة اللبس في المسجد ، نعم لو خرج ناسياً او مكرهاً لم يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقل او شرعاً او عادة ، ولا يجوز الافتصال في المسجد الحرام

لواحتاج اليه فيه ، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبس أو التلويث .

(مسألة ١) لابد في الاعتكاف من كون الايام متصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد .

(مسألة ٢) ومن الضرورات المبيحة للخروج اقامة الشهادة وعيادة المريض اذا كان له نحو تعلق به حتى يعد ذلك من الضرورات العرفية ، وكذا الحال في التشيع والاستقبال ، نعم الا هو ط مراعاة اقرب الطريق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان ، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة ، بل الا هو ط عدم المشي تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه ، وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة ف محل اشكال .

(مسألة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل

(مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يشرط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وان كان من الاعذار العرفية العادلة .

أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور : منها - مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف ، ويحرم ذلك على المعتكفة أيضاً ، ومنها - الاستمناء على الا هو ط ، ومنها - شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففأقد حاسة الشم خارج .
و منها - البيع والشراء والا هو ط ترك غيرهما أيضاً من انواع التجارة كالصلح والاجارة وغيرهما ، نعم لا يأس بهما مع الاضطرار ، بل و اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل ، بل و تعذر النقل بغيرهما على

الاحوط .

ومنها - الجدال على امرديبوى او دينى اذا كان لاجل الغلبة واظهار الفضيلة ،
فان كان بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا يأس به .

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به .

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلًا وجبت الكفاراة ، و
كذا في المندوب على الاحوط ، ولا تجب في سائر المحرمات وان كان أحوط ، و
كفارة شهر رمضان وان كان الاحوط كونها مرتبة لكافارة الظهور .

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين ، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمـت أن شاء يهودياً وإن شاء نصراـياً ، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها ان الله يربـها كما يربـي أحد كـمـولـده حتى يلقـاه يوم القيـمة وهو مـثـلـ أحد ، وإنـها تـفـطـيـ غـضـبـ الـربـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ.

المقصد الأول

فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة امور :

أحدـها - البـلـوـغـ ، فـلاـ تـجـبـ عـلـىـ غـيرـ الـبـالـغـ ، نـعـمـ لـوـ اـتـجـرـلـهـ الـوـلـىـ الشـرـعـىـ
استـحـبـلـهـ اـخـرـاجـ زـكـاـةـ مـالـهـ ، وـاـمـامـوـ اـشـيـهـ فـلاـ تـعـلـقـ بـهـ عـلـىـ الـاقـوىـ .
ثـانـيـهـاـ - الـعـقـلـ ، فـلاـ تـجـبـ فـيـ مـالـ الـمـجـنـونـ ، وـالـمـعـتـرـ الـعـقـلـ فـيـ تـامـ الـحـولـ

فيما تجب فيه الزكاة

فيما اعتبر فيه ، وحال التعلق في غيره ، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول بقطعه بخلاف النوم ، بل والسكر والأغماء .

ثالثها - الحرية ، فلا زكاة على العبد .

رابعها - الملك ، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض الأبعد قبضهما ، ولا في الموصى به الأبعد الوفاة والقبول .

خامسها - تمام التمكّن من التصرف ، فلا زكاة في الوقف ولا في المحجور ، ولا في المرهون ، ولا في المسروق ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في الدين ولا في - المدفون الذي نسي مكانه وفيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكّن من التصرف في تمام الحول وإنما يعتبر تمام التمكّن قبل تعلق الزكاة ، فلو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة .

فيما تجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة في الانعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم ، وفي الندين : الذهب والفضة ، وفي الفلالات الأربع : المحنطة والشمير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وشرط وجوبها في الانعام مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة : النصاب والسموم والحول وإن لا تكون عوامل .

في النصاب

(مسألة ١) في الإبل اثنتي عشر نصاباً : الاول : خمس وفيها شاة ، الثاني : عشرة ، وفيها شاتان . الثالث : خمس عشر ، وفيها ثلاثة شياة ، الرابع : عشرون ، وفيها أربع شياة ، الخامس : خمس وعشرون ، وفيها خمس شياة ، السادس : ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، السابع : ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، الثامن : ست واربعون ، وفيها حقة ، التاسع إحدى وستون ، وفيها جذعة ، العاشر : ست وبعون ، وفيها بنتالبون ، الحادى عشر : إحدى و تسعون ، وفيها حقتان الثانية عشر : مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة او في كل أربعين بنتلبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهم او مع المطابقة لهم اي تغير .

(مسألة ٢) في البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثة واربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة .

(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصب : اربعون ، وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مأتان وواحدة ، وفيها ثلاثة شياة ، ثم ثلاثة وواحدة ، وفيها اربع شياة على الا هو ط ثم أربع مائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة بالغاً مبالغ .

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنتاللبون ما دخلت في الثالثة ، وكذا المسنة والحقة ما دخلت في الرابعة ، والجذعة ما دخلت في الخامسة .

في السوم (الرعى)

(مسألة ١) يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علقت في اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلازم كاة ، سواء تعلقت بنفسها او علقتها مالكها او غيره مطلقاً ، وكذا لافرق بين أن يعلقها بالعلف المجزور او يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كلها عن السوم ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الظالم على الرعى في الاراضي المباحة .

في الحول

(مسألة ٢) يتحقق الحول بتمام احد عشر ، والظاهر أن الزكاة تنتقل الى اربابها بحلول الشهر الثاني عشر ، فتصير ملكاً متزلاً^{لهم} ، فيتبعه الوجوب غير المستقر ، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ، ولو فلضمن ، والأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول للثاني .

(مسألة ٣) لو كان مالكاً للنصاب لازيد فحال عليه احوال فان اخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت ، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه ، نعم لو أخرّ إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الحال يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد إخراج زكاته من غيره ، ولو اخرج زكاته منه ولم يخرج اصلاً ليس عليه الا زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب ومضى عليه أحواله ولم يؤد

زكاته تجب عليه زكاة مامضى من السنتين بمزاد على تلك الزيادة بواحد .

في الشرط الآخر

(مسألة ١) يعتبر في زكاة الانعام أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعض المحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

في مما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرة من نصاب الشاب ، ولادات العوار من نصاب الصحيح و إن عدت منه ، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متعدد لم يكلف شراء صحيحة ، واجزأ مريضة منها وكذا لا يؤخذ الربي -- وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً -- وإن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك ، ولا الآكلة ، وهي السmine المعدة للاكل ، ولا فحل الضراب بل لا يبعد المذكورات من النصاب على الأقوى وإن كان الأحوط عدها منه .

(مسألة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم والأبل وفي الجبرهى ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية إن كانت من الضأن وما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها ، وبجزى الذكر عن الانثى ، وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس .

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود ، بل ومنسائر

الاجناس ان كان خيراً للقراء ، والاقفيه تأمل وان لا يخلو من وجه ، والاخراج من العين افضل .

زكاةالنقددين

يعتبر فيها مضافاً الى ما عرفت من الشرائط العامة امور :

الاول - النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً ، وفيه عشرة قراريط ، وهي نصف الدينار والدينار مثقال شرعى ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفى ، وزكاته ربع المثقال وثمانية ، ولا زكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، ففيها قيراطان ، و هكذا كلما زاد أربعة فقى كل اربعة يزيد قيراطان .

ونصاب الفضة متأدرهم ، وفيه خمس دراهم ، ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغاً مابلغ ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وكذا فيما دون الأربعين ، والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعى وخمسه .

الثاني - كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان او شبيهه ولو في بعض الازمنة والامكنة بسكة الاسلام او الكفر بكتابة وغيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض ، ولو اتخد المسکوك حلبة للزينة مثلاً لاتجب الزكاة فيه ، زاده الاتخاذ في القيمة او نقصه ، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولاً .

الثالث - الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع ، فلو نقص عنده في أثناء او تبدل اعيان النصاب بجنسه او غيره او بالسبك ولو يقصد الفرار لم تجب فيه الزكاة ، وإن استحب في هذه الصورة ، بل هو الا حوط .

زكاة الغلات

وقد تقدم أندلاع حب الزكاة إلأى أربعه أجياس : هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه على ما قبل به ، فلا تجب فيها الزكاة وان كان احوط ، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة ، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلال امران :

الاول - بلوغ النصاب ، وهو خمسة أو سق ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع تسعه أرطال بالعرقي وستة بالمدنى ، وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفيأ وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال ، وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشرين حقق وخمسة وثلاثون مثقالا ، وبالمن التبريزى مائان وثمانية وثمانون من الأخمسة واربعين مثقالا .

(مسألة ١) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك ، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة .

الامر الثاني - التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الاقوى فيما اذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الاحوط في غيره .

(مسألة ٢) وقت تعلق الزكاة انما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الاقوى ، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها وعلى انعقاد المحضر .

(مسألة ٣) وقت وجوب الارخاج حين تصفية الغلة واجتناد التمر واقتراض

الزيسب ، وهذا هو الوقت الذي لا يخر عنه ضمـن .

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصرـاً أو عـنـاً أو بـسـراً أو رـطـباً جـازـ ، ووجب أداء الزـكـاة على الأـحـوـطـ منـ العـيـنـ اوـ الـقـيـمـةـ بـعـدـ الـبـلـوغـ إـلـىـ النـصـابـ وـاـنـ كـانـ الأـقـوىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ .

(مسألة ٤) لو ملك نـخـلاًـ أوـ كـرـمـاًـ أوـ زـرـعـاـفـيلـ زـمـانـ التـعـلـقـ فـالـزـكـاةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ فـيـمـاـنـمـتـ معـذـلـكـهـ ، وـفـيـغـيرـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ، وـاـمـاـذاـ مـلـكـ بـعـدـ زـمـانـ التـعـلـقـ فـالـزـكـاةـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ مـمـنـ كـانـ مـالـكـاـ حـالـ التـعـلـقـ .

(مسألة ٥) لو ماتـ المـالـكـ بـعـدـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ وـقـبـلـ اـخـرـاجـهـاـ تـخـرـجـ مـنـ عـيـنـ مـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ الزـكـاةـ اـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـمـنـ تـرـكـتـهـ اـنـ تـلـفـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ ، نـعـمـ لـوـرـثـتـهـ أـدـاءـ قـيـمـةـ الزـكـوـيـ مـعـ بـقـائـهـ أـيـضاـ .

(مسألة ٦) فـيـ الـمـزـارـعـةـ وـالـمـسـاقـةـ الصـحـيـحـيـنـ - حيثـ أـنـ الـحـاـصـلـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـعـاـمـلـ - تـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ الزـكـاةـ فـيـ حـصـتـهـ مـعـ اـجـتـمـاعـ الشـرـائـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، بـخـلـافـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ لـلـزـرـاعـةـ ، فـاـنـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ مـعـ اـجـتـمـاعـ الشـرـائـطـ .

فيما يأخذه السلطان

(مسألة ١) انـمـاـتـجـبـ الزـكـاةـ بـعـدـ اـخـرـاجـ ماـيـأـخـذـهـ السـلـطـانـ مـنـ عـيـنـ الـحـاـصـلـةـ بـعـنـوـانـ الـمـقـاسـمـةـ وـمـاـيـأـخـذـهـ نـقـداـ بـاسـمـ الـخـرـاجـ أـيـضاـ عـلـىـ الـاصـحـ اـذـ كـانـ مـضـرـوـبـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ باـعـتـبـارـ الـجـنـسـ الزـكـوـيـ وـلـوـ كـانـ باـعـتـبـارـ الـأـعـمـ مـنـ فـيـ حـسـابـهـ .

(مسألة ٢) لـوـأـخـذـ الـعـمـالـ زـائـداـ عـلـىـ مـاـقـرـرـهـ السـلـطـانـ ظـلـمـاـفـانـ أـخـذـواـ مـنـ نـفـسـ الـغـلـقـهـرـاـ فـالـظـلـمـ وـارـدـ عـلـىـ الـكـلـ ، وـلـاـ يـضـمـنـ الـمـالـكـ حـصـةـ الـفـقـراءـ ، وـيـكـونـ بـحـكـمـ

الخرج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجها بالنسبة ، وان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حيث لا يخلو من قوة .

(مسألة ٣) انما يعتبر اخرج ما يأخذه السلطان بالنسبة الى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر او نصف العشر مما بقى ، واما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاومة فلا اشكال في أن اعتباره بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لافي المجموع منها ومن حصة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاومة فالاحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار ، وفي تعميم الحكم لغير الاراضي الخارجية مثل ما يأخذة الجائز من اراضي الصلح او التي كانت مواتاً فتملكت بالاحياء وجده لا يخلو من قوة .

خروج المؤمن

(مسألة ١) الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها ، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، والاحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها ، فاذ ابلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤمن من الكل ثم يخرج العشر او نصف العشر من الباقى قل أو كثر ، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة .

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل ما يفرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه

في تنميتها وحفظها وجمعها ، كالبذور وثمن الماء المشترى لسقيها وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحداد والجذاذ واجرة العوامل التي يستأجرها للزرع واجرة الأرض ولو كانت غصباً وغير ذلك ، ولا يحسب منها اجرة المالك اذا كان هو العامل ، ولا اجرة المتبرع بالعمل ، ولا اجرة الأرض والعوامل اذا كانت مملوكة له ، بل الا هو ظبط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها للزراعة والسوقى مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل ، وفي احتساب ثمن الزرع والثمار اشكال لا يبعد الاحتساب ، لكن يقتصر على التبن والحنطة بالنسبة .

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة ، وكذا الخراج الذى يأخذه السلطان ان كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لاخصوص الزكوى ، والظاهر توزيعها على التبن والحب .

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية في ثمرتين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها وبين ما اذا عمل لستة الاولى وان انتفع منه في سائر السنين قهراً ، فيحسب من مؤونة الاولى ، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة .

(مسألة ٥) لو شكل في كون شيء من المؤون او لالم يحسب منها .

تنمية

كل ما سقى سبيحاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعللاً وهو ما يشرب بعروقه أو عذيباً وهو ما يسقى بالمطر فيه العسر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضخ والمكائن ونحوها من العلاجات فيه نصف العشر ، وان سقى بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقى إليه عرفاً .

(مسألة ٦) لو تساوا بحث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باخراج

العشر فيما اذا كان الاكثر بغير علاج ولو مع صدق السقى بهما .
 مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلاً عبئاً او لغرض
 فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العذر على الاقوى ، وكذا اذا اخر جه بنفسه
 لغرض آخر غير الزرع ثم بدلاته ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا اذا اخر جه
 لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى فبدلاته ان يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية : الاول والثاني - الفقراء و(المساكين ، والثاني أسوء حالاً من الاول ، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللاحقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لافعلا ولا فوة ، فمن يكون ذا اكتساب يومن بنفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس منهما ، ولا تحصل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته ، ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذها والاعطاء له ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة ، نعم لو كان التكسب المقدر له مما ينافي شأنه او يشق عليه مشقة شديدة يجوز له اخذها .

(مسألة ١) لو كان قادراً على تعلم حرفة او صنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه وأخذه الزكاة اشكال لا يترك الاحتياط ، نعم لا اشكال فيه مادام مستغلًا بالتعلم .

(مسألة ٢) الا هو ط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته ، كما أن الا هو ط للفقير عدم أخذه ، وكذلك الا هو ط في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه مؤونته الاقتدار على التنمية اخذها و إعطاءه .

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب الالائق بشأنهأخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال او موجباً للفتور فيه ، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً او كفاية او يستحب .

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لا تكون له تركة تقى بدينه ، والا لا يجوز ، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة او غيره فالظاهر الجواز .

(مسألة ٥) لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان من يترفع ويتدخله الحياة منها .

الثالث - العاملون عليها ، وهم الساعون في جيابتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام او نائبه لاخذها وضبطها وحسابها ، فان لهم من الزكاة سهماً لاجل عملهم وان كانوا اغنياء .

الرابع - المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يردا الفتنم الى الجهاد او الاسلام ، وال المسلمين الذين عقائدتهم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس - في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد .

السادس - الغارمون ، وهم الذين علتمن الدببون في غير معصبة ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفاتها ولو ملكوا قوت سنتهم والاقوى عدم اعتبار الحلول في الدين ، والاحوط اعتباره .

(مسألة ١) لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز لنفقته .

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، و إما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، و لو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب مافي ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم ير أ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

السابع - في سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام ، كبناء القنطر ، وابجاد الطرق والشوارع وتميرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الاسلام ، او دفع الفتنة والمحاذيف عن حوزة الاسلام ، والصلاح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك ، لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد :

الثامن - ابن السبيل : وهو المنقطع بغير الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً ، فلو كان في معصية لم يعط وكذا لو تمكّن من الاقراض وغيره ، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلد وفضل مما أعطى شيء ولو بسبب التفتير على نفسه أعاده على الأقوى ، ومع تعذر إيصاله إلى الدافع يوصله إلى الحاكم .

أوصاف المستحقين

هـ امور : الأول - اليمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة ، يـ ولا المستضعف من فرق المخالفين الأمـ سهم المؤلفة قلوبـهم .
الثـاني - أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط ، بل غير متـجـاهرـ بمـثـلـ هـذهـ الكـبـيرـةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ ، ولا يـشـرـطـ فـيـهـ العـدـالـةـ وـإـنـ كـانـ أحـوـطـ ، وـالـأـقـوىـ عـدـمـ الجـواـزـ

فيما اذا كان في الدفع اعنة على الائتم او إغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر ، والاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله ، وان لا تبعد كفاية الموثق والاطمئنان به .

الثالث - أن لا يكون من تجب نفقته على المالك ، كالابوين وان علوا ، والالاد وان نزلوا وان زوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ، نعم لا يبعد جوازه للتوسيعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ، ويجوز دفعها اليهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد ، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء ولاجل فقرهم ، وأما من غيره كسهم الغازمين وغيره فلامانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن البسيط فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه .

الرابع - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكوة من غيره ، أما زكوة الهاشمي فلا يأس بتناولها منه ، كما لا اشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار ، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أن الاحوط اجتنابه عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وان كان الاقوى خلافه ، نعم لا يأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم .

بقيه احكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكوة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها وجود الاصناف ، فيجوز التخصيص بعضها ، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على افراده .

(مسألة ٢) تجب النية في الزكوة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتبعين دون الوجوب والندب وان كان احوط ، فلو كان عليه زكوة وكفاره مثلاً وجب تعيين

احدهما حين الدفع ، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والقطرة ، فلو دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معهية الله واشتغلت ذمة الآخذ بهاله أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، واما مع الضمان على وجه المعهية لا يجوز احتسابها زكاة ، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لها ينويها زكاة .

(مسألة ٣) الا هو ط لو لم يكن الاقوى عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغاير وقت التعلق كالغلات ، بل فيما يعتبر فيه الحال أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة ، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب الارضاً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب .

(مسألة ٤) الافضل بل الا هو ط دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سينا اذا طلبها ، لانه أعرف بموافقها وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام او المسلمين فيجب اتباعه .

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الاقارب على غيرهم ، واهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل على غيره .

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا ، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني ، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً ، وكذا اجرة الكيل والوزان والكيل ونحو ذلك مطلقاً على المالك .

(مسألة ٧) من كان عليه او في تركته الزكاة وادركه الموت يجب عليه الایصاء باخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحفاً جاز للوصي أداؤها اليه من مال الميت .

(مسألة ٨) لودفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء او خمسه اليه

ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً و كان المدفوع اليه مصراً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا قال هذه للفقراء أو السادة او هذا مصراً الفقراء أو السادة وإن كان الأحوط عدم الأخذ الإباذن صريح .

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصص حتى مع وجود المستحق ، فتكون أمانة في يده لا يضمنها الامع التعدي أو التغريط أو التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبديلها بعد العزل واما التعيين في غير الجنس ف محل اشكال وان لا يخلو من وجه .

زكاة الفطرة

قدورد في زكاة الفطر انه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه ، وأنها من تمام الصوم ، كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة .

(مسألة ١) تجب زكاة الفطر على المكلف الحرّ القني فعلاً واقوةً ، فلا تجب على الصبي ، ولا للمجنون ولو أدوارياً اذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على ولديها أن يؤدى عنهما من مالهما ، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولنه ، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله زائد أعلى ما يقابل الدين ومستثناته لافعلاً ولا قوةً ، والاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لغيره .

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أى قبلها ولو بلحظة ، بأن كان واجداً لها فأدرك الفراغ فلا يكفي وجودها قبله اذا زال عنده ، ولا بعده لو لم يكن عنده .

(مسألة ٣) يجب على من استكمال الشرايط المزبوعة اخراجها عن نفسه وعمن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه من عوله وإن لم يتحقق منه الأكل ، ويسقط من الضيف حينئذ ولو كان غنياً بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان الضيف فقيراً وهو غنى .

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الارتجاع من وجبت عليه أو يوكيل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بد للوكيل من نية القرابة .

جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الصابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر الندى به وإن لم يكن قوامه ، كالبر والشعير والارز في مثل غالب بلاد ايران وال العراق ، وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً ، ويجوز دفع الأثمان قيمة ، وتعتبر في القيمة حال وقت الارتجاع وببلده .

(مسألة ٢) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، وقد يترجح الافضل بلحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الأعلى الدفع منه لامن الأدون والشعير .

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقواء حتى اللبن ، والصاع أربعة أسداد ، وهي عبارة

عن ستمائة واربعة عشر مثقالاً صيرفيًّا وربع مثقال ، فيكون بحسب حفة النجف
- التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حفة ونصف
وقية وأحد وثلاثون مثقالاً الامقدار حمصتين .

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد ، ويستمر وقت دفعه منه إلى الزوال والأفضل بل الأحوط
التأخير إلى النهار ، ولو يصلى العيد فلا يترک الاحتياط باخر ارجها قبل صلاته ، فان
خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها المستحقة ، وان لم يعزلها فالاحوط عدم سقوطها ،
بل يؤدى ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء .

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً على الأحوط ، نعم
لابأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيئ وقتها .

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس او عزل
قيمتها من الأثمان ، والأحوط بل الاوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان .

(مسألة ٣) الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق .

القول في مصرفها

(مسألة ١) الاتوى أن مصرفها مصرف زكاة المال وان كان الأحوط الاقتصار
على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدواً ،
ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

(مسألة ٢) الا حوط أن لا يدفع الى الفقير أقل من صاع أو قيمته وان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك ، ويجوز أن يعطى الواحد أصواتاً .

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران واهل الهجرة فى الدين والفقه والعقل وغيرهم من يكون فيه بعض المرجحات ، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب المخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها في المعصية .

كتاب الخمس

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه وآلـه وسلم وذرـيـته كـثـرـةـنـسـلـهـمـ المـبارـكـ عـوـضاـًـ عـنـ الزـكـاـةـ الـتـىـ هـىـ مـنـ أـوـسـاخـ أـيـدـىـ النـاسـ إـكـرـامـهـ ،ـ فـعـنـ الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ اللـهـ لـأـهـلـهـ إـلـاـ هـوـ لـمـاحـرـمـ عـلـيـنـاـ الصـدـقـةـ أـنـزـلـنـاـ الخـمـسـ ،ـ فـالـصـدـقـةـ عـلـيـنـاـ حـرـامـ ،ـ وـالـخـمـسـ لـنـاـ فـرـيـضـةـ ،ـ وـالـكـرـامـةـ لـنـاـ حـلـالـ .ـ

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء :

الاول - ما يغتنم قهراً أو سرقة وغيلة - اذا كانت في الحرب ومن شؤونه - من اهل الحرب اذا كان الغزو معهم باذن الامام عليه السلام ، وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه بينما اذا كان للدعاء الى الاسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع ، والاقوى الحاق الناصب باهل الحرب في حكم ما اغتنم منهم .

الثاني - المعدن ، والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيق و انواع الاحجار الكريمة والنفط والكبريت والقير والكحل والزرنيخ والملح ، بل والجص وطين الغسل والارمني على الا هوط ، وما شكا له منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الارجاع والتصفيه بلوغه عشرين ديناراً او مائة درهم عيناً او قيمة على الا هوط حال الارجاع .

(مسألة ٢) لو استتبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى ، ووجب على الولى اخراجه ، ولو كان المعدن في ارض مملوكة يكون لمالكه .

(مسألة ٣) لا فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً أو كافراً ، فالمعادن التي يستخر بها الكفار من الذهب والفضة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس ، ومع بسطيد والى المسلمين يأخذ منهم ، لكن اذا انتقل منهم الى الطائفة المحققة لا يجب عليهم تخفيتها حتى مع العلم بعدم التخفيض .

الثالث - الكنز ، والمرجع في تشخيص مسماه العرف ، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الارض الموات أو المخربة من بلاد الاسلام وسواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ، فيكون ملكاً لواجده ، وعليه الخمس ، نعم لو وجده في ارض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وإن لم يعرفه عرفه إلى السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أولياً يتحمل انه له ، فيكون له ، وعليه الخمس اذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ، ومائة درهم في الفضة ، و مقدار احد هما في غيرهما ، ويتحقق بالكنز ما يوجد في جوف الحيوان المشترى .

الرابع - الغوص ، فكل ما يخرج به من الجوادر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف اخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، وفي حكم الغوص اخراج الجوادر من البحر ببعض الآلات ، والمعتبر من النصاب

في المعدن وما بعده هو بعد اخراج ما يغفره على الحفروالسبك والغوص والآلات ونحو ذلك .

الخامس - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباب التجارات ، بل وسائر التكتبات ولو بحيازة مباحثات او استئمارات او استنتاجات او ارتفاع قيم او غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وان لم يدخل في مسمى التكتب ، كالهدايا والجوائز ، والاقوى عدم تعلقه بعطلق الارث والمهر و عوض الخلع والاحتياط حسن .

(مسألة ١) لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفاع قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة ان لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها وإبقائها الارتفاع بمنافعها ونمائها ، واما اذا كان المقصود الاتجاريها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة .

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربع ، وانما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي اولها حال الشروع في التكتب فيما عمله التكتب واستفادة الفوائد تدريجاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلة ، ومن كان عنده الاشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذادها او وقت اخذ ثمنها لوباع الزرع او الشمار قبل الاقتطاف .

(مسألة ٣) المراد من المؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياته وضيافاته والحقوق الالازمة

عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك مما يحتاج إليه من فرش أو ثاث أو كتب أو ملابس ، بل ما يحتاج إليه من تزويج أولاده وغير ذلك مما يبعد من احتياجاته العرفية ، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصاد على اللائق بحاله ، بل الاحتياط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله ، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لامقدارها فلو قدرت على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها .

(مسألة ٤) الاحتياط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح المكاسب فإذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاشهه أو اعانته مما يليق بحاله .

(مسألة ٥) لو اتجزأ برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراضاً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساوى بالربح ، وإذا زاد الربح فقدر بربع في تلك الزيادة ، وكذا لو اتجزأ في أنواع مختلفة من الاجناس في مركز واحد مماثل للتجارب بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات بل وكذا لو اتجزأ بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد كل ذلك يجبر خساران بعض بربع بعض ، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات ، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر .

(مسألة ٦) لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحذفة والدهن والفحيم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمس الباقى قليلاً كان أو كثيراً ، وأما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً ونحوهما مما ينتفع بهامع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ٧) الخامس متعلق بالعين ، وتخير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام ، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين ، وليس له أن ينقل الخامس إلى ذاته ثم التصرف

في المال المتعلق به الخمس ؟ نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يصلح معه ونقل الخمس إلى ذمته ، كأمان للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً .

(مسألة ٨) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها و ان جاز التأخير إلى آخره في الارباح احتياطاً للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له ، وليس له الرجوع إلى الأخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل .

السادس - الاراضي التي اشتراها الذمي من مسلم ، فانه يجب على الذمي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً ان لم يدفعه بالاحتياط .

السابع - الحال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور و عدم العلم بقدر ذلك فإنه يخرج منه الخمس حينئذ ، ولو جهل صاحبه او كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق باذن المحاكم على الاحوط على من شاء .

(مسألة ١) لو علم أن مقدار الحرام ازيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كنایة اخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره والا حوط تسليم المقدار المتيقن إلى المحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه .

(مسألة ٢) لو كان حق الغير في ذمته لافي عين ماله لامحل للخمس ، فلو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن المحاكم الشرعي أو دفعه إليه ، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالاقوى الرجوع إلى القرعة وإن لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالاقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه .

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمه ، فعليه غرامته له على الاحوط .

مصرف الخمس

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة اسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله ، وسهم للامام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الان لصاحب الامر ارواحنا له الفداء وجعل الله تعالى فرجه ، وثلاثة لليتام والمساكين وابناء السبيل من انتسب بالاب الى عبد المطلب ، فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الاصح .

(مسألة ٢) يعتبر الایمان او مافي حكمه في جميع مستحقى الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الاصح ، والاحوط عدم الدفع الى المتهمك المتواه بالكبائر .

(مسألة ٣) يعتبر في اليتامى الفقر على الاقوى ، واما ابن السبيل اى المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده ، نعم يعتبر الحاجة اليه في بلد التسليم .

(مسألة ٤) لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه : نعم يكفى في ثبوتها كونه معروفاً ومشهوراً في بلده من دون إنكار من احد .

(مسألة ٥) الاحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة .

(مسألة ٦) النصف من الخمس الذي للاصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الاقوى ، فلابد إما من الإيصال اليه او الصرف باذنه وامرها ، كما أن النصف الذي للامام عليه السلام امره راجع الى الحاكم ، فلابد من الإيصال اليه ، ويشكل دفعه الى غير من يقلده إلا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً .

(مسألة ٧) يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، والاقوى أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات .

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثيرو لم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته ، فلامانع منه لذلك مع إذن الحاكم .

فصل في الدفاع

وهو على قسمين : أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام ، ثانيهما عن نفسه ونحوها .

القول في القسم الأول

(مسألة ١) لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الإسلام يجب على المسلمين الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس ، ولا يشترط فيه إذن الإمام عليه السلام ونائبه .

(مسألة ٢) لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعة ذلك وجوب الدفاع عنها .

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي أو الاقتصادي المتجر إلى أسرهم السياسي أو الاقتصادي يجب الدفاع ولو بالمقاومة المنفية ، كترك شراء امتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك المعاشرة والمعاملة معهم مطلقاً .

(مسألة ٤) لو كانت الروابط السياسية أو التجارية بين الدول الإسلامية والاجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسيهم أو اموالهم أو موجبة لسرفهم السياسي أو الاقتصادي او موجبة لوهن الاسلام يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين ارشادهم والزامهم تركها ولو

بالمقاومات المنفية .

(مسألة ٥) لونحيف على بعض الدول الاسلامية من هجمة الاجانب يجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنه بأية وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين ذلك .

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية من الدول او التجار مع الدول الاجنبية او التجار الاجنبين مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك تحريم أمعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، ويجب على كافة المسلمين الجد في قطعها .

القول في القسم الثاني

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه حرمه ما له ما استطاع .

(مسألة ٢) لوهجم عليه لص او غيره ليقتلته ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم ، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدمة ، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم .

(مسألة ٣) لوهجم على حرمه - زوجة كانت او غيرها - للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لوهجم على عرض حرمه بمادون التجاوز ، ولو هجم على ماله يجوز الدفاع بأى وجه ممكن .

(مسألة ٤) يجب على الا هو ط فى جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الاسهل فالاسهل ، فلو اندفع بالاحطار والتنبيه بوجه فعل ذلك ، ولو لم يندفع الا بالصياغ والتهديد المدهش اقتصر عليه ، ولو لم يندفع البابيلد اقتصر عليها ، او بالعصا اقتصر عليها ، او بالسيف اقتصر عليه ، وإن لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة .

(مسألة ٥) لو لم يتعد عن الحد الجائز وقع على المهاجم نقص نفساً أو مالاً كان هدراً، ولا ضمان عليه، ولا دية قتل أو جرح، ولو تعدد عن الحد كان ضامناً على الأحوط.

(مسألة ٦) لو أمكن التخلص بالهرب ونحوه فالاحوط التخلص به .
ويطلب سائر مسائل الدفاع وسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابنا تحرير الوسيلة .

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها على اشكال في العموم ، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع واجرة في الاجارة بل مطلق المعاوضة عليها . بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة ، كالتسميد في العذرة ، ويستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة ، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد . عن فطرة على الأقوى ، و كلب الصيد ، بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة ٢) لا اشكال في جواز بيع المنتجس القابل للتطهير وكذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المنتجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلی السفن ، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه .

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة ، ويحل ثمنها بلا اشكال ، واما غيرها من انواع

السباع فالظاهر جوازه اذا كان ذامنفعة محللة مقصودة عند العقلاء ، و كذلك الحشرات بل المسوخ ايضاً .

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو ، كالعبدان والمزامير و نحوها و آلات القمار كالترد والشطرنج و نحوهما ، وكذا يحرم صنعها والاجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها او اما بيع او اني الذهب والفضة فيجوز اذا كان للتزيين والاقتناء .

(مسألة ٥) يحرم بيع العنبر والتمر ليعمل خمراً ، والخشب مثلًا ليعمل صنما او آلة لللهو او القمار و نحو ذلك ، وذلك إما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد ، او تواطئهما على ذلك وكذا يحرم اجارة المساكن ليعمل او يباع فيها ما ذكر وكذا يحرم بيع ما ذكر وإجراته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرم .

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح من اداء الدين حال مقاولتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأما في سائر الاحوال فالامر فيه موكل الى نظر والى المسلمين .

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمول من الاحجار و نحوها والاقوى جوازه مع عدم التجسيم وان كان الا هو طرفة ، ويجوز التصاویر المتداولة في زماننا بالآلات المتداولة - الكامرات - بل الظاهر أنه ليس من التصوير ، ويحرم أخذ الاجرة على التصوير المحرم ، وأما بيعها او اقتناها واستعمالها و النظر اليها فالاقوى جوازه حتى مع التجسيم ، نعم يكره اقتناها و إمساكها في البيت .

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتكميل به ، وهو مد الصوت و ترجيده بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرف و آلات اللهو والملاهي ، ويتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع بذاته تعالى ، نعم قد يستثنى غناء المغنين في

الاعراس وهو غير بعيد ، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على ذف العرائس والمجلس المعدّل ، لامطلق المجالس ، بل الا هو طلاق الاجتناب مطلقاً .

(مسألة ٩) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلاشكال ، واما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه مالم يعذر من اعوانهم وحواشيهم والمنسوبيين اليهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم .

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعلمه و تكسبه والتkickبه به حرام ، ويلحق به استخدام الملائكة ، واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها او أمثال ذلك ، والشعبنة ، وهي اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، وكذلك الكهانة وهي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، والتنجيم وهو الاخبار على الجزم عن حوادث الكون .

(مسألة ١١) يحرم الفش بما يخفى في البيع والشراء - كشوب اللبن بالماء و نحو ذلك - من دون اعلام ، ولكن لا يفسد المعاملة ، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع .

(مسألة ١٢) يحرم اخذ الاجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الا هو ط فيه ، كأخذ الاجرة على تعلم مسائل الحرام والحلال أو تغسيل الميت ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الاجر ، وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا يأس بأخذ الاجرة عليه حتى في العبادات كالصوم والحج والصلة عن الميت .

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التkickبه تعلم احكامها ليعرف صحيحتها عن فاسدها .

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ، والقوى عدم

تحفته الافق الغلات الاربع والسمن والزيت ، ويجبر المحتكر على البيع ، وله أن يبيع بما شاء الا إذا اجحف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعينه يعنيه الحكم بما يبرى .

(مسألة ١٥) لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاشغال من قبل الجائز ، نعم لو كان الدخول فيها موجباً لتمكنه على دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً ، بل راجحاً بل ربما يصل إلى حد الوجوب بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، ومع ذلك فيها خطرات عظيمة لا لمن عصمه الله تعالى .

كتاب البيع

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول ، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول ، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء ، او كلا ثالثاً ، فيقول : بعث هذا بهذا ، فلا يحتاج إلى القبول ، والأقوى عدم اعتبار العربية ولومع امكانها كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية وإن كان أحوط .

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعدت اذا أريد بهما الانشاء ، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل .

(مسألة ٣) لو تعدد التلطف للخرس ونحوه تقوم الاشارة المفهمة مقامه حتى مع التسken من التوكيل على الأقوى .

(مسألة ٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير والمخطير وتحقيق بتسليم العين بقصد صدورها ملكاً للغير بالعرض وتسليم العرض بعنوان الموضبة ، ويعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة .

(مسألة ٥) لو قبس المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً

عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه ، ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة إلا إذا كان كل منهمارضياً بتصريف الآخر مطلقاً فيما يقبضه ولو مع فساد المعاملة .

القول في شروط البيع

شروط المتعاقدين

وهي امور : الاول - البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً او كان باذن الوالى اذا كان مستقلأفي إيقاعه على الاقوى في الاشياء الخطيرة ، وعلى الاخوط في غيرها ، وان كانت الصحة في اليسيرة اذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرة لاتخلو من وجہ وقوه .

الثاني - العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث - القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغافل والساھي .

الرابع - الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بایقاع ضرر أو جرح عليه متعلق بالمكره او غيره من يكون متعلقاً به كعياله وولده .

الخامس - كونهما مالكين للتصريف ، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيل عندها ولباً عليه كالاب والجد للاب والوصي عندهما والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب الحجر ، نعم لو اجاز المالك عقد غيره او الولى عقد السفه او الفرما عقد المفلس صحيحاً ولزماً ، سواء قصد البائع او

المشتري وقوعه للملك او لنفسه .

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخليص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد والاجازة .

(مسألة ٢) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالارث فالبطلان لا يخلو من قوة ، فلا تجدى الاجازة .

(مسألة ٣) حيئما لم تتحقق الاجازة من المالك سواء تحقق منه الردأم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه ومن وجده في يده ، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة ، ولو تعاقبت الإيادي المتعددة عليها وتلفت بختير المالك في الرجوع بالبدل إلى أي منهم وله الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم .

(مسألة ٤) لو احدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بازالة ما احدثه وتسويه الأرض ومطالبه بالارش لونقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران ، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه الارش ، وليس للمالك إلزامه بالابقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الابقاء ولو بالاجرة .

(مسألة ٥) يجوز للاب والجدل للاب وان علان يتصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها ، وكل منها مستقل في الولاية ، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيما ويكتفى في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة ولهم انصب القيمة عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفيه منهما على اشكال في التزويج ، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه .

شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين امور : الاول - أن يكون المبيع عيناً على الا هو ط متمولاً ، سواء كان موجوداً في الخارج او كلياً في ذمة البائع او في ذمة غيره ، واما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ، بل جواز كون المثمن كذلك ايضاً لا يخلو من قوة .

الثاني - تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل او الوزن او العد بأخذها في - العوضين ، فلما تكفي المشاهدة ولا تقدر به غير ما يكون تقديره ، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعتات المحرزة في الفظروف مما نعترف بيعها كذلك واما الاراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها .

الثالث - معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتحتفل لها الرغبات ، وذلك إما بالمشاهدة او بالتصنيف الرافع للجهالة .

الرابع - كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل إحيائها .

(مسألة ٢) يجوز بيع الوقف في موضع : منها اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه ، واما اذا كان يؤدي بقاوه الى خرابه ففي الجواز اشكال . ومنها - اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او غيرها فانه لامانع حينئذ من بيعه وتبدلته على اشكال .

الخامس - القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في -

الهواء ، ولا الدابة الشاردة ، نعم لو كان المشتري قادرًا على تسلمه فالظاهر الصحة .

الخيارات

وهي على اقسام : الاول - خيار المجلس ، فإذا وقع البيع فللمتباينين الخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الانفصال عرفاً سقط الخيار من - الطرفين .

الثاني - خيار الحيوان ، فمن اشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، وفي ثبوته للبائع - إذا كان الثمن حيواناً - اشكال لا يخلو عده من قوة .

(مسألة ١) لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البائع فيبطل البيع ، وأما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع عن الفسخ والرد .
الثالث - خيار الشرط أي الثابت بالاشتراض في ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما او لثالث ، ولا بد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال .

(مسألة ٢) لاشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود الالزمة ، ولاشكال في عدم جريانه في الایقاعات كالطلاق ونحوه .

(مسألة ٣) نماء المبيع ومناقعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه ، وال الخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة ، وساقط ان كان ارجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل

انقضاء المدة التصرف الناقل واتلاف العين ان كان المشروط ارجاعها ولا يبعد جوازهما ان كانت السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة ٣) لومات البايع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى وارثه ، فيرددون الثمن ويفسخون ، فيرجع اليهم المبيع على قواعد الارث ، كما ان الثمن المردود أيضاً يرجع عليهم بالمحضن ، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته الا ان يجعل الشرط رده الى المشتري بخصوصه وبنفسه وب مباشرته ، فانه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

(مسألة ٤) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برداً ثمنه كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثلمن .

الرابع - خيار الغبن ، وهو فيما اذا باع بدون ثمن المثل او اشتري باكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فلنغمبون خيار الفسخ وتعتبر الزيادة والنقصة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط ويشرط فيه ان يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك مو كول الى العرف .

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به ، نعم مع تراضيهما لباس به .

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لاجل جهله بحكم الخيار فلاشكال في بقائه ، وان كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاوه نعم ليس له التوانى .

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، فلو زاد بعده لم يسقط ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور : الاول - اشتراط سقوطه في ضمن العقد .

في الخيارات

الثاني - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن اذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وإنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبيّن كونه أزيد لم يسقط .

الثالث - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عقلانياً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالاتفاق او باخراجه عن ملكه .

الخامس - خيار التأخير ، وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ، ولم يسلم المبيع الى المشتري ، ولم يشترط تأخير تسليم احد العوضين ، فحيثذا يلزم البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري بالثمن فهو احق بالسلعة ، والافلبات فسخ المعاملة ، فلو اخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الا باحد المسقطات .

(مسألة ١) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين ، والظاهر كفاية التلفيق .

(مسألة ٢) لا يجري هذا الخيار في غير البيع منسائر المعاملات .

(مسألة ٣) لوباع ما يتسرّع اليه الفساد بحيث يفسد لوصار بائتاً كبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتتأخر المشتري فللبايع الخيار قبل ان يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

السادس - خيار الرؤبة ، وهو فيما اذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، وكذا اذا وجده على خلاف مارآه سابقاً ، فيكون له خيار الفسخ .

(مسألة ٤) الخيار هنا بين الرد والامساك مجاناً ، وموارد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبادلة ، ويشترط في صحته إما الرؤبة السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، والا فقيه اشكال ، وإما توصيفه بما يرتفع به الجهة

عرفاً ، بأن حصل له الوثيق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس .

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور فيه اشكال .

السابع - خيار العيب وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً فتخير بين الفسخ والامساك بالارش ، مالم يسقط الردقولاً أو بفعل دال عليه ، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين .

(مسألة ١) المراد من العيب كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلفة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدود ثمه بعده قبل القبض .

(مسألة ٣) كيفية أخذ الارش بأن يقوم الشيء صحيحاثم يقوم معيناً ، وتلاحظ النسبة بينهما ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة .

النقد والنسيمة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي وقت ، وليس له الامتناع منأخذه متى أراد المشتري دفعه إليه ، ولو اشترط تأجيله يكون نسيمة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب ، ولا بد أن يكون الأجل معيناً مصبوطاً والإبطل البيع .

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين يزيد منه ، بأن يزيد

في الثمن الذي استحقه البايع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا ، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح او غيرهما ، ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح او الابراء .

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيته يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن او بغيره ، سواء كان مساوياً للثمن الاول أملاً ، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الاول بأن اشترط البايع في بيته على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه او شرط المشتري كذلك لم يصح على الا هو .

القول في الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنّة واجماع من المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم رباعي الله أشد من سبعين زينة كلها بذات محرم» وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب فيه مالاً يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد» .

(مسألة ١) الربا قسمان : معاملى وقرضى ، أما الاول فهو بيع أحد المثلثين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع من من الحنطة بمئتين أو بمن منها ودرهم ، والاقوى عدم اختصاصه بالبيع ، بل يجرى فيسائر المعاملات كالصلح ونحوه ، وأما الثاني فسيأتي الكلام فيه في محله .

(مسألة ٢) يشترط في الربا أمران : الاول - اتحاد الجنس عرفاً ، فلا يجوز

التفاضل بين شيئين متعددين جنساً وان اختلا وصفاً ، الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فما يباع بالعدد او المشاهدة فلا ربافيه .

(مسألة ٣) الشعير والمحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وان لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه ، واما في التمر والرطب والعنب والزبيب فالاحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل .

(مسألة ٤) اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبئنها او دهنها .

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص عن الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة ، ولكن في الفرار من الربا مطلقاً اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ٦) لاربا بين الوالد وولده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والمسيحي ، بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم فقط .

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة ، او الفضة بالفضة او بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره .

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقادس في المجلس ، فلو تفرقوا لم يتقدسا بطل البيع ، ولو قبض البعض صحيحة خاصة .

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين الظاهر عدم جريان احكام بيع الصرف عليها ، لكن التخلص به عن الربا القرضي محل اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة .

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من الصانع خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحظة اجرته بل أما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهمما بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة لصياغته .

(مسألة ٥) لوباع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة الأروبية واحدة صبح بشرط أن يعلمه نسبة الروبية بحسب سعر الوقت إلى الليرة حتى يعلمه أي مقدار استثنى منها .

بيع السلف

ويقال : السلم أيضاً ، وهو ابتداء كلّي مؤجل يتمّن حال عكس النسبة ، ويقال للمشتري : المسلم يكسر اللام ، وللمن بفتحها ، وللبايع المسلم اليه ، وللمباع : المسلم فيه ، وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ويجوز أسلاف غير النقادين في غيرهما وكذا أسلاف أحد النقادين في غيرهما وبالعكس ، ولا يجوز أسلاف أحد النقادين في أحدهما مطلقاً .

ويشترط فيه أمور : الأول - ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة .

الثاني - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد .

الثالث - تقدير المباع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره .

الرابع - تعين أجل مضبوط للمسلم فيه قليلاً كان أو كثيراً .

الخامس - غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

(مسألة ١) الأحوط تعين بلد التسليم لا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر .

(مسألة ٢) لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لاعتبار البائع ولا على غيره مطلقاً .

(مسألة ٣) اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البائع من اداء المسلم فيه لعارض من آفة او عجز له من تحصيله او اعوائه في البلد مع عدم امكان جلبه من غيره الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الاجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله او يصير الى أن يتمكن البائع من الاداء ، وليس له الزامه بقيمة وقت حلول الاجل على الاقوى .

بيع الشمار

(مسألة ١) لا يجوز بيع النمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة ، وأما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا شكل ، ومع انتفاء الثلاثة فيقولان : أقوالهما الجواز مع الكراهة .

(مسألة ٣) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للملك ، ومنها الأصول لبيعها مع الشمرة .

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامتين ، فيجوز بيع المرتدين قبل الظهور .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الزرع بذر قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للارض لوباعها وادخله في المبيع بالشرط محل اشكال ، واما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه يعني انه ، وان أطلق فله ايقاؤه الى او ان قصيله ،

ويجب على المشتري قطعه اذا بلغ او انه الاذا رضى البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه ، والاحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الامكان ، ولهتركه ومطالبة اجرة ارضه مدة بقائه ، وارش نقصها على فرضه ولو باقاء الى أن طلعت سبلته فهل تكون ملكاً للمشتري اول للبايع او هما شريكان ؟ وجوه ، والاحوط التصالح .

الاقالة

وحققتها فسخ العقد من الطرفين ، وهى جارية في جميع العقود سوى النكاح ، والأقرب عدم قيام وارتها مقامهما ، ولا تجوز بزيادة عن الثمن المسمى او نقصانه ، وتصح في بعض ما وقع عليه العقد أيضاً ، ويقسّط الثمن حينئذ على النسبة ، والتلف غير مانع من الاقالة ، فيرجع حينئذ إلى المثل أو القيمة .

الشفعة

(مسألة ١) لو باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يتسلّكها ويتزعمها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسعى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفيع .

(مسألة ٢) لاشكال في ثبوت الشفعة في كل مالا ينقل ان كان قابلا للقسمة كالارضي ونحوها ، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمعتاع والسفينة وفيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار ونحوها اشكال ، فالاحوط على الشريك عدم الأخذ بالشفعة الابرار المشتري وللمشتري اجابة الشريك ان أخذها .

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً او فدية للخلع او بالصلح او الهدبة فلا شفعة ، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين ، فلا شفعة فيما اذا كان بين ثلاثة و مافوقها .

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على اداء الثمن ، فلا شفعة للعجز عنه و ان أتى بالضامن ، الا أن يرضي المشتري بالصبر ، كما انه يعتبر فيه احضار الثمن عند الاخذ بها ، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فان كان في البلد ينتظر ثلاثة ايام ، و ان كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة ايام مالم يلزم تضرر المشتري بعد البلد جداً .

(مسألة ٥) يشترط في الشفيع الاسلام ان كان المشتري مسلماً ، ولا يشترط الحضور ، فثبتت للغائب بعد اطلاعه على البيع ، كما أنه لا يشترط البلوغ والعقل ، بل ثبت للصغار والجنون ، ويتولى الولى الاخذ بها ، وللسفيه أيضاً .

(مسألة ٦) الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول : اخذت بالشفعة و نحو ذلك مما يفيد انشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة لاجل ذلك الحق ، واما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بان يرفع المشتري يده عنها ويخلى بين الشفيع وبينها .

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، و تبطل شفعته بالمحاكمة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلى او شرعى او عادى ، وله أن يسقط حقه ، فتسقط .

الصلح

وهو التراضي والتسالم على امر من تملك عين او منفعة او اسقاط دين او حق
وغير ذلك ، ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع .

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا يلحقه احكام سائر العقود وان أفاد
فائده لها ، ويحتاج الى ايجاب وقويل مطلقاً حتى فيما افاد فائدة الابراء على الاقوى ،
ويقع بكل لفظ افاد التسالم على أمر ، وهو لازم لا يفسخ الا بالاقالة او الخيار .

(مسألة ٢) يجري في الصلح جميع الخيارات الاخير المجلس والحيوان
والتأخير ، فانها مختصة بالبيع ، كما انه لو صولح على الربوى بمحضه بالتفاصل
فالاقوى جريان حكم الربافية .

(مسألة ٣) انما يصبح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والاسقاط ، كما انه انما
يصبح من البالغ العاقل القاصد المختار .

(مسألة ٤) يغفر الجهة في الصلح فيما تغدر العلم بالمصالح عليه ، بل لا يبعد
الاغفار مطلقاً .

الاجارة

وهي إما متعلقة باعیان مملوکة من حبیوان أو دار أو عقار أو متعاق و نحو ذلك ، فتفيد تملیک منفعتها بالعوض ، أو متعلقة بالنفس كاجارة المحرنفه لعمل ، فتفيد غالباً تملیک عمله للغير بأجرة مقررة .

(مسألة ١) عقد الاجارة هواللکظ المشتمل على الايجاب الدال على إيقاع الاجارة المستتبعة لتملیک المنفعة او العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به ، و تملکها بالعوض ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يکفى كل لفظ أفاد المعنى المقصد بای لغة كان ، و تجري فيها المعاطاة أيضاً .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الاجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين وغير محجورين بفلس او سفة او نحوهما ، و ان تكون العین المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة او بذكر الاوصاف ، و مقدرة التسلیم و قابلة للانتفاع بها مع بقاء عینها ، و مملوکة ، وجائزه الانتفاع بها ، مع كون نفس المنفعة ايضامباحة متمولة معينة معلومة ، كما أنه يعتبر في الاجرة ايضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار .

(مسألة ٣) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد ، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صح ، سواء كانت مستأجرة في سابقه ام لا ، نعم لو اطلق تصرف الى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة .

(مسألة ٤) عقد الاجارة لازم من الطرفين لainfusخ الالاتقابل او بالفسخ مع الخيار ، والاجارة المعطالية كالبيع المعطائي لازم على الاقوى ، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسألة ٥) لاتبطل الاجارة بالبيع ، فتنتقل العين الى المشترى مسلوبة المنفعة فى مدتها ، نعم للمشتري مع جهله بها ، او تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، خيار الفسخ .

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل اجارة الاعيان بموت الموجر ولا بموت المستأجر ، الا اذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير ، الا ان يكون في ذمته ، فيكون ديناً عليه يستوفى من تركته .

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في اجارة النفس على الاعمال ، ويكون تسليم المنفعة في الاولى تسليم العين ، وتسليم العمل في الثانية باتمامه ، وبعد ذلك لا يجوز للمستأجر المماطلة في اداء الاجرة ، كما أن الاجير لا يستحقها قبل الاتمام .

(مسألة ٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع عن استيفاء المنفعة بطلت الاجارة ، اما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الاجارة به لا يخلو من رجحان ، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بحاله والالم تبطل قطعاً .

(مسألة ٩) لو آجر داراً فانهدمت او دابة فلقت بطلت الاجارة ، نعم لو كانت بحيث يمكن الانتفاع بها من سبب مورد الاجارة لم تبطل ، وكان للمستأجر الخيار بين البقاء والفسخ .

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الاجارة باطلة ثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، وكذلك في اجارة النفس للعمل .

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال مباشرة يجوز أن يؤجرها بكل مساواة وبالمساوي وبالاكثر ، نعم لو كان مورد الاجارة داراً او

دكاناً او اجيراً فلاتجوز اجرتها باكثر منه ، الا اذا احدث فيها حدثاً ، والاحوط الحق الخان والرحي والسفينة بها وان كان عدمه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٢) لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل او ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه .

(مسألة ١٣) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج بل لا يبعد الضمان في التطلب على النحو المتعارف وان لم يباشر .

(مسألة ١٤) لوعنة الحمال فانكسر ما كان على ظهره او رأسه مثلاً ضامن ، بخلاف صاحب الدابة لوعنة الدابة المستأجرة فتلف ماحملته .

الجعالة

وهي تتحقق بالالتزام ببعض معلوم على عمل محل مقصود وتفتر الى الاجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام ، ولا تفتر الى القبول ، بل يستحق المسمى كل من عمل لا يقصد التبرع ، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد الاشتغال مالم يتضرر الجاعل به ، ولو رفع اليه عن العمل ولو في اثنائه لم يستحق شيئاً .

العارية

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع ، وهي تحتاج الى ايجاب بكل لفظ يغدو ذلك المعنى وقبول كذلك ويجوز أن يكون بنفس الفعل ، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة ، ولا يشترط تعيين العین المستعارة ، وهي جائزة من الطرفين ، فللغير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك .

(مسألة ١) في خصوص اعارة الارض للدفن لا يجوز الرجوع بعد موادرة الميت على الا هو ، ويجوز الرجوع قبلها .

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المغير ، بل بزوال سلطنته مطلقاً .

(مسألة ٣) العين المستعاره أمانة بيد المستغير لا يضمها لو تلفت الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان او كانت العين ذهباً او فضة .

الوديعة

وهي عقد يفيد استئناف في الحفظ ، وتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج إلى الإيجاب ، وهو كل مادل عليها ، وكذا القبول ، وفي الاكتفاء في القبول بالسكت اشكال وهي جائزة من الطرفين .

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به ووضعها في الحرز المناسب لها ، ولو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن .

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على يذل ماله او غيره فان كان بدفع بعضها وجب ، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لاتمامها ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً ، واما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه او من يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم ، وان لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الا هو أن يدفع فيرجع على المالك .

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع او جنونه .

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الامكان وان كان حرباً

مباح المال على الأحوط ، والواجب عليه هو رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين المالك لأنقلها إليه ، وكذا يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق أو نحو ذلك .

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لاعلى وجه العداون بل إنما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منهما فهي تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية ، يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الامكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لوتلفت في يده ، الامع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية .

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر ، ولو حصل ربح يكون بينهما ، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة ، وتحتاج المضاربة إلى إيجاب المالك وقبول من العامل ، ويكتفى فيما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة .

(مسألة ١) جواز المضاربة بمثل الاسكناس والدينار العراقي ونحوهما من الأثمان غير الذهب والفضة المسكو كين لا يخلو من قيمة ، وكذا في الفلورس السود ، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً ، فلاتصح بالمنفعة ، ولا بالدين ، وتصح على المشاع كالمفروز .

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاستریاح بالتجارة لغيرها .

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكل منهم افسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعد .

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة والمسؤولية في المضاربة .

(مسألة ٥) ببطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل .

(مسألة ٦) العامل امين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال الامع التعدي او التفريط .

(مسألة ٧) مع اطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على مایراه من المصلحة الا ان يكون هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه ، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار ام يجزئه المخالفه .

(مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، ولا يتوقف على الانفاض - أى جعل الجنس نقدا - ولا على القسمة ، و يترتب عليها جميع احكام الملكية .

(مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح ، وكذلك يجبر به التلف .

(مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك ان لم يكن اذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة ، والا يتوقف على اجازته ، وبعد الاجازة الربح له ، وللعامل اجرة مثل عمله .

(مسألة ١١) لو اخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه ، فان عطله كذلك ضمه لو تلف ، وليس للمالك مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به .

الشـركـة

وهي كون شيء واحد لاثنين او ازيد ، وهي إما في عين او دين او منفعة او حق ، وقد تكون بسبب الارث او بعقد ناقل وقد تكون بسبب الحيازة والامتزاج ، كما انه قد تكون بالتشريك ايضاً .

(مسألة ١) لايجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشتركة إلا برضاء الباقيين .

(مسألة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة بمصال مشترك بينهما ، وثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراه كا فيه بالتكلب به ، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما ، وهي تحتاج إلى ايجاب وقبول ويكتفى فيهما بذلك على المقصود ، ولا يبعد جريان المعاطة فيها .

(مسألة ٣) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل والبلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجر لصفة او قلنس ، كما أنه يتشرط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال ، ولا تصح في الأعمال .

(مسألة ٤) العامل من الشركين امين ، فلا يضمن التلف الامم التعدي او التفريط .

(مسألة ٥) عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولو جعل لها اجلالم يلزم الا اذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر .

القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ، ولا بد فيها من تعديل السهام ، ولا يعتبر فيها تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة .

(مسألة ١) لو طلب أحد الشركين القسمة وكانت مستلزمة للضرر فالشركى الآخر الامتناع ، ويكتفى في الضرر المائع عن الاجبار حدوث نقصان في العين او القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة .

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء

متقاربة او يجعل السهام على اقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص .

(مسألة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل القرعة ، وكيفيتها فيما اذا كانت الحصص

متقاربة هي أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ، ويكتب عليها اسماء الشركاء او اسماء السهام ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم ، وتحرج رقعة باسم هذا السهم ، ثم يعين السهم الآخر ، وهكذا ، وان كتب عليها اسم السهام يعين احد الشركاء ، ويخرج رقعة ، فكل سهم خرج اسمه فهو له وهكذا واما في الثاني ، وهو ما كانت الحصص متقاربة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ، وكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الاخرى عمرو و على الثالثة بكر وتستر كما مر ، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ، ثم يخرج إحداها على السهم الاول ، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعين له ثم يخرج اخرى على السهم الثانى وهكذا .

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة ، وانما تكون منوطه بموضعه

المتفاسمين .

٧٧
الـ (٢٥) عـلـىـ الـ زـرـعـ بـ يـدـهـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ وـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ
ـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ
ـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ
ـ مـنـ الـ زـرـعـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الـ زـرـعـ

المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها ، وتحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض ، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المنى ، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك ، والظاهر كفاية القبول الفعلى ، بل لا يبعد جريان المعاطة فيها .

(مسألة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين أمور : أحدهما - جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، وثانية - تعين الحصة للزارع ، وثالثاً - تعين المدة ، ولابد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، ورابعها - أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالمعالج والاصلاح ، وخامسها - تعين المزروع ، ويكتفى فيه تعارف يوجب الانصراف ، وسادسها - تعين الأرض ، وسابعها - تعين من يتحمل البذر وسائر المصروف ان لم يكن تعارف .

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالاوجه ضمان اجرة المثل فيما اذا كانت الأرض تحت يده ، وترك الزراعة بتغريط منه ، والا فلا ، والاحوط التراضي والصالح .

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما الا اذا

كان له خيار ، وينفسخ بالتقابل ، كما انه تبطل بخروج الارض عن قابلية الانتفاع ، ولا تبطل بموت احد المتعاقدين .

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد مازرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له ، وعليه اجرة العامل والعوامل ان كانت من العامل ، وان كان البذر من العامل كان الزرع له ، وعليه اجرة الارض ، وكم اذا العوامل ان كانت من صاحبها .

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما .

(مسألة ٦) خراج الارض ومال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع لا زارع الا اذا اشترط عليه ، واما سائر المؤن فلابد من تعين كونها على اى منهما الا مع تعارف فيها .

المساقاة

وهي المعاملة على اصول ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الاصول وقبول من العامل ، ويكتفى فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغة كانت ، بسل يكتفى الفعل أيضاً في القبول ، وتجري فيها المعاطة .

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً الى شرائط المتعاقدين أن تكون الاصول مملوكة عيناً او منفعة ، او يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية او غيرها ، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مفروضة ثابتة ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة ، وأن تكون الحصة

أيضاً معينة مشاعة بينهما .

(مسألة ٢) لاشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة اذا كانت الاشجار محتاجة الى السقى أو عمل آخر مما تستزد به الثمار ولو كيفية ، وفي غيره محل اشكال .

(مسألة ٣) لا يجوز المساقاة على الاشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينفع بورقه او ورده .

(مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لانتفسخ الابالتقايل او الفسخ بالخبر ، ولا تبطل بموت احدهما .

(مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه اجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الاجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة .

(مسألة ٦) الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والاشجار على المالك الامع الشرط .

الدين

الدين مال كلی ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب ويقال لمن اشتغلت ذمتة به : المديون ، وللآخر : الدائن ، وسببه إما الاقتراض او امور آخر اختيارية او قهرية .

(مسألة ١) الدين إما حال فللدائنين مطالبتهم ، و يجب على المديون أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت ، وإما مؤجل فليس للدائنين حق المطالبة إلا بعد انقضائه المدة المضروبة .

في الدين

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل أجله يجب على الدائن أخذه وتسليمها إذا صار المديون بضد ادائه ، فإذا امتنع اجره المحاكم ، ولو تعذر احضاره عند ذلك مكنته منه بحيث صار تحت يده ، وبسه تفرغ ذمه ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه .

(مسألة ٣) لا يتعين الدين فيما عينه المديون قبل قبض الدائن .

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بمومت المديون قبل حلول أجله لاموت الدائن .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وإن حل أحدهما ، وعلى الأحوط في غيره ، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي يسمى بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

(مسألة ٦) يجب على المديون عند حلول أجله ومطالبة الدائن السعي في إدائه بكل وسيلة ولو ببيع أمواله ، بل بالتكسب اللائق بحاله على الأحوط ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل ، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليها ، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه ، ولا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة ٧) يحرم على الدائن إعسار المديون المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظر إلى يساره .

القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمان ، بان يكون على عهده أداوه بنفسه او بمثله او قيمته .

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتحف كراحته مع الحاجة ، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة ، نعم ربما وجب لو توقف عليه امر واجب لحفظ نفسه او عرضه ونحو ذلك ، والاحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يتربّب حصوله عدم الاستدانا الاعنة الضرورة او علم المستدان منه بحاله .

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيمالذوى الحاجة ، فمن النبي (ص) « من اقرض اخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنان ، و ان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين » .

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يعتبر فيما العربية ، بل يقع بكل لفظ ولغة تفيد هذا المعنى ، ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين ، ويعتبر في المال أن يكون عيناً على الاحوط ، مملوكاً معيناً و معلوماً قدره .

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض والاقباض ، ولا يتوقف التملك على التصرف .

(مسألة ٥) الاقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض ولا للمقترض فسخه .

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة عينة كانت او منفعة او غير ذلك ، واما الزيادة

بدون الشرط فلا يأس به ، بل يستحب ذلك للمفترض .

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الافتراض من لا يفرض الابالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جد وقصد حقيقي ، فيصبح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

الرهن

وهو عقد شرع للاستئثار على الدين ، وهو يحتاج إلى الإيجاب بلفظ دال على المقصود وقبول كذلك ، ولا يعتبر في عقد الرهن العربية ، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن - مضافاً إلى شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر القبض من المرتهن في الابتداء ، ولا يعتبر استدامته ، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه .

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير اذنه ، بل ولو مع نهيه ، وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه .

(مسألة ٣) لاشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المعهم كأحد هذين ، نعم صحة رهن الكلى - من غير فرق بين الكلى في المعين كصاع من صبرة معلومة وغيره كصاع من الحنطة - لاتخلو من وجہ .

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينار ثابتاً في الذمة لتحقيق موجبه من افتراض أو إسلاف مال أو شراء أو غير ذلك ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، والظاهر

صحة الرهن على الاعيان المضمنة كالمحصوبة والعارية المضمنة .

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن .

(مسألة ٦) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن الا باذن المرتهن ، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذالم يخرج من يد المرتهن بمثله كسفى الاشجار و نحو ذلك ، فان تصرف فيه بما لا يجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شيء الا اذا كان بالاتفاق ، فيلزم قيمته وتكون رهناً ، و ان كان بالسبعين او الاجارة او غيرهما من النواقل توقف على اجازة المرتهن ، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الاجارة .

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن ، فلو تصرف فيه ضمـن العين لو تلفت تحت يده للتعدى ولزمه اجرة المثل ، كما ان التصرف بالنـاقل للعين او المـتفـعـةـ فـضـوـلـيـ يتـوقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـرـاهـنـ ،ـ وـ مـنـافـعـ العـيـنـ كـلـهاـ للـرـاهـنـ .

(مسألة ٨) الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمـنهـ لو تلف او تعـيبـ من دون تعدـ وـ تـفـريـطـ ،ـ وـ اـنـفـكـ الدـيـنـ بـسـبـبـ الـادـاءـ اوـ الـابـراءـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ يـبـقـيـ اـمـانـةـ مـالـكـيـةـ فـيـ يـدـهـ لاـ يـجـبـ تـسـلـيمـهـ اـلـىـ المـالـكـ الـامـمـيـ الـمـطالـبـةـ .

(مسألة ٩) لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الى ورثة الراهن ، وكذا ينتقل حق الرهانة الى ورثة المرتهن .

الحجر

وهو في الأصل بمعنى المنع ، وشرعأً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب ، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة ، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت .

القول في الصغر

(مسألة ١) الصغير وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً لاتنفذ تصرفاته في امواله ببيع وصلاح وحبة واقراض وغيرها الا ما استثنى ، كالوصية على ماسيائي ، وكالبيع على الاشياء غير الخطيرة وان كان في كمال التميز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح ، بل ولا يجدي اذن الولى واجعازته .

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته ايضاً ، وكذلك بالنسبة الى نفسه ، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ، ولا التزويج والطلاق على الاقوى .

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر والأنثى باحد امور ثلاثة : الاول - نبات الشعر الخشن على العانة ، الثاني - خروج المني بقطعة او نوماً بجماع او احتلام او غيرهما ، الثالث - السن ، وهو في الذكر اكمال خمسة عشر سنة ، وفي الانثى اكمال تسعة سنين .

(مسألة ٤) ولادة التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لايده وتجده لايده ، ومع فقدهما للقيمة من احدهما ، وهو الذي اوصى احدهما بان يكون ناظراً في امره ومع فقده للحاكم الشرعي ، ومع فقده للمؤمنين مع وصف المدالة

على الا هو ط .

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر ، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشه فالاقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الاب والجد ووصيهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنوافهم ماماً .

القول في السفة

السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، يصرف في غير موقعه و يتلفه بغير محله ، ولا يتحفظ عن المغابنة ، ولا يبالي بالانخداع في - المعاملات ، يعرفه اهل العرف والعقلاء بوجانهم ، وهو محجور عليه شرعاً لainfida تصرفاته في ماله ببيع وصلاح واجارة وهبة وغيرها ، من غير توقف على حجر الحكم اذا كان سفهه متصلأً بزمان صغره .

واما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره .

(مسألة ١) ولایة السفه للاب والجد ووصيهما اذا بلغ سفيهاً . وفيمن طرأ عليه السفة بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

(مسألة ٢) لافرق في محجورية السفه بين امواله وذمته وعمل نفسه ، ومعنى عدم نفوذ تصرفاته انما هو عدم استقلاله ، فلو كان باذن الولي او اجازته صح ونفذ الاف فيما لا يجري فيه الفضولية ، فان صحته بالاجازة اللاحقة مشكلة .

(مسألة ٣) لا يسلم الى السفه ماله مالم يحرز رشه ، واذا اشتبه حاله يختبر .

القول في الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن دينه .

(مسألة ١) من كثرة عليه الديون ولو كانت اضعاف امواله يجوز له التصرف فيها بانواعه ، وتفقد امره فيها باصنافه وانما يحجر على المفلس بشروط اربعة :

الاول - أن تكون دينه ثابتة شرعاً . الثاني - أن تكون امواله من عروض ونقوذ ومنافع وديون على الناس ماعدا المستثنيات قاصرة عن دينه . الثالث - أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة .

الرابع - أن يرجع الفرمان كلهم او بعضهم - اذا لم يف ما به الدين ذلك البعض - الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه الا ان يكون الدين لمن كان الحاكم وليه .

(مسألة ٢) بعد ماتمت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الفرمان بامواله ، ولا يجوز له التصرف فيها بعروض وبغيره ، نعم الاموال المتتجدة المحاصلة له بغير اختياره او باختياره ففي شمول الحجر لها بل في نفوذه على فرض شمولها اشكال ، نعم لا اشكال في جواز الحجر عليها ايضاً .

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيعها وقسمتها بين الفرمان بالخصوص ، وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين .

(مسألة ٤) يجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه على حقوق الفرمان .

القول في المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بماشاء ، وينفذ جميع تصرفاته ، واما اذا اتصل مرضه بموته فلاشكال في عدم نفوذه وصيته بما زاد على الثالث كغيره كما أنه لاشكال في نفوذه عقود المعاوضية ، وكذا لاشكال في جواز انتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلائي مما لا يهدى سرفاً وتبذيراً ، وإنما الاشكال في مثل الهبة والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض ويكون فيه إضرار بالورثة ، والأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذه وصحتها مطلقاً وان زادت على ثلث ماله ، بل وان تعلقت بجميع ماله .

(مسألة ١) لو أقر بدين او عين من ماله في خصوص مرض موته لوارث او أجنبياً فان كان مأموناً غير متهم نفذ اقراره في جميع ما اقر به ، والا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه ان لم يجز الورثة .

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص آخر ، وهو عقد يحتاج إلى ايجاب من الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهد المزبور ، مثل ضمانت او تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول بمادل على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون له .

(مسألة ١) يشترط في كل من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي خصوص المضمون له عدم الحجر عليه الفلس .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الضمان امور : منها - التنجيز على الاخطاء ، فلو علق على امر بطل ، ومنها - كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً او متزلاً ، فلو قال : اقرض فلاناً وابعه نسيئة وانضامن لم يصح ، ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والتردد .

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، وبرثت ذمته ، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برثت الذمتان .

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن ، وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسراً ، وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، ويجوز اشتراط الخيار على الاقوى للضامن والمضمون له .

(مسألة ٥) يجوز الترافق في الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو ، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرأ ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الاخير .

(مسألة ٦) لو ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، وان كان بذلك فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وانما يرجع اليه بمقدار ما داه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه او بأبرأه عن بعضه لم يرجع بالقدر الذي سقط عن ذمته بهما .

(مسألة ٧) لا شكل في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، بان يكون على كل منهما بعض الدين ولكل منهما اداء ماعليه وتبرأ ذمته ، ولا يتوقف على اداء

الآخر ماعليه ، وللمضمون له مطالبة كل منهما او احدهما او ابراهيم دون الآخر .
 (مسألة ٨) الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمنة - كالنصب والمقبوض بالعقد الفاسد - لمالكها عنن كانت هي بيده ، كمأن الاقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشتري -- من بناء او غرس في الأرض المشترأ إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك - للمشتري عن البائع .

الحوالة

وهي تحويل المديون مافي ذمته إلى ذمة غيره ، وهي متقدمة باشخاص ثلاثة : المحيل وهو المديون ، والمحتال وهو الدائن ، والمحال عليه ، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المحيل على البريء .

وهي عقد يحتاج إلى ايجاب من المحيل ، وقبول من المحتال ويكتفى في - الاجباب كل لفظي دل على التحويل المزبور ، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك ، ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود ، ومنها التجير على الا هو ط ، وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل ، وأن يكون معيناً لأمهما ، ويعتبر أي ضارباً المحال عليه وقبوله على الا هو ط فيما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما الحال عليه ، وعلى الاقوى في الحوالة على البريء ، او بغير جنس ما على المحال عليه .

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة جامدة للشرط برئ ذمة المحيل عن الدين وان لم يبرأه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتج بالما احيل عليه .

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة الأعلى المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال ، والمراد بالاعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين

زائداً على مستثناته ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم .

الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له عليها حق وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق ، والإيجاب من الأول ، ويكتفى فيه كل لفظ دال على المقصود ، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك ، والقبول من الثاني بماءل على الرضا بذلك .

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصبح الكفالة للصبي والجنون إذا قبلهاولي .

(مسألة ٢) لاشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه والحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ، بان يكون عقدها مرتكباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالاتفاق ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة جامعاً للشرطين جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول ، عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او معجلة ، وبعد الاجل اذا كانت مؤجلة .

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الاداء فأخذ منه المال كان له الرجوع ،

سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا .

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة او مضره دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها .

(مسألة ٧) لو مات الكفيل او المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له ، فان حقه منها ينتقل الى ورثته .

الوکالة

وهي تفويض امر الى الغير ليعمل له حال حياته ، او إرجاع تمثيله امر من الامور اليه له حالها ، و هي عقد يحتاج الى ايجاب بكل مادل على هذا المقصود ، و قبول بكل مادل على الرضا به ، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما و كل فيه بعد الايجاب ، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط فيها على الاخوط التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوکالة على شيء كقوله مثلا : اذا قدم زيد وكلتكم نعم لا بأس بتعليقها .

(مسألة ٢) يشترط في كل من الموكِل والوکيل البُلوغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم لا يشترط البُلوغ في الوکيل في مجرد اجراء العقد على الاقرب اذا كان مميزاً مرعاً للشرط ، و يشترط في الموكِل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه ، وفي الوکيل كونه متمنكاً عقلاً و شرعاً من مباشرة ما توكِل فيه ولا يشترط فيه الاسلام ولا عدم الحجر فيما لا حجر عليه .

(مسألة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود ، وكذا في الوصية والوقف

والطلاق والإبراء والفسخ ونحوها ، إلا في البين واللعن والإبلاء والشهادة والأقرار على أشكال في الآخرين .

(مسألة ٤) إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه ولو خالف ورأى بالعمل على نحو يشمله عقد الوكالة فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكيل .

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فلنفترض عزل نفسه مطلقاً ، و للموكيل أن يعزله ، لكن انزعاله بعزله مشروط ببلوغه إياه . وتبطل الوكالة بموت الموكيل أو الموكيل ، و بعرض الجنون على كل منهما على الأقوى في الأطباقى ، وعلى الأحوط في غيره ، و بأعماء كل منهما على الأحوط ، و بتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكيل – ولو بالتسبيب – ماتعلقت به .

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وإنما يستحق الجعل في الأول بتسليم العمل الموكيل فيه ، والوكل أمن بالنسبة إلى ما في يده لاضمنه الامر التفريط أو التعدي .

الهمة

وهي تمليل عين مجاناً ومن غير عرض ، وهذا هو المعنى الأعم منها ، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب بكل لفظ دل على المقصود ، وقبول بما دل على الرضا ، والأقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل البالغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم يصبح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له ، وفي

الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين المohoبة ، فلاتصبح هبة المصحف للكافر ، وفي الواهب كونه مالكاً ، فلاتصبح هبة مال الغير الاباذة او اجازته ، و عدم الحجر عليه بسفه او فلس ، وتصبح من المريض بمرض الموت وان زاد على الثالث.

(مسألة ٢) يشترط في المohoوب أن يكون عيناً ، فلا يصبح هبة المنافع ، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال ، ويعتبر فيها القبول على الاقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض المohoوب له ولو في غير مجلس العقد ، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل المohoوب الى ورثته ، وكذا لو مات المohoوب له .

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم أبوه كان او أمأ او ولداً او غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لاجنبي جاز له الرجوع فيها مادامت العين باقية والاقوى أن الزوجة والزوج بحكم الاجنبي ، والاحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر .

(مسألة ٤) الهبة إما معوضة او غير معوضة ، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والغوض وان لم يعط الغوض ، او عوض عنها وان لم يشترط فيها الغوض ، ولو عين العوض في الهبة المشروط فيها الغوض تعين .

(مسألة ٥) لومات الواهب بعد الاقباض لزمت الهبة وان كانت لاجنبي ولم تكن معوضة وكذا لومات المohoوب له فينتقل الى ورثته .

(مسألة ٦) يستحب العطية للارحام الذين أمر الله تعالى اكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، واولى بذلك الوالدان واولى من الكل الام ، يتأكيد بـها واصلتـها أزيد من الأب .

الوقف

وهــ وتحبــس العــين وــ سبيل المــنفــعة ، وــ فيه فــضل كــثير ، وــ يــعتبر فيه الصــيغــة ، وــ هي كل ماــر على اــنشــاء المعــنى المــذكــور ، وــ لا يــعتبر فيه العــربــية ولا المــاضــيــة .

(مــســأــلــة ١) يــعــتــبر في وــقــف الــمــســجــد قــصــد عــنــوــان الــمــســجــدــيــة وــالــظــاهــر كــفــاــيــة الــمــعاــطــاــة فــي مــثــل الــمــاســاجــد وــالــمــقــابــر وــالــطــرــق وــالــقــنــاطــر وــالــرــبــطــ الــمــعــدــة لــنــزــول الــمــســافــرــين وــالــقــنــادــيلــ لــالــمــشــاــهــد وــأــشــاــهــد ذــلــكــ غــلــوبــيــنــى بــنــاءً بــقــصــدــتــلــكــ العــنــاوــيــنــ كــفــيــة ، وــاما اــذــاكــانــ لــبــنــاء مــمــلــوــكــ كــدارــ وــخــانــ فــنــوى أــنــ يــكــونــ مــســجــداــ وــصــرــفــ النــاســ بــالــصــلــاــةــ فــيــهــ مــنــ دــوــنــ إــجــراــءــ الصــيــغــةــ عــلــيــهــ يــشــكــلــ الــاــكــفــاــءــ بــهــ ، وــكــذاــ الــحــالــ فــيــ الــقــنــاطــرــ وــالــرــبــطــ .

(مــســأــلــة ٢) الــاقــوــى عــدــم اــعــتــبــارــ القــبــوــلــ فــيــ الــوــقــفــ عــلــىــ الــجــهــاتــ الــعــامــةــ ، وــكــذاــ الــوــقــفــ عــلــىــ الــعــنــاوــيــنــ الــكــلــيــةــ ، وــاماــ الــوــقــفــ الــخــاصــ كــالــوــقــفــ عــلــىــ الــذــرــيــةــ فــالــاحــوــطــ اــعــتــبــارــ فــيــهــ ، وــلاــ يــحــتــاجــ إــلــىــ قــبــوــلــ مــنــ ســيــوــجــدــ مــنــهــمــ بــعــدــ وــجــودــهــ ، وــانــ كــانــ الــمــوــجــوــدــوــنــ صــفــارــ قــامــ بــهــ وــلــيــهــ ، لــكــنــ الــاقــوــى عــدــم اــعــتــبــارــ القــبــوــلــ فــيــ الــوــقــفــ الــخــاصــ اــيــضــاــ ، كــمــاــ أــنــ الــاقــوــى عــدــم اــعــتــبــارــ قــصــدــ الــفــرــبــســةــ حــتــىــ فــيــ الــوــقــفــ الــعــامــ وــاــنــ كــانــ الــاحــوــطــ اــعــتــبــارــ مــطــلــقــاــ .

(مــســأــلــة ٣) يــشــرــطــ فــيــ صــحــةــ الــوــقــفــ الــقــبــضــ حــتــىــ فــيــ الــوــقــفــ الــعــامــ فــاــنــ جــعــلــ الــوــاقــفــ لــهــ قــيــّـمــاــ وــمــتــوــلــاــ اــعــتــبــرــ قــبــضــهــ اوــ قــبــضــ الــحاــكــمــ ، وــالــاحــوــطــ عــدــمــ الــاــكــفــاــءــ بــالــثــانــيــ . مــعــ جــوــدــ الــاــولــ وــمــعــ عــدــمــ الــقــيــمــ تــعــيــنــ الــحاــكــمــ ، وــلــاــ يــشــرــطــ فــيــ الــقــبــضــ الــفــورــيــةــ ، وــلــوــ مــاتــ الــوــاقــفــ قــبــلــ الــقــبــضــ بــطــلــ وــكــانــ مــيرــاــ .

(مــســأــلــة ٤) يــشــرــطــ فــيــ الــوــقــفــ الدــوــاــمــ وــعــدــمــ توــقــيــتــهــ بــمــدــةــ وــالــظــاهــرــ اــنــ الــوــقــفــ

المؤبد يوجب زوال ملك الواقف ، والاقوى صحة الوقف على من ينقرض ؛ فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف او ورثته حين الموت لاحين الانقراض .

(مسألة ٥) لو وقف على جهة او غيرها وشرط عوده اليه عند حاجته صحيحاً على الاقوى .

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الاخطوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا .

(مسألة ٧) ومن شرائط صحة الوقف اخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح .

(مسألة ٨) لو أجر علينا ثم وقفها صحيحة الوقف ، وبقيت الاجارة على حالها .

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفلاس او سفه ، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى ، بل وفيما يصح على مذهبة .

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ، ويمكن قبضه ، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكناً الانتفاع به فعلاً .

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، وفي الوقف العام يكفي امكان وجود مصداق العنوان العام ، ويعتبر في الموقوف عليه التعيين ، ولا يعتبر كونه مسلماً ، بل الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لاعن فطرة سلماً اذا كان رحمة ، واما على الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحى تأسماً .

(مسألة ١٢) لاشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقف عليه ، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف وابطال رسمه وازالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر ، نعم لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه فان امكان تعميره واعادة عنوانه لازم وتعين على الاحوط ، والا فلا يخرج العرصة عن الوقفية ، والاحوط أن يجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الاول .

(مسألة ١٣) الاوقاف الخاصة كالوقف على الارادات والاوقاف العامة التي كانت على العنوانين العامة كالقراء لا يجوز بيعها ونقلها باحد النوافل الا لعروض بعض العوارض وهي امور :

احدها - فيما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها الى حالها الاولى ولا الانتفاع بها الابيعها والانتفاع بشمنها ، والاحوط لولم يكن الاقوى مرعا ، الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة فيما يشتري بشمنها .

الثاني - أن يسقط بسبب المخراب او غيره عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود ، ولكن كان بحيث لو بيع امكن أن يشتري بشمنها ملكا آخر تساوى منفعة الحالة الاولى .

الثالث - فيما اذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، أو وقوع الخلاف بين اربابه ، او الحصول ضرورة او حاجة لهم ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى .

الرابع - فيما اذا وقع بين ارباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمّن معه من تلف الاموال والنفوس ، ولا ينحسم ذلك الابييع ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم .

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ولغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده ، واما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف الا اذا شرط في ضمن عقده

لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره .

(مسألة ١٥) لوعين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين ، ولو لم يعين فالاقرب أن له أجراً المثل . وليس للمتولى تفويض التولية لغيره الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً .

(مسألة ١٦) ثبت الواقفة بالشیاع المفید للعلم او الاطمئنان وباقرار ذي اليد او ورثته بعد موته ، ويكونه في تصرف الوقف وبالبينة الشرعية .

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصبح الوقف عليه بـأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه فلو حبسه على سبيل من سُبُل الخير فـأن كان مطلقاً او صرحاً بالدوم فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود إلى ملك المالك ، ولا يورث ، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها ، وبعد ذلك يرجع إلى المالك أو وارثه ، ولو حبسه على شخص أو شخصين فـأن عين مدة لزم فيها وإن اطلق لزم مادام حياته ثم يورث .

الصدقة

قد ورد أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد .

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القرية ، ولا تحتاج إلى العقد اللفظي على الأقوى ، بل يكفي فيها المعاطاة ، ويشترط فيها القبض والاقباض ، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً .

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره ، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة ، وتحرم في الزكاة المفروضة والغطرة وسائر المفروضات كالمندوبة .

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو بسبب آخر ، ويكره رد السائل ولوطن غناه ، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، بل قبل بحربة الأول ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

الوصية

وهي إمام تملبكيه كأن يوصى بشيء من تركته لزير ، ويلحق بها الإيصال على التسلیط على حق ، وإما عهديه كأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه او باستيجار الحج او نحوهما وإما فکية بأن يوصى بفك ملك .

(مسألة ١) اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ايصال ما عنده من اموال الناس الى اربابها ، وكذا اداء ما عليه من الفرائض ، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستاجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصبح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولی يقضيه عنه .

(مسألة ٢) يكفي في الوصية كل مادل عليها من الالفاظ من أي لغة كان ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم ، والوصية العهدية لا تحتاج الى قبول ، نعم لوعين وصياً لتنفيذها لابد من قبوله ، لكن في وصيته لافي اصل الوصية ، وأما الوصية التملبكيه فان كان تملبكيأً للنوع كالوصية للقراء فهي كالعهدية ، وان كان تملبكيأً للشخص فالظاهر أن تتحقق الوصية وتترتب احكامها من حرمة التبدل و نحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه .

(مسألة ٣) لومات الموصى لففي حياة الموصى او بعد موته قبل أن يصدر منه رد او قبول

قام ورثته مقامه في الرد والقبول ، فيملكون الموصى به يقبو لهم كمورنهم لولم يرجع الموصى عن وصيته .

(مسألة ٤) يعتبر في الموصى البالوغ والتقل والاختيار وعدم الحجر ، نعم الاقوى صحة وصية البالغ عشرة اذا كانت في البر والمعروف ، وكذا يعتبر في الموصى ان لا يكون قاتل نفسه متعدداً ، نعم لو اوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدى الى هلاكه لم تبطل وصيته .

(مسألة ٥) يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية ولو حملأً ، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت .

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولي ب مباشرة تجهيزه كتفسيله والصلة عليه مع وجود الولي ، فلا يترك الوصى الاحتياط بالاستثناء من الولي والولي بالاذن له .

(مسألة ٧) يشترط في نفوذ الوصية ان لا يكون في الزائد على الثالث الا اذا أجاز الورثة ، وهي تكون بقول او فعل يدلان على الامضاء .

(مسألة ٨) يجوز للموصى ان يعين شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين ، ويقال له : الوصى ، ويشترط فيه البالوغ والعقل والاسلام والوثاقة وان كان الا هو اعتبر العدالة ، ويصبح وصاية الصغير منضماً الى الكامل .

(مسألة ٩) الا هو ابرد الابن وصية والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، فله الرد مادام الموصى حياً بشرط ان يبلغه الرد .

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الموصى فعلى الحاكم عزله وتنصب شخص آخر مكانه اوضم امين اليه .

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصى ، فله ان يرجع عنها مادام فيه الروح ، وتبدلها من اصلها او كييفيتها ، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال .

النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولابد فيه من الصيغة ، وهي ما كان مفادها جعل فعل او ترك على ذمته لله تعالى .

(مسألة ١) يشترط في النذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذر ، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه .

(مسألة ٢) اذا لم يعلق نذر على شيء كان يقول : الله على كذا . ويقال له : النذر التبرعى - فالاقوى انعقاده .

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً ان يكون مقدوراً للنذر ، وان يكون طاعة لله تعالى او امراً ندب اليه الشرع ، ويصبح التقرب به ، واما المباح الذي لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدين او أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض او حبس او سفر انظر ، ويجب عليه القضاء على الاقوى في غير العيدين والسفر ، وعلى الاحتياط فيما بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

(مسألة ٦) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطبيه ، والاحتياط عدم التجاوز عن تلك المصالح .

(مسألة ٧) لو عجز الناذر عن المنذور في وقته ان كان موقتاً و مطلقاً ان كان مطلقاً ان حل نذره و سقط عنه ولا شيء عليه .

(مسألة ٨) انما يتحقق الحث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، ولو خالف النذر نسياناً او مكرهاً او جهلاً او اضطراراً ليس عليه شيء لكن لم ينحل نذره ، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لوبقى وقته .

(مسألة ٩) كفارة حث النذر ككفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان على الاقوى .

الصيد والذبابة

(مسألة ١) ما يأخذ الكلب المعلم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، واما صيد غير الكلب المعلم فلا يحل الا بالذبح .

(مسألة ٢) يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلماً للاصطياد ، وعلامة كونه بذلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويبيح على الصيد لوارسله صاحبه وأغراه به ، وان ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره والاحوط ان يكون من عادته التي لا يختلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه .

(مسألة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الاول - ان يكون ذلك بارساله الى الاصطياد ، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله ، وكذا الحال فيما لوارسله لغير الاصطياد والمعتبر قصد الجنس لا الشخص .

الثاني - ان يكون الفرسيل مسلماً او بحكمه كالصبي الملحق به اذا كان مميزاً .

الثالث - ان يسمى ، بأن يذكر اسم الله عند ارساله ، فلو تركه عمدأ لم يحل مقتوله ، والاحوط ان تكون التسمية عند الارسال ، فلا يكفي بها قبل الاصابة.

الرابع - ان يكون موت الحيوان مستندا الى جرحه وعقره .

الخامس - عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكنه من تذكيره ، واما ان اتسع لذبحه فلا يحل الابالذبح ، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الة على الاحوط ، ويجب المبادرة الى الصيد من حين الايقاف .

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالالة الجمامدية الا ما قتله السيف او السكين او الخنجر ونحوها من الاسلحة التي تقطع بحدتها او الرمح والسهم والشاب مما يشاك بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة ، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد ، فيكفى - بعد كونها سلاحاً قاطعاً - كونه من اي فلز كان حتى الصفر والفضة والاحوط اعتباره ، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الاحوط ، ويلحق بالالة الحديدية المعارض اذا قتلها بالخرق والشوك ولو بسيراً ، ويعتبر في الصيد بالالة الجمامدية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب .

(مسألة ٥) الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب المعلم والالة مع اجتماع الشرائط ، انما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالاصل او كان اهلياً فصار وحشياً ، فلا تقع التذكرة الصيدية على الحيوان الاهلي المستأنس ، نعم الظاهر انه لا فرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكرة فيظهر بها جلده ، هذا اذا كان بالالة الجمامدية ، واما الحيوانية ففيها تأمل .

(مسألة ٦) ذكاة السمك اما باخراجه من الماء حيا او باخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء كان ذلك باليد او بالاقوون وهو ، ولا يعتبر فيها التسمية ، كما لا يعتبر في صائدہ الاسلام ولا موته خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل ان يموت ومات بذلك او غيره حل أكله ، بل لا يعتبر في حالة الموت .

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حيًّا ، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام ، ولا يحل منه مالم يستقل بالطيران ، وهو المسمى بالدبى على وزن «عصا» ، وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته .

القول في الذبابة

(مسألة ١) يشترط في الذابع ان يكون مسلماً او بحكمه كالمنولد منه ، فلا تحل ذبيحة الكافر ، ولا يشترط فيه الایمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة .

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختبار نعم لولم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذباحتها او اضطر اليه جاز بكل ما يفرج اعضاء الذبح ، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال .

(مسألة ٣) الواجب في الذبح قطع تمام اعضاء الاربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمرى ، وهو مجرى الطعام والشراب والودجان ، وهم العرقان الغليظان المحبيطان بالحلقوم او المرى فلا يكفى شفتها من دون القطع ، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة ، وجعلها في الرأس ليقطع الاوداج الاربعة بتمامها ، والمناط قطع الاوداج الاربعة من القدم متتابعاً قبل ذهوق الروح ، مستقبلاً^{بـ} بالذبيحة حال الذبح .

(مسألة ٤) لونسى الاستقبال او ترکه جهلاً او خطئاً في القبلة او في العمل لم تحرم ، ولا يعتبر استقبال الذابع على الاقوى وان كان أح�وط واولي .

(مسألة ٥) يشترط في حلبة المذبوح التسمية من الذابع بأن يذكر اسم الله عليه حينه ، فلو أخل بها عمداً حرمت وان كان نسباناً لم تحرم ، و العاق الجهل

بالحكم بالعمد أظهر والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبحة ، فلا تجزى لغرض آخر .

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة ، سواء خرج منها الدم المعتدل اولا ، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحرك وجه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، هذا كله فيما لم يعلم حياته وما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال .

(مسألة ٧) يمتاز الابل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ، كما ان غيره يختص بالذبح ، فلو ذبح الابل او نحر غيره كان ميتة ، وكيفية النحر ومحله ان يدخل سكيناً او رمحاً ونحوهما من الالات الحادة الحديدية في لبته ، وهي المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ، ويشترط فيه كل ما يشترط التذكية الذبحة .

(مسألة ٨) كل ما يتذر ذبحة ونحره اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يمكن من الوصول الى ذكائه جاز ان يعقره بسيف ونحوه مما يخرجه ويقتله ويحل أكله ، نعم يجب مراعاةسائر شرائط الذبح .

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين او خرج ميتاً من بطن امه المذكاة حل أكله ، وكانت تذكية امه ، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر او أوبر .

الاطعمة والاشربة

القول في الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والطير في الجملة ، ولا يؤكل كل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالأصل وان لم تبق وزالت بالعارض ، ويبيض السمك تتبعه .

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية ، اما الانسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، واما الوحشية فتحل منها الظبي والغزلان والبقر والكبаш الجبلية والبسمور والحمير الوحشية ، وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب ، وكذا يحرم الارنب والحشرات كلها ، والمسوخ كالغيل والقردة وغيرها .

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه ، والدراج كذلك ، والقبج والقطا والطيهوج والبط والкроان والجبارى والكركى والدجاج بجميع اقسامه ، والمصفور بجميع انواعه ومنه البلبل ، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب

والاحوط الاجتناب عن الغراب بجميع أصنافه ، بل الحرمة لاتخلو من قوة .
 (مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محرّمه بأمررين جعل كلّ منها في الشرع
 علامه فيما لم ينص على حليته او حرمتها فالاول ان كل ما كان صنفه - وهو بسط
 جناحيه عند الطبران - اكثـر من دقيقـه فهو حرام . وما كان بالعكس حلال .
 ثانيهما الحصولـة والقانصـة والصيـصـية ، فـما كانـ فيه أحدـ هذهـ الثـلـاثـةـ فهوـ حـلالـ ،
 وما لم يكنـ فيه شـيءـ منهاـ فهوـ حـرامـ ، والـحـوـصـلـةـ ماـ يـجـتـمـعـ فيـ الـحـبـ وـغـيرـهـ عـنـ
 الـحلـقـ ، وـالـقـانـصـةـ قـطـعـةـ صـلـبـةـ تـجـتـمـعـ فيـهاـ الـحـصـاـةـ الـسـدـاقـ الـنـىـ يـأـكـلـهاـ الطـبـرـ ، وـ
 الصـيـصـيـهـ هـيـ الشـوـكـهـ الـتـىـ فـيـ رـجـلـ الطـبـرـ ، وـلـافـرـقـ فـيـماـ ذـكـرـيـنـ طـبـرـ الـمـامـ وـغـيرـهـ .
 (مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جلاـلاـ ، وهوـ أنـ يتـغـذـىـ الـحـيـوـانـ
 عـذـرـةـ الـأـنـسـانـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ غـذـاؤـهـ ، وـتـزـوـلـ حـرـمـةـ الـجـلـلـ بـالـاسـتـبـرـاءـ بـتـرـكـ
 التـغـذـىـ بـالـعـذـرـةـ وـالتـغـذـىـ بـغـيـرـهـ مـدـدـهـ هـيـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ فـيـ الـأـبـلـ ، وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ
 فـيـ الـبـقـرـ وـالـاحـوطـ ثـلـاثـونـ ، وـفـيـ الـقـنـمـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـفـيـ الـبـطـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـفـيـ
 الـدـجـاجـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـفـيـ السـمـكـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـفـيـ غـيـرـ ماـ ذـكـرـ المـدـارـ زـوـالـ اـسـمـ
 الـجـلـلـ .

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل ان يطأه الانسان قبلـاـ
 او دبراـ او انـ يـنـزـلـ . فيـحـرـمـ بـذـلـكـ لـحـمـهـ وـلـحـمـ نـسـلـهـ الـمـتـجـدـدـ بـعـدـ الـوـطـهـ ايـضاـ عـلـىـ
 الـاقـوىـ فـيـ نـسـلـ الـاـنـثـىـ وـعـلـىـ الـاحـوطـ فـيـ نـسـلـ الذـكـرـ ، وـكـذـاـ لـبـنـهـماـ وـصـوـفـهـماـ وـشـعـرـهـماـ
 وـظـاهـرـاـ خـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـبـهـيـمـةـ .

(مسألة ٧) لوـشـرـبـ الـحـيـوـانـ الـمـحـلـلـ الـخـمـرـ حـتـىـ سـكـرـ وـذـبـحـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ
 يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ، لـكـنـ بـعـدـ غـسلـهـ عـلـىـ الـاحـوطـ وـلـاـ يـؤـكـلـ مـاـ فـيـ جـوـفـهـ مـنـ الـأـمـعـاءـ وـالـقـلـبـ
 وـالـكـبدـ وـغـيـرـهـ وـانـ غـسلـ .

(مسألة ٨) يـحـرـمـ مـنـ الـحـيـوـانـ الـمـحـلـلـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ شـيـئـاـ : الـدـمـ وـالـرـوـثـ وـالـطـحـالـ

والقضيب والفرج - ظاهره وباطنه - والانثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة ، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه ، والعلبا وان ، وهما عصباتان عريستان صفرا وان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، و خرزة الدماغ ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة ، والحدقة ، وهي الحبة الناظرة من العين لجسم العين كله .

القول في غير الحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الاعياد النجسة والمتنجسة ، وكل ما يضر بالبدن مهلكاً كان او غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الا هوط ، وكذا يحرم اكل الطين ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته ، وكذا المدر الاطين قبر سيدنا ابى عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يجوز اكله لغيره ، ولا اكل مازاد على قدر الحمصة المتوسطة ، والقدر المتيقن من محل أخذ الثربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً ، والاحوط الاقتصار عليه ، واحوط منه مزجه بالماء على نحو الاستهلاك .

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من الدين بحيث يكون مستحلمه فى زمرة الكافرين مع الانفات الى لازمه اي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ، ويلحق بالخمر كل مسكر ، جاماً كان او مائماً ، وكذا يحرم عصير العنبر اذا نش وغلى بنفسه او غلى بالنار وكذا يحرم الفقاع وان لم يمسكر .

(مسألة ٣) الظاهر ان الماء الذى فى جوف حبة العنبر بحكم عصيره ، فيحرم اذا غلى .

(مسألة ٤) يحرم اكل مال الغير الا باذنه ، ويجوز ان يأكل الانسان ولو مع

عدم الضرورة من بيوت الآباء والامهات والاولاد والاخوان والأخوات والاعمam والاخوال والخلال والاصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وانما يجوز الاكل فيما اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، والاحوط الاقتصار على ما هو المعتمد اكله .

(مسألة ٥) يجوز التداوى لمعالجة الامراض بكل محرّم اذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأن تركه يؤدي الى ال�لاك او الى ما يدانه والعلم بانحصر العلاج بها ، فلا يخفى شدة امر الخمر ، فلابيادر الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه ال�لاك او نحوه لسو ترك التداوى بها .

الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير من مال وحق عدواناً ، وهو من أفحش الفحش وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة اجمعأ على حرمته .

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان ، و هما الحرمة و وجوب السرد الى المقصوب منه او عليه ، و حكم وضعى ، وهو الضمان بمعنى كون المقصوب على عهدة الغاصب ، و كون تلفه وخسارته عليه و انه اذا تلف يجب عليه دفع بده ، ولا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق .

(مسألة ٢) لو استولى على حرم حبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته ، وان ائم بذلك وظلمه ، فليس عليه ضمان ، نعم لو استوفى منه منفعة لزمه اجرته ، او تلف بتسبيب منه ضرر .

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المقصوب تختلف باختلاف المقصوبات ، والميزان صبرورة الشيء تحت يد الغاصب عدواناً ، ففي غير المنقول يكفي في غصب

الدار والدكّان ونحوهما ان يسكنها او يسكن غيره فيها بعد از عاج المالك عنها او اما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالكها عدواً .

(مسألة ٤) لو اشترى اثنان في الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلام ان نصفاً فنصف ، وهكذا .

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مؤونة ، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب ، كما انه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها ام لا ، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الآخر . ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل ، والا ضمن الاعلى ايضاً .

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم ي ضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين ، والواجب عليه ارش النقصان .

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب او ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثلياً وبقيمه ان كان قيمياً ، وتعيين المثل والقيمي مو كول الى العرف ، والظاهر ان المصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات او بحكمها .

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته و ان تفاوت قيمته بحسب الا زمنة ، فالمدار قيمة يوم الدفع ، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة ، ولو سقط المثل عن العالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر انه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، والاحوط التصالح .

(مسألة ٩) لو تعاقدت الايدي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك ان يرجع ببدل ما له من المثل او القيمة الى كل واحد منهم والى اكثراً من واحد بالتوزيع ، واما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الاخير الذي تلف المال

عندہ علیہ قرار الضمان بمعنى انه لو رجع علیه المالک وغیره لم يرجع هو على غيره بما غرمہ واما غيره فلو رجع المالک الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذى تلف المال عنده ، كما ان لكل منهم الرجوع على تالیه .

(مسألة ١٠) لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمتها لم ينزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية .

اللقطة

القول في لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز اخذه فمن اخذه ضمه ، و يجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق ، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة ايام ، فان لم يأت صاحبها ساعتها و تصدق بثمنها ، والظاهر ضمانها لوجه صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها او دفعها الى المحاكم ايضاً .

(مسألة ٢) بعد ما اخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه ، فإذا يأس من صاحبه تصدق بها او بثمنه كغيره من مجهول المالك .

(مسألة ٣) ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه ، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهولي المالك ، فيتحقق عن صاحبه ، وعند اليأس منه يتصدق به ، والفحص اللازم هو المتعارف في امثال ذلك .

(مسألة ٤) ما يوجد من الحيوان في غير العمران إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ، وإن كان تغلب عليه صغار السباع عرفه على الأحوط في المكان الذي اصابةه وحوليه إن كان فيه أحد ، فإن عرف صاحبه رد إليه ، والا كان له تملكه وبيمه وأكله مع الضمان ، كما أن له إبقاؤه وحفظه لمالكه ، ولا ضمان عليه .

(مسألة ٥) إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد منه فأن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلام ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً .

القول في لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فلا بد في ترتيب حكمها من احراز الضياع ، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ والانتقاد ، فالدفع بالرجل أو البدمن غير أخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة .

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان احرز ضياعه يجوز أخذه والتقطاه على كراهة ، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى ، فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وإن كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك ، وكذا قبله إن ثفت من غير تفريط منه وإن كان قيمتها درهماً أو زيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخرب بين أمرين : التصدق بها مع الضمان ، أو إبقاءها وحفظها لمالكها بلا ضمان ، وليس له تملكها ، وإن كانت لقطة غير الحرم تخرب بين أمور ثلاثة :

تملكها ، والتصدق بها من الضمان فيهما وإيقاؤها من غير ضمان .

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً على الأحوط ، نعم لا يجوز التسامح والاهمالي فيه ، ولو أخره كذلك عصى إلا مع العذر ، ولا يسقط التعريف على أي حال .

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالى ، فإن عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار السنة كفى ، ولا يعتبر فيه مباشرة الملتقط ، ويسقط التعريف فيما إذا حصل له اليأس قبل تمام السنة ، وتخير بين الامرين .

(مسألة ٥) محل التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد و محل اقامة الجماعات وإن كره ذلك في المساجد ، ويجب أن يكون التعريف في موضع الانتظام مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه ، وكيفية التعريف أن يقول المنادي من ضاع له كذا وكذا ، ويجوز أن يقول : من ضاع له شيء أو مال ؟ أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) إذا ادعى أحد ضياع ماله سئل عن خصوصياته وصفاته وعلماته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه فأن توافق مع ما ذكر فقد تم التعريف .

(مسألة ٧) إن وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف فأن كانت العين باقية اخذها وليس لها الزام الملتقط بدفع البدل ، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير اخزى بها من الملتقط وإن وجد بعدما تصدق بها فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة ، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق .

(مسألة ٨) لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو لا يعرف الساكن ، فإن ادعى ملكيته فهو له ، ولو قال : لا أدرى فمعنى جريان الحكم اشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالاحوط اجراء حكم اللقطة عليه ، واحوط منه اجراء حكم

مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة ٩) لا يجب دفع اللقطة الى من يدعىها الامع العلم او البينة وان وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً ، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع وان امتنع لم يجبر .

النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة ، وقد ورد في الروايات الحث عليه والذم على تركه بما لا يحصى ، حتى ورد في بعضها أنا كثرا هل النار العزاب ، ولا ينبغي أن يمنعه الفرعونه بعدما وعد الله عزوجل بالاغناء والسعفة ، وما ينبع عن ذلك أن يهتم بالانسان النظر إلى صفات من يريد تزويجه ولا يقتصر على المال والجمال ، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة ويستحب التعميل في تزويج البنت كما أنه يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وارضاء الطرفين .

(مسألة ١) لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواماً كان النكاح او منقطعاً ولا يجوز ايضاً ترك وطء الزوجة البالغة اكثر من اربعة اشهر الا باذنها حتى المنقطعة على الاقوى كما ان الاقوى جواز العزل بدون اذنها ايضاً ، و عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة .

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة ، وكذا مسنه مع التلذذ وبدونه .

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ماعدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ وريبة ، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب او الرضاع ، او المصادرة .

(مسألة ٤) لاشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ماعدا الوجه والكففين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفاف اذا كان بتلذذ وريبة ، واما بدونهما فلا ينفعى ترك الاحتياط ، ولا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبى كالعكس ، والاقرب استثناء الوجه والكففين .

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم عدما استثنى . واذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوى عدم وجوده .

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد تزويع المرأة أن ينظر اليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وأن يجوز تزويعها فعلله ، وأن يحتمل التوافق على التزويع ، والاحوط لولم يكن الاقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصداً لتزويع المنظورة بالخصوص ، فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصداً لمطلق التزويع وكان بقصد تعين الزوجة بهذه الاختبار .

فصل في عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند اهل المحاورة ويجوز بغير العربي مع العجز عنه ، واما مع عدمه فالاحوط كونه باللغة العربي كما أن الاحتياط أن يكون الاجباب في الدائم بأحد لفظي أنكحت او زوجت وان جاز بل فقط متمت مع القرينة .

(مسألة ١) الاحتياط أن يكون الاجباب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، وكذا الاحتياط تقديم الاول على الثاني وان كان الاظهر جواز العكس اذا

لم يكن القبول بلفظ قبلت وابشأه .

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة ويمباشر تهمًا ، فبمدى التقاول والتواتر وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج : انكتحت نفسى او انكحت نفسى منك أولئك على المهر المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتدبه : قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله ما لو كان بصيغة زوجت ، وقد يقع بين وكيليهما ، فيقول وكيل الزوجة مخاطبًا لوكيل الزوج : انكتحت موكلك فلاناً موكلنى فلانة او من موكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله لفظ التزويع .

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الاجمال ، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ، وكذا يعتبر قصد الانشاء بأن يكون الموجب قاصدًا لايقاع النكاح والزواج لالاخبار والحكاية ، وكذا القابل بقبوله منشئًا لقبول ما أوقعه الموجب ، ويشرط أيضًا التنجيز ، كما أنه يشرط في العائد المجرى للصيغة البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاحوط عدم العبرة بعبارة الصبي هاهنا .

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافاً إلى ما ذكر تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو بالاشارة أو الوصف الموجب لذلك .

(مسألة ٥) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرف العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين ، أصلالة من طرف ووكالة من آخر ، او ولادة من الطرفين ، او وكالة عنهم ، او بالاختلاف وان كان الاخطر الاولى مع الامكان تولي الاثنين خصوصاً في تولي الزوج طرف العقد في عقد الانقطاع ، فإنه لا يخلو من اشكال ، فلا ينبع في ترك الاحتياط .

(مسألة ٦) اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما .

فصل في أولياء العقد

(مسألة ١) للاب والجد من طرف الآب بمعنى أب الآب فصاعداً ولالية على الصغير والصغريرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لها ولالية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة ، واما اذا كانت بكرأ ففيه اقوال والاحوط الاستئذان منها ، نعم لاشكال في سقوط اعتبار إذنها ان منعها عن التزويج بمن هو كفولها شرعاً وعرفاً مع ميلها .

(مسألة ٢) لوزوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صبح العقد والمهر ولزم ، و ان كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه ، وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الاجازة بعد البلوغ ، فان لم يجز رجوع الى مهر المثل .

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل والولي المستئذن بالفضولى يصح مع الاجازة ، نعم فيما لم يكن المعقود له من يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً ، فانما يصح باجازة وليه في زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله .

(مسألة ٤) اذا رد المعقود او المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع ، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين او من طرف واحد .

فصل في أسباب التحرير

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

- ١- الأم بماشتملت الجدات عاليات وساقلات للأب كن أوللام .
- ٢- البنت بما اشتملت الحفيدة ولو بواسطة او وسائله .
- ٣- الاخت للأب كانت أوللام او لهما .
- ٤- بنت الاخ سواء كان للأب او للام او لهما ، وهي كل مرأة تنتهي بالولادة الى أخيه بلا واسطة أو معها .
- ٥- بنت الاخت على النحو الذي ذكر في بنت الاخ .
- ٦ - العم ، وهي اخت أبيه للأب او للأم او لهما ، والمراد بها ما تشمل العاليات ، أعني عمّة الأب وعمّة الأم وعمّة الجد والجدة وهكذا .
- ٧- المخالة ، وهي اخت امه ، وتشمل العاليات على النحو المذكور في العم .
(مسألة ١) النسب إما شرعى ، وهو ما كان بسبب وطه حلال ذاتاً بسبب شرعى ، وأما غير شرعى وهو ما حصل بالسفاح والزنا ، فموضع حرمته النكاح أعم ، فيعم غير الشرعى .

القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شرط :

الاول - أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعى ، ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى .

الثاني - ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي .

الثالث - ان تكون المرضعة حية .

الرابع - ان يكون المرتضع في أثناء الحولين قبل استكمالهما وهم الأربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة .

الخامس - بلوغ المرضعة حدأ معيناً ، والظاهر ان الاصل فيه هو ان يرتضع بمقدار تبت اللحم وشد العظم ، وأما التقدير فالرضاع يوماً وليلة مع اتصالهما ، او بالرضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة ، فهما أمارتان على ما ذكر ، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحد هما دونه ، فلو اختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة .

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضة اباً وأما للمرتضع ، وهكذا سائر الاصول والفرع والحواشي ، وكل عنوان نبئ محروم من العنوانين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله في الرضاع يكون محراً .

(مسألة ٢) يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل ، ويترفع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ، فلو تراضي أبوك او أمك مع صبيه من امرأة فان اتحاد الفحل كانت الصبية

عمنتك او خالتك من الرضاعة بخلاف ماذا لم يتحد .

(مسألة ٣) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لوحصل لاحقاً .

(مسألة ٤) لو شكل في وقوع الرضاع او في حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية بنى على عدم تتحققه ، نعم يشكل فيما اسو علم بوقوع الرضاع بشرطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين او بعد هما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحيث لا يترك الاحتياط .

(مسألة ٥) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة المحسنة ذات الاوصاف الحسنة ، فان للبن تأثيراً تاماً في المرتضع ، كما يشهد بالاختبار ونطقت به الاخبار والآثار .

القول في المصاہرة وما يلحق بها

المصاہرة - هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً او جمعاً على تفصيل يأتي .

(مسألة ١) تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس فصاعداً في الاول و نازلاً في الثاني حرمة دائمة ، سواء كان العقد دائماً او انقطاعياً و سواء دخل العقد بالمعقودة ام لا ، و سواء كان الاب والابن نسبيين او رضاعيين .

(مسألة ٢) لوعقد على امرأة حرمت عليه أمها وان علت نسباً او رضاعاً ، دواماً او انقطاعاً ، دخل بها اولاً ، نعم الا هو في العقد على الصغيرة انقطاعاً ان تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع والتلذذ بها او يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد ،

فما تعارف من ايفاع عقد الانقطاع ساعة او ساعتين على الصغيرة الرضيعة او من يقاربها مريدين بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من اشكال ، وان لا يخلو من قرب ، لكن لوعقد كذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتباً للروايات المصاہرة ، وعدم المحرمية لوقفه تتحقق الزوجية ولو بداعى بعض الآثار كالمحرمية .

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بيتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبرأ ، سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجة الام او توالت بعد خروجها عن الزوجية .

(مسألة ٤) لو زنى بأمرأة حرمت على أبي الزانى ، وحرمت على الزانى أم المزنى بها وبيتها على الاخطء ، وكذلك الموطوء بالشبهة ، نعم الزنا الطارى على العقد لا يوجب الحرمة ، فلو شك في سبقه على العقد بنى على صحته .

(مسألة ٥) لا يجوز نكاح بنت الاخ على العممة و بنت الاخت على الخالة الا باذنهما ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعين او مختلفين ، ولا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا ، كما أنه لا فرق بين النسبتين منهمما والرضاعيتين .

(مسألة ٦) لو طلق العممة او الخالة فان كان بائنة صحيحة العقد على بنتي الاخ و الاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز بلا اذن منها الابعد انقضاء العدة .

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبتيين او رضاعيتين دواماً او انقطاعاً او بالاختلاف ، فيبطل العقد الثاني منهمما ، والظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاهم او احداهما من زنا .

(مسألة ٨) لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل ، دون البائنة وفي عدة الوفاة ، وكذا تحرم أبداً أم الموطوء به على الفاعل ، وكذا اخته وبنته ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته ، نعم لو كان الواط

طارثاً على العقد لم يوجب التحرير ولا بطلان النكاح ، ويكتفى في الحرمة فيما يحرم ايقاب بعض الحشمة .

القول في سائر أسباب التحرير

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته المحرمة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها تسعًا للعدة بتخلل زوجين محللين في البين حرمت عليه أبداً .

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً ، وكذا لا يجوز لل المسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة ، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالاقوى جواز نكاحها منقطعاً ، وأما في الدائم فالاحوط المنع والقوى حرمة نكاح الم gioسية .

(مسألة ٣) لوارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا قبل الدخول وقع الانفاس في الحال ، وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة ، وأما ان كان ارتداده عن ملة او كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان رجع او رجعت قبله كانت زوجته ، والآنكشف أنها بانت منه عند الارتداد ، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة وفي غيره كالطلاق .

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلم بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتمد بألوهيتهم او نبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية .

(مسألة ٥) وما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال الاحرام مع العلم بالحرمة

دواماً او انقطاعاً ، كان لحج واجب او مندوب او لعمره واجبة او مندوبة ، لنفسه او نيابة عن غيره .

النکاح المنقطع

(مسألة ١) النکاح المنقطع - يقال له : المتعة ايضاً كال دائم في انه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، وانه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلي من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة .

(مسألة ٢) الفاظ الایجاب في هذا العقد متعدٌ او زوجٌ او انكحتٌ ، والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك ، ولابد في العقد من ذكر المهر ، ويعتبر في المهر كونه مالاً معيناً معلوماً ، وكذا يشترط في صحة النکاح المنقطع ذكر الاجل .
 (مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر ، والبينونة في المنقطع انما هي بانقضاء المدة او بهبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الاجل في العقد او تركه عمداً بطل متعة وانعقد دائمأ ، فلو قدره بالمرة او مرتين دون الزمان بطل متعة وانعقد دائمأ على اشكال ، والاحوط فيه اجراء الطلاق وتتجدد النکاح لواراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر الى انقضاء المدة المقدرة بالمرة او مرتين او هبتها .

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، وثبتت العدة ، وهي حيستان تامتان لمن تحيسن ، وخمسة واربعون يوماً لغيرها .

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجثون صاحبه في الرجل مطلقاً ، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به او حدث بعده ، نعم اذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حدّاً لا يعرف اوقات الصلة فيه تأمل ، فلا يترك الاحتياط ، اما في المرأة فيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به .

(مسألة ٢) النساء - وهو سل الخصيتيين او رضهما - يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وكذا الجب - وهو قطع الذكر - بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة نفسها به فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وكذا العنن تفسخ بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها ، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ .

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة والجذام والاففاء والقرن ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الاظهر ، والعرج البين وان لم يبلغ حد الاقعاد ، والعمى فيما اذا تبين وجود تلك العيوب قبل العقد .

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور ، فلو علم كل منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وليس الفسخ بطلاق ، ويقع من دون اذن الحكم ، نعم في العنن اذا لم تصر المرأة لابد من ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، فيؤجل سنة كاملة من حين المراقبة ، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً .

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلامه لها ، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال في فسخ المرأة بعيوب الرجل الا في العنن ، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى ، نعم لو دلست المرأة

نفسها اي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لغزوته واتخاذه وتبين له بعد ذلك انصافها بأحد العيوب المتقدمة و اختيار الفسخ لم تستحق شيئاً . وان كان المدلس غير الزوجة فهى وان استحقت عليه تمام المهر بالدخول الا أنه بعد ما دفعه اليها يرجع به الى المدلس ، ويأخذ منه ، ولو كان التدلس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بتحتو الاشتراط او التقييد او أوقع العقد مبنياً على ما ذكر قبل العقد ، فإذا اختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس .

فصل في المهر

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرأ ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه ، ويستحب أن لا يزيد على مهر السنة ، وهي خمسة درهم ولا بد من تعبيته بما يخرج عن الإبهام .

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها ، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله وأما لودخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها ، والاحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة .

(مسألة ٣) يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة ، وفيفرض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين ، فيتعين ما يختار الا اذا كان الحاكم هو الزوجة ، فانه لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة .

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المُسمى فيرجع اليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر ، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالاقوى تنصيف المهر ، والاحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل .

(مسألة ٥) تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول .

في القسم والنشوز والشقاق

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج اعظم ، ومن حقه عليها ان تطليعه ولا تنصبه ولا تخرج من بيته الا باذنه ، ولو لعيادة والدها او في عزائه .

واما حقها عليه فهو ان يشعها ويكسوها ، وان يغفر لها اذا جهلت ، ولا يقبح لها وجهاً ، والتفصيل مو كول الى محله .

(مسألة ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها ، بل القدر اللازم ان لا يهجرها ولا يذرها كالمعلفة - لا هي ذات بعل ولا مطلقة - نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة .

واما اذا كان عنده اكثر من واحدة فان بات عند احداهن يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضاً ، ولا يفضل بعضهن على بعض فيما اذا كان عنده اربع زوجات .

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبعين ليل ، و الثيب بثلاث ، ويجوز تفضيلها بذلك ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليلالي لنسائه القديمة .

(مسألة ٣) ليس للممتنع بها حق المبيت والمضاجعة ، كما انه لا قسمة للصغيرة والمحنة والناشرة ، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء .

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجبيه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، او ظهر عبوساً بعد ان كانت على خلاف ذلك ونحو ذلك يعظها ، فان لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمناع ، فجاز له هجرها في المضجع ، فلو أصرت عليه جاز له

ضر بها بما يفعل منه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه و اللازم ان يكون بقصد الاصلاح لالتشفي والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنائة وجوب الغرم ، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للأسوداد او الاحرمار .

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الوحيدة ، فترفع أمرها الى المحاكم بعد مطالبة حقها ووعظها اياه ، فيأمره المحاكم بأداء الحقوق فان نفع والا عزره بما يراه .

(مسألة ٦) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرّ امرهما الى المحاكم بعث حكمين ، حكماً من جانبه وحكماء من جانبها للصلاح ، فيسعين في امرهما ، فكلما استقر عليه رأيهما وحكمابهنفذ على الزوجين ، ويلزم عليهما الرضابه بشرط كونه ساعفاً ، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما ماحين بعنهما بأنهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ، ولا يكون التفريق الا بالطلاق عند اجتماع شرائطه .

فصل في أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) انما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :

١ - الدخول مع الانزال او الانزال في الفرج وحواليه .

٢ - مضى ستة أشهر او أكثر من حين الوطء الى زمن الولادة .

٣ - عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل ، وهي سنة على الارجح .

(مسألة ٢) الموطومة بشبهة - كما اذا وطء اجنبية بظن انها زوجته - يلحق ولدها بالوطء بشرط ان تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء او اكثر ، وان لا يتجاوز عن السنة وان لا تكون تحت زوج مع امكان التولد منه بشروطه المتقدمة .

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج اذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم الامر عدم النساء ومست الضرورة بذلك .

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان في اذنه يعني ، والاقامة في البسرى ، وتحنيكه بتربة سيد الشهداء (ع) وماء الفرات ، وتسميته بالاسماء المستحسنة ، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة ، ويجب ختان الذكور ، ويستحب ايقاعه في اليوم السابع ، ويجوز تأخيره الى ما بعده ، وان تأخر عن البلوغ يجب عليه ان يختن نفسه والاحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشمة ، بل لا يخلو من قوة ، ومن المسئليات الاكيدة العقيقة .

(مسألة ٥) لا يجب على الام ارضاع ولدها لامجاناً ولا بالاجرة مع عدم الانحصار بها ، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الامن من الضرر عليه ، نعم لولم يكن للولد مال ولم يكن الاب والجد وان علا موسرين تعين على الام ارضاعه مجاناً إما بنفسها او بالاستئجار .

(مسألة ٦) كمال الارضاع حوالان كاملان اربع وعشرون شهراً ، ويجوز ان ينقص عن ذلك ثلاثة اشهر ، ولا يجوز ان ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة .

(مسألة ٧) لا يجوز للأب ان يأخذ الولد في هذه المدة منها ، لكون الام أحق بحضانة الولد وتربيته ، فإذا انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر ، والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الاب أحق بها .

(مسألة ٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ الرشد فليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الآباء ، بل هو المالك لنفسه ذكرأ كان او انثى .

فصل في النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة ومطيبة له فيما يجب اطاعتها له ، وان لا تكون مرتدة ، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ .

(مسألة ٢) ثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة ، واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناتها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فانها تستحقهما حتى تضع حملها .

(مسألة ٣) لانقدر للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من إدام وكسوة وفراس وغطاء ومسكن وخدمات وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك واما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبها ، وفي جنسه يرجع الى ما هو المعهود لامثالها ، و مثله الادام ، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالچای والتباك ونحوهما ، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج اليه مما ذكر وما يلحق به عادة مما هو المعهود لامثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه ، ومنها أجرة الحمام والادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بحسب الامراض .

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ، فلو دفعت اليها نفقة أيام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها اما بأن أنفقت من غيرها او انفاق اليها شخص كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، كما انه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، ويستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة .

(مسألة ٥) يجب الانفاق على الابوين وآباءهما وامهاتهما وان علوها وعلى الاولاد واولادهم وان نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم وعدم وجود انهم لقوتهم أنفسهم فعلاً ، واما القادر على تحصيلها قوله لافعل فإن كان بغیر الاكتساب كالاقتراض

والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه ، وان كان ذلك بالاكتساب فر كه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٦) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المتفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة .

(مسألة ٧) لا تفaci نفقة الأقارب ولا يتداركه لوفات في وقته وزمانه ولو بتقصير من المتفق ، ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة ، فإن نفقتها تستقر في ذمة الزوج ولابد من خروجه عن عهدها .

(مسألة ٨) اذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذالم يكف الالانفاق البعض ينفق على الأقرب فالاقرب منهم ، ويقسم بينهم بالسوية مع امكانه اذا تعدد الأقرب ولم يكف ما عنده للجميع ، ومع عدم امكانه يقرع بينهم .

كتاب الطلاق

القول في شروطه

(مسألة ١) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الاحتوط والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصبح الطلاق من الصبي ، ولا من وكليه ووليه فضلاً عن الوصي والحاكم ، وكذا لا يصبح من المجنون ، ويتحقق به السكران ونحوه من زال عقله ولا من غير القاصد كالساهي والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً والغافل ولامن المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه .

(مسألة ٢) ل الواقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم ينفذ ذلك في صحته، وليس كالعقد .

(مسألة ٣) لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به ، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس ، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها ، نعم في غير المدخول بها والعامل يصبح طلاقها ولو كانت في حال الحيض ، وكذا يصبح طلاقها في حال الحيض اذا كان الزوج غائباً لم يعلم حالها من حيث الطهور والحيض وتذر

او تعسر عليه استعلامها .

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها البعد منى مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض او كانت ذات عادة ومضت عادتها ، وكذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقال بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر ، والاحوط ان لا ينقض عن شهر ، هذا مع الجهل بعادتها والا فيتبع العادة على الاقوى .

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغريرة والحامل والمسترابة ، وهي المرأة التي كانت في سن من تحبيب ولا تحبيب لخلقة او عارض ، لكن يتشرط في الاخيره مضي ثلاثة اشهر من زمان المواقعة ، فلو طلقها قبلها لم يقع .

(مسألة ٦) يتشرط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال ، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طالق صحيح .

صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة ، وهي قوله : أنت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، ويجوز ايقاع طلاق اكثرا من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المزبورة من سائر الصيغ او سائر اللغات ، ولا بالاشارة والكتابية مع القدرة ، نعم مع العجز يصح بغيرها وبالإشارة والكتابية ، والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة ، ويجوز التوكيل في طلاق زوجته .

(مسألة ٢) يتشرط في صيغة الطلاق التجيز ، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما

يكون معلقاً عليه في الواقع ، كقوله ان كانت فلانة زوجني فهي طالق ، سواء كان عالماً بكونها زوجته ام لا ، وكذا يعتبر فيها الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ، ولابد من اجتماعهما حين سماع الانشاء .

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق اصيلاً كان او كيلاً فاسفين في الواقع بشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطليع على فسقهما .

(مسألة ٤) لو كرر الصيغة ثلاثة مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة ولفت الآخريان ، ولو قال : هي طالق ثلاثة لم يقع الثلاث قطعاً ، والاقوى وفوع واحدة .

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرط الصحة قسمان : بائن ورجعي ، فالبائن ماليس للزوج الرجوع اليه بعده سواء كان لها عدة ام لا وهو ستة : الاول الطلاق قبل الدخول ، الثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها ، الثالث : طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليست لها عدة ، الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة ، السادس : الطلاق الثالث اذا وقع رجوع عن الزوجة في البين ولو بعقد جديداً بعد العدة ، وبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق ، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت او طلاق حل للزوج الاول ، وحاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني .

فصل في العدد

القول في عدة الفراق

(مسألة ١) لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق ، وغير ما ذكر ان كانت حائلًا فان كانت مستقيمة الحيض بان تحيسن في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء وكذا اذا تحيسن في كل شهر ازيد من مرة او ترى الدم في كل شهرين مرة ، وبالجملة كان الظهر الفاصل بين حيضتين اقل من ثلاثة اشهر و ان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيسن اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض او حمل او رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر ، ويلحق بها من تحيسن ولكن الظهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر او ازيد ، واما اذا كانت المطلقة حاملة فعدتها مدة حملها ، وتنقصى بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة .

(مسألة ٢) المراد من القراء الاطهار ، ويكتفى في الظهر الاول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك صهراً واحداً ، فاذا رأت ظهرين

آخرين يتخال حيضة بينهما انقضت العدة .

(مسألة ٣) عدة المتعة في المحامل وضع حملها ، وفي الحال اذا كانت تحيس قرءان والمراد بهما حيستان على الاقوى وان كانت لا تحبس وهي في سن من تحبس فخمسة وأربعون يوماً .

عدة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرون أيام اذا كانت حائلة ، صغيرة كانت او كبيرة ، يائسة كانت او غيرها ، مدخولاً بها كانت ام لا ، دائمة كانت او منقطعة من ذات القراء كانت اولاً ، وان كانت حاملاً فابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتبرت من حين موته عدة الوفاة الا في المسترابة بالحمل ، فان فيها محظوظ ، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الاجلين من عند الوفاة ، ووظيفة المسترابة - وان كان بائنا - ان تقتصر على اتمام عدة الطلاق ، ولا عدة لها بسبب الوفاة .

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة ، و المراد به ترك الزينة في البدن ، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف في بلدها للتزيين ، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتزيين أولادها وخدمتها ، وليس الحداد شرطاً في صحة العدة ، بل هو واجب مستقل ، فلو تركته عصياناً او جهلاً او نسياناً لم يجب عليها استثناف العدة .

(مسألة ٤) لا اشكال في ان مبدئ عدة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها الا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، ومثل عدة الطلاق

عدة الفسخ والانفاسخ على الظاهر ، وكذا عدة وطء الشبهة ، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة ، واما عدة الوفاة فسان مات الزوج غالباً فهو من حين بلوغ الخير اليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره ان خفى عليها موته فتعتبر من حين اخبارها بموته .

في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الاجنبية بشبهة انها حليلته اما لشبهة في الموضوع ، كما لو وطاً مرأة باعتقاد انها زوجته ، او لشبهة في الحكم كما اذا عقد على اخت الموظف ، معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة ١) لاغدة للمزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا على الاقوى ، وعلى الم موضوعة شبهة عدة ، سواء كانت ذات بعل او خلية ، وسواء كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الواطيء بل الا هو اقرب لزمه ان كانت من طرف الم موضوعة خاصة .

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم ، ولا يجوز لزوجها وطئها في مدة العدة ، نعم يجوز لواطتها ان يتزوج بها في زمن عدتها اذا كانت خلية .

القول في الرجعة

لارجعة في الطلاق البائن ، وفي الرجعى ايضاً اذا انقضت مدة العدة ، واما في اثنائها فللطلاق ان يرجع ، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدال على انشاء الرجوع او بالفعل بأن يفعل ما لا يحل الا للزوج بحليلته كالوطء ونحوه .

في الخلع والمبارة

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة في الأحكام ، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشرة ، ومن التوارث بينهما وعدم جواز نكاح أختها الخامسة ، وكون كفتها وفطرتها عليه واما البائنة كالمختلفة والمباراة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً .

(مسألة ٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرجها من بيته حتى تنقضى عدتها الا ان تأتى بفاحشة توجب الحد او تأتى بما يوجب النشور ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة او اداء واجب مضيق .

(مسألة ٣) لانتوقف حلبة الوطء في عدة الرجعية وما دونه من التقبيل والمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به ، لأن الرجعية بحكم الزوجة ، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصد ، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل ، وفي خصوص الغشيان غير بعيد ، ولا عبرة بفعل الغافل والساهم والنائم ونحوهم .

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة ، فلو راجعها من دون اطلاع احد صحيح واقعاً ، لكن لو ادعاه بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الامر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم .

الخلع والمبارة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها

خاصة ، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مبارأة ، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة .

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية لخلعها يحوز أن يقول الزوج : «خلعتك على كذا» أو «انت مختلفة على كذا» وبكتفي به ، او يتبعه بقوله : «فانت طالق على كذا» او يقول «انت طالق على كذا» وبكتفي به ، او يتبعه بقوله : (فانت مختلفة على كذا» ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك .

(مسألة ٣) يعتبر في الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يدخل بالفورية العرفية ، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض ، لكن إذا وقعه بلفظ الطلاق او اتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه والا كان بائناً .

(مسألة ٤) لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له : طلقني او اخطعني بكتداً فيقول : انت طالق او مختلفة بكتداً ففي وقوعه اشكال ، فالاحوط اتباعه بالقبول منها .

(مسألة ٥) يشترط في الخلع على الاحوط ان تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها او فعلها او غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية ، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصبح الخلع ولم يملك العوض ، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم .

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع ما دامت في العدة ، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها ، نعم لو لم يمكن رجوعه إليها - كالملتفة ثلاثاً و كما إذا كانت من ليس لها عدة كالبائسة وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه ، ولو رجعت عند

نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها .

(مسألة ٧) المعبارة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة و تفع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلّقها : «انت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفرق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله : «بارأتك» مجردأ .

(مسألة ٨) يعتبر في المعبارة كراهة كل من الزوجين ، وأن لا تكون الغاء بأكثر من مهرها ، بل الا هو طلاق اقل منه بخلاف الخلع ، فانه فيه على ما تراضيابه .

(مسألة ٩) طلاق المعبارة باثن ليس للزوج الرجوع فيه الا ان ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع اليها حيثما

ادلة حتى لا ينفع الاعتراض بغير مراجعة المقالة او
الكتاب او اقتباسها .
والمهم هنا ان نلاحظ ان المدعى عليه ينفي ادلة المدعى به ،
ويدين مدعاه بادلة اخرى .
وقد يتحقق ذلك في بعض الحالات ، لكن في اغلب الحالات
فان المدعى عليه ينفي ادلة المدعى به ، ويفسرها بغير مراجعة المقالة او
الكتاب او اقتباسها .

بعض المسائل المستحدثة

الكمبيالات (سفته)

وهي على قسمين : احدهما - ما يعبر عن قرض حقيقي ، فيه اذا اخذ الورقة
من المديون لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص عن الربا ، بأن يبيع
ذمة المدين بأقل منه ولاشكال فيه اذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون ، كالدينار
العراقي والاسكندراني وسائر الاوراق النقدية ، وبعد ايقاع المعاملة على ذمة
المدين يصير مديوناً للشخص الثالث .

ثانيهما - ما يعبر عن قرض صوري ويسمى بالمجاملة (سفته دوستاته) ويمكن
تصحيحها بوجوه : منها ان يقال : ان دفع الورقة الى الآخر لينزلها ويرجع الثالث
الىه موجب امررين : احدهما صبر ورقة الدائن الصورى ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى
الثالث - البنك او غيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصورى ، فيصير هو مديوناً
لثالث ، ثانية التزام المديون الصورى بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدى الدائن
الصورى الذى صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث ، وهذا العمل مع التخلص عن

الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق .

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة والمى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها ، وكان معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً منهم بعهددة الأداء عند المطالبة ، ويكون لازم المراعة ، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزم شيء .

(مسألة ٢) ما يأخذة البنك أو غيره من المديون عند تأخير الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أحده وان كان بمرأضا المتعاملين .

(مسألة ٣) الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لامالية لها ، وليس من الأوراق النقدية كالاسكتناس والدينار ، والمعاملات لم تقع إلا بما هو معتمد تلك الأوراق ، ولهذا لا يوجب دفعها إلى الدائن سقوط ذمة المدين ، ولو تلفت في يد شخص أو أنتفتها شخص لم يضمن ضمان التلف والاتفاق ، بخلاف الاسكتناس وسائر الأوراق النقدية .

(مسألة ٤) الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي ، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقية ، ولم تتعلق بها الركاة ولو كان معتمدتها النقدين أي الذهب والفضة المسكوكين ولا يجري فيها حكم بيع الصرف ، نعم الأقوى عندى جواز المضاربة بها وعدم جواز التخاص بها عن الربا القرضي .

السرقة

وهي على قسمين : حرام وحلال : فالاول مال استأجر محللاً - دكاناً او داراً او غيرهما - وبعد تمام الاجارة ادعى

شيئاً بعنوان السرقة ، فإن الاخذ حرام مضمون سواء اخذها من المالك او غيره ، ادلاً حق له بعد تمام الاجارة مع فرض عدم شرط مع المالك .

والثاني على اقسام : منها - ما لو استأجر محل للتجارة مثلاً في مدة طويلة و كان له حق ايجاره من غيره واتفق ترقى اجرة المحل في أثناء المدة ، فله اجراته بمقدار ما استأجره او اقل و اخذ مقدار بعنوان السرقة لان يؤجره منه حسب توافدهما .

و منها - ما لو استأجر دكةً مثلاً سنة وشرط على المؤجر ان لا يزيد على مبلغ الاجارة الى عشرين سنة مثلاً وشرط ايضاً انه لوحول المكان الى غيره وهو الى غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع اجرته ، فله ان يحول المحل الى غيره ، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقة ليحول المحل اليه .

و منها - ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجر المحل من غيره و يؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة فله اخذ مقدار بعنوان السرقة لاسقاط حقه او لتخليه بالمحل .

(مسألة) للمالك ان يأخذ اي مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر المحل منه ، كما ان للمستأجر في أثناء مدة الاجارة ان يأخذ السرقة من ثالث للايجار منه اذا كان له حق الایجار .

بطاقات اليانصيب (بليط بخت آزمائي)

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب باطل ، وأخذ المال بازانتها حرام موجب للضمان ، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الاخذ للمالك الواقعى .

(مسألة ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين ان يدفعه الطالب لاحتمال اصابة

القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض .

(مسألة ٣) لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم البانصيب أو باسم الاعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل ، وإنما التسمية لا غفال المتدينين .

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد اصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال يجب دفعه إليه والآفوه من مجهول المالك تحب الصدقة به عن مالكه الواقعى ، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى في الصدقة .

(مسألة ٥) لا يجوز على الأحوط لولم يكن الأقوى لمن أخذ المال بعد الاقتراع صرفه وتملكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدق على الفقراء .

(مسألة ٦) لا يجوز اعطاء مأصابته القرعة فقيراً والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويردباقي إليه ، وليس للفقير ذلك أيضاً ، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط لامانع منه .

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلانية ومنافع محمرة غير مشروعة ، ولكل حكمه ، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو واراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل او راءة عجائب الخليقة بحراً وبراً من التلفزيون ، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وأذاعته وأذاعة ما هو مخالف للشرع الأنور ، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لاحكام الإسلام واراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعفائد الشعب

وأخلاقيهم .

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غير المشروعة شائعاً أكثر ما بحثت يعدها نادراً لأجيز بيعها الامن يطمأن بعد استعمالها الأفي المحلول ولا يستعملها في المحرمات ، ولا يجعلها في اختبار من يستعملها فسي المحرمات ، ولا شرعاً إلا في الصورة المتقدمة .

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء ونحوه من الملاهي من مثل الراديو سواء أذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجلة .

(مسألة ٤) الاحتوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون ، كبدن الأجنبية وشعرها وعورة الرجل .

فروع

الاول - الاقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل ، و جواز بيعه للمنفعة المحللة ، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لامانع منه فضلاً عما إذا صولح عليه او نقل حق الاختصاص ، ويجوز نقل دم انسان الى آخر في صورة الامن من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لامانع من الصلح عليه ، والاحتوط أخذ المبلغ للتمكين علىأخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم ، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن .

الثاني - الاقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكان الحديثة ، والمذبوح بها ميزة نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازائتها .

الثالث - ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكرير لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التقليد والتجارة بها ، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه .

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة ، فمن شاء فليراجع اليه .

فهرس الرسالة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	أحكام الخلل في الوضوء	٣	أحكام التقليد
١٨	وضوء المجرة		
٢٠	غسل الجنابة		
٢٢	واجبات الغسل	٦	أحكام المياه
٢٣	فصل في دم الحيض	٩	أحكام التخلّي
٢٦	أحكام الحيض	٩	أحكام الاستنجاء
٢٨	فصل في الاستحاضة	١٠	الاستبراء
٢٩	فصل في النفاس	١٢	واجبات الوضوء
٣٠	فصل في غسل مس الميت	١٤	شرائط الوضوء
٣١	فصل في أحكام الاموات	١٦	موجبات الوضوء
٣١	غسل الميت	١٧	غايات الوضوء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	أوقات الفرائض	٣٢	كيفية غسل الميت
٥٣	في القبلة	٣٤	تكفين الميت
٥٤	في الستر والستائر	٣٤	في الحنوط
٥٦	في المكان	٣٥	السنن الراجعة إلى الميت
٥٨	في الأذان والإقامة	٣٥	فصل في الصلاة على الميت
٥٩	إحضار القلب	٣٦	كيفية صلاة الميت
		٣٧	في الدفن
		٣٨	الآقسال المندوبة
		٤٠	مسوغات التيمم
٦٠	القول في النية	٤١	فيما يتيمم به
٦١	تکبیرة الاحرام	٤٢	كيفية التيمم
٦٢	القيام	٤٣	أحكام التيمم
٦٢	القراءة والذكر	٤٣	فصل في النجاسات
٦٤	الركوع	٤٥	أحكام النجاسات
٦٥	السجود	٤٦	فيما يعفى عنه في الصلاة
٦٦	في الشهاد	٤٧	فصل في المطهرات
٦٧	في التسليم	٤٩	في الأواني
٦٧	الترتيب		كتاب الصلاة
٦٨	الموالاة		
٦٨	في القنوت	٥١	إعداد الفرائض وغيرها

فصل في افعال الصلاة

٦٠	القول في النية	٤١	فيما يتيمم به
٦١	تکبیرة الاحرام	٤٢	كيفية التيمم
٦٢	القيام	٤٣	أحكام التيمم
٦٢	القراءة والذكر	٤٣	فصل في النجاسات
٦٤	الركوع	٤٥	أحكام النجاسات
٦٥	السجود	٤٦	فيما يعفى عنه في الصلاة
٦٦	في الشهاد	٤٧	فصل في المطهرات
٦٧	في التسليم	٤٩	في الأواني
٦٧	الترتيب		كتاب الصلاة
٦٨	الموالاة		
٦٨	في القنوت	٥١	إعداد الفرائض وغيرها


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	شرائط امام الجمعة	٦٩	التعقب
٩٦	صلاة الجمعة	٧٠	مبطلات الصلاة
٩٦	شرائط صلاة الجمعة	٧١	صلات الآيات
٩٨	فيمن تجب عليه صلاة الجمعة	٧٢	الخلل الواقع في الصلاة
٩٩	وقت صلاة الجمعة	٧٣	الفول في الشك
٩٩	فروع مربوطة	٧٥	الشك في عدد ركعات الفريضة
		٧٧	الشكوك التي لا اعتبار لها
		٧٧	في الفتن
		٧٨	ركعات الاحتياط
١٠٠	فصل في النية	٧٩	الأجزاء المنسبة
١٠١	فيما يجب الامساك عنه	٧٩	سجود السهو
١٠٤	فيما يترتب على الافطار	٨٠	صلاة القضاء
١٠٦	شرائط صحة الصوم	٨٢	صلاة الاستیجار
١٠٨	طريق ثبوت الهلال	٨٣	صلاة العبدین
١٠٨	قضاء صوم شهر رمضان	٨٤	صلاة المسافر
١١٠	في الاعتكاف	٨٧	قواطع السفر
١١٢	أحكام الاعتكاف	٨٩	أحكام المسافر
		٩١	صلاة الجمعة
		٩٢	شرائط الجمعة
١١٣	فيمن تجب عليه الزكاة	٩٣	أحكام الجمعة

كتاب الزكاة**كتاب الصوم**

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب الخمس		
١٣٣	ما يجوب فيه الخمس	١١٤	فيما تجوب فيه الزكوة
١٣٨	مصرف الخمس	١١٥	في نصاب الانعام
		١١٦	في السوم
		١١٦	في الحول
		١١٧	في الشرط الاخير
		١١٧	فيما يؤخذ في الزكوة
		١١٨	زكاة التقدين
		١١٩	زكاة الغلات
١٣٩	الدفاع عن يبيضة الاسلام	١٢٠	فيما يأخذة السلطان
١٤١	الدفاع عن النفس	١٢١	اخراج المؤن
		١٢٢	وجوب العشر فيما سقى سيناً ونصف
		١٢٤	العشر فيما سقى بالعلاج
	كتاب المكافآت والمتاجر	١٢٦	اصناف المستحقين للزكوة
١٤٢	المكافأة المحرمة	١٢٧	او صاف المستحقين للزكوة
١٤٦	كتاب البيع	١٢٩	بقية احكام الزكوة
١٤٧	شروط المتعاقدين	١٣٠	زكاة الفطرة
١٤٩	شروط الموضعين	١٣٠	جنس زكاة الفطرة
١٥٠	المخارات	١٣١	القول في قدر زكاة الفطرة
١٥٣	النقد والنسبة	١٣١	القول في وقت وجوب الفطرة
١٥٤	القول في الربا	١٣١	القول في مصرف الفطرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	القول في السفة	١٥٥	بيع الصرف
١٧٨	القول في الفلس	١٥٦	بيع السلف
١٧٩	القول في المرض	١٥٧	بيع الشمار
١٧٩	الضمان	١٥٨	الأقالة
١٨١	الحوالة	١٥٨	الشفعه
١٨٢	الكافلة	١٦٠	الصلح
١٨٣	الوکالة	١٦١	الاجارة
١٨٤	الهبة	١٦٣	الجعالة
١٨٦	الوقف	١٦٣	العارية
١٨٩	الحبس	١٦٤	الوديعة
١٨٩	الصدقة	١٦٥	المضاربة
١٩١	الوصية	١٦٦	الشركة
١٩٣	التذر	١٦٧	القسمة
١٩٤	أحكام الصيد	١٦٩	المزارعة
١٩٦	القول في الذبابة	١٧٠	المسافة
		١٧١	الدين
	الاطعمة والاشربة	١٧٣	القرض
١٩٨	ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم	١٧٤	الرهن
٢٠٠	الاطعمة والاشربة والمحرمة	١٧٦	الحجر
		١٧٦	القول في الصغر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
كتاب الطلاق			
٢٢٤	القول في شروط الطلاق	٢٠١	النصب
٢٢٥	صيغة الطلاق	٢٠٤	القول في لقطة الحيوان
٢٢٦	اقسام الطلاق	٢٠٥	القول في لقطة غير الحيوان
٢٢٨	عدة الفراق	٢٠٧	النكاح
٢٢٩	عدة الوفاة	٢٠٨	فصل في عقد النكاح
٢٢٩	عدة وطء الشبهة	٢١٠	أولياء العقد
٢٣٠	القول في الرجعة	٢١١	أسباب التحرير
٢٣١	الخلع والمبارة	٢١١	ما يحرم بالنسبة
بعض المسائل المستحدثة			
٢٣٢	أحكام الكمبيوترات	٢١٣	القول في المعاشرة وما يلحق بها
٢٣٤	السرقة	٢١٥	القول في سائر أسباب التحرير
٢٣٥	بطاقات الياقات	٢١٦	النكاح المنقطع
٢٣٦	الراديو والتلفزيون ونحوهما	٢١٧	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٣٧	فروع متفرقة	٢١٨	في المهر
		٢١٩	في القسم والنشوز والشقاق
		٢٢٠	أحكام الأولاد والولادة
		٢٢٢	فصل في النفقات







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 02809 4459
BP194.2 .K5 1981 Zubdat al-